

جامعة النّجاح الوطنية

كلية الدّراسات العليا

أحكام التّجريم التّأديبي والجنائي في التّشريعات العسكرية الفلسطينية

(دراسة مقارنة)

اعداد

إياد عبد النّاصر حنانه

إشراف

د. بهاء الأحمد

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدّراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2019

أحكام التجريم التأديبي والجنائي في التشريعات العسكرية الفلسطينية
(دراسة مقارنة)

إعداد

إياد عبد الناصر حنانه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/5/29، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

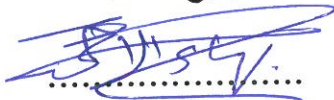
1. د. بهاء الأحمد/ مشرفاً ورئيساً

2. د. عبد اللطيف ربابعة/ مشرفاً ثانياً

3. د. عبد الناصر ابو سمهدانه/ ممتحناً خارجياً

4. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

التوقيع









الإهداء

إلى من جعل كل شيء استثنائياً

وعلماني معنى الحياة

(والدائي)

إلى مصدر قوتي ونور دربي

(إخوتي)

فرح.. أحلام.. يزن.. محمد

إلى ولي العهد

(سيف الصغير)

إلى رفيق الدرب

عبد الرحمن قلالوة

إلى رجال الشرطة الأوفياء

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله تعالى على نعمته وفضله وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل، راجياً من جلّ شأنه دوام نعمه وكرمه.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور/ عبد اللطيف ربايعة والدكتور/ بهاء الأحمد لقبولهما الإشراف على هذه الرسالة وقُدّما كل ما في وسعهما من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل، عاشا معي لحظات العناء وأعطوني من وقتهم الثمين الكثير من الرعاية والمساندة والتوجيه الحسن والملاحظات القيمة ما كان له الأثر الأكبر في إتمام هذه الدراسة وإخراجها بهذا الشكل المتواضع. كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة اللذين شرفوني بقبولهم مناقشة الرسالة.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني ودعمني لإتمام هذه الرسالة.

وفقنا الله جميعاً

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أحكام التجريم التأديبي والجنائي في التشريعات العسكرية الفلسطينية

(دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: Eyad Abed Elnasser Hananeh

اسم الطالب: اياد عبد الناصر حنانه

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل التمهيدي: أساسيات حول قطاع الأمن الفلسطيني
9	المبحث الأول: مفهوم النظام الأمني بشكل عام
10	مطلب أول: المفهوم الفقهي للأمن
13	مطلب ثاني: المفهوم القانوني للأمن
15	المبحث الثاني: مفهوم النظام الأمني في فلسطين
17	مطلب أول: نشأة النظام الأمني وتطوره في فلسطين
22	مطلب ثاني: تقسيمات النظام الأمني الفلسطيني (1994 حتى الآن)
30	الفصل الأول: التجريم التأديبي والانضباطي في قطاع الأمن الفلسطيني
32	المبحث الأول: مفهوم الجريمة التأديبية العسكرية وأساسها القانوني
32	مطلب أول: تعريف الجريمة التأديبية وأركانها
41	مطلب ثاني: الجريمة التأديبية العسكرية
46	مطلب ثالث: الجريمة الانضباطية العسكرية
50	المبحث الثاني: العقوبات التأديبية العسكرية والسلطات المختصة بإيقاعها
51	مطلب أول: مفهوم العقاب التأديبي العسكري وضوابطه القانونية.
57	مطلب ثاني: العقوبات العسكرية
65	مطلب ثالث: الجهات المختصة في إيقاع العقوبة التأديبية العسكرية- نموذج جهاز الشرطة في إيقاع العقوبة التأديبية-.
74	المبحث الثالث: ضمانات تأديب المتهم وانقضاء العقوبة.
74	مطلب أول: ضمانات التأديب العسكري.
81	مطلب ثاني: طرق انقضاء العقوبة التأديبية العسكرية.

الصفحة	الموضوع
87	الفصل الثاني: التجريم الجنائي في قطاع الأمن الفلسطيني
88	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجنائية العسكرية
89	مطلب أول: التعريف بالجريمة الجنائية العسكرية وأنواعها
94	مطلب ثاني: المرجعيات القانونية للجريمة الجنائية العسكرية
101	مطلب ثالث: أركان الجريمة الجنائية العسكرية
105	مطلب رابع: الفرق بين الجريمة العسكرية والجرائم العادية والتأديبية
110	المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بالشأن العسكري.
110	مطلب أول: التعريف بمضمون الشأن العسكري
117	مطلب ثاني: تقسيم المحاكم العسكرية.
123	مطلب ثالث: حق اللجوء للقضاء الطبيعي
130	المبحث الثالث: أثر الأحكام الجنائية العسكرية على القرارات التأديبية.
130	مطلب أول: علاقة الحكم الجنائي بالتأديبي
133	مطلب ثاني: أثر الحكم الجنائي العسكري الصادر بالبراءة على القرار التأديبي
136	مطلب ثالث: أثر الحكم الجنائي العسكري الصادر بالإدانة على القرار التأديبي
142	الخاتمة
143	النتائج
145	التوصيات
147	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

أحكام التجريم التأديبي والجنائي في التشريعات العسكرية الفلسطينية (دراسة مقارنة)

إعداد

إياد عبد الناصر حنانه

إشراف

د. بهاء الأحمد

د. عبد اللطيف ربابعة

الملخص

تصدت الدراسة إلى مشكلة ضوابط التجريم التأديبي والعسكري والجنائي العسكري في فلسطين بالمقارنة مع كل من مصر والأردن، وذلك كان في ظل استقلال النظام التأديبي العسكري عن الجريمة الجنائية العسكرية، وكذلك استقلال النظام العقابي لكل منها عن الآخر مما أنتج السؤال الذي حاوت الدراسة الوصول لإجابته وهو:

ما هي أحكام التجريم التأديبي والجنائي في التشريعات العسكرية الفلسطينية؟

وسعت الدراسة إلى إجابة هذا التساؤل من خلال تناول مفهوم الجريمة أو الخطأ التأديبي بشكل عام وبيات أركانه ونقسيماته وصولاً إلى الجريمة التأديبية العسكرية والأساس القانوني لقيامها وبيان عقوباتها، ومن ثم التعرف على الجهات المختصة في توقيع العقوبات العسكرية على الفئة المستهدفة بذلك والضمانات الواجب توافرها لحماية صاحب الذنب الإداري من تعسف الإدارة، ومن ثم الانتقال للتجريم الجنائي العسكري وبيان الجريمة الجنائية العسكرية والفرق بينها وبين الجرائم العادية، وأيضاً البحث في مستوى التجريم في الشأن العسكري وتنازع الاختصاص القضائي في الشأن العسكري وصولاً إلى أثر الأحكام الجنائي العسكرية على القرارات التأديبية الصادرة من الجهات العسكرية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الفئة العسكرية المستهدفة هي الفئة المذكورة بقانون الخدمة في قوى الأمن وهم الأمن الداخلي والخارجي وقوات الأمن الوطني، والجريمة التأديبية العسكرية تكون بإخلال مرتكبها بالوظيفة العسكرية مما يزعزع الثقة بعمله العسكري سواء من رؤسائه أو من الجمهور، وتكون العقوبة التأديبية محكومة بمبدأ لا عقوبة إلا بنص وتبدأ المساءلة التأديبية من القادة والرؤساء المباشرين وصولاً إلى المجلس التأديبي العسكري، وكذلك توصلت الدراسة إلى

أن جهاز الشرطة الفلسطيني يعتبر منتسبيه عسكريين تتم مقاضاتهم جزائيا أمام القضاء العسكري، والقضاء العسكري في فلسطين وفي مصر يمكن اعتباره أنه ليس مستقلا بدرجة كبيرة وذلك لأن في بعض قراراته مثل القرارات الاستثنائية في فلسطين يجب المصادقة عليها من قبل الرئيس، وكذلك إمكانية تخفيف العقوبة في مصر من قبل رئيس الجمهورية.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة التأكيد على ضمانات المتهم العسكري أمام جهات المساءلة التأديبية العسكرية، وكذلك ضمان حق المتهم العسكري باللجوء للقضاء الطبيعي بما يتعلق بحياته اليومية بعيدا عن الشأن العسكري، وأيضا على ضرورة اعتبار قوى الأمن الداخلي بشكل عام وجهاز الشرطة والدفاع المدني قوى مدنية ذات طبيعة نظامية وليست مؤسسات عسكرية بحتة تماشيا مع التطور القانوني الحاصل في الدول المجاورة بشكل خاص وباقي العالم بشكل عام.

المقدمة

يعتبر الأمن من أساسيات الحياة للأفراد، كما يعتبر من أهم ضروريات بناء المجتمع، ومرتكزا أساسيا من أجل تشييد الحضارة، فاستتباب الأمن يمثل الدرع الواقي الذي يبقي الإنسان آمنا مطمئنا على نفسه وماله وأهله وعرضه، وهو السياج الذي يحمي مسيرة التنمية والتطور ويوفر المناخ العام للحرية ومجالات الإبداع للفكر والرأي والعلم والثقافة والرياضة والفن، ويعتبر الأمن سببا رئيسيا من أسباب تمهيد الطريق للانتعاش والازدهار الاقتصادي، وهو الذي يضمن حماية المال العام من صور الانحراف والفساد، والأمن هو الذي يرفع الآداب العامة و المبادئ النبيلة والقيم الحميدة، ويعتبر جنة الدنيا وعمودها الفقري.

ولذلك فلا بد من وجود نظام رادع لما يصدر من أفراد الأمن من أعمال خارجة عن القانون سواء كانت الجرائم الصادرة من أفراد الأمن جرائم تأديبية أم جرائم جنائية.

ومع أن أفراد الأمن تتمثل وظيفتهم في المحافظة على مجتمع خال من الجريمة من خلال منع وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبيها بعد وقوعها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يحصل أثناء تأدية وظيفتهم من ارتكاب أخطاء ومخالفات سواء كانت مخالفات تأديبية، أو انضباطية، ويمكن أن تصل إلى جرائم جنائية، وإن ارتكابهم لمثل هذه الجرائم سيؤدي حتما إلى إيقاع عقوبات عليهم من الجهات المختصة بهدف أن تكون رادعا لهم و لباقي أفراد الأمن من تكرار ارتكاب مثل هذه التجاوزات والجرائم، وهذه العقوبات قد تمس العسكريين الأمنية في مركزه الوظيفي، لدرجة أنها قد تؤدي إلى فقدانه لوظيفته إذا كان هذا الجرم يصل لدرجة عالية من الخطورة.

وان القانون المنظم لقوى الأمن هو قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005، قد صدر لتنظيم العمل الإداري لقوى الأمن الفلسطينية، وعليه فان قوى الأمن الفلسطينية هم الأفراد الذين تطبق عليهم أحكام هذا القانون حسب المادة الثانية منه، وهم الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة، أما من ناحية القيام بالجرائم الجنائية فان المادة 8 من القانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية تبين من يخضع لقوى الأمن الفلسطينية¹.

¹ المادة 8 من قانون العقوبات الثوري " يخضع لأحكام هذا القانون 1- الضباط. 2- ضباط الصف. 3- الجنود. 4- طلبة المدارس و الكليات الثورية والتدريب المهني. 5- اسرى الحرب. 6- ايه قوى ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة

وبذلك فإن المستهدفين في هذه الدراسة والفئة المطبق عليها القوانين العسكرية هم جميع أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية، فجميعهم يتم محاسبتهم جزائياً أمام القضاء العسكري، أي أنه عند ذكر مصطلح العسكري يكون المقصود به جميع ضباط وضباط صف أجهزة الأمن الفلسطينية سواء كانت الخارجية أي المخابرات العامة أو الداخلية المتضمنة أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني، وقوات الأمن الوطني، وجميع الأجهزة الأمنية العاملة في فلسطين.

وتختلف إجراءات التأديب بالنسبة للقانون المصري عن القانون الفلسطيني فقد خصص مثلاً المشرع قانوناً خاصاً لعمل ضباط الشرطة يختلف عن منتسبي القوات المسلحة المصرية "الجيش المصري"، فقد خصّص المشرع المصري القانون رقم 109 لسنة 1971 في شأن هيئة الشرطة وتأديب ضباط الشرطة وذلك خصيصاً في الفصل السابع منه، أما بالنسبة للقوات المسلحة المصرية فقد نظم لهم مجموعة من القوانين العسكرية على مر التاريخ وكان آخرها قانون رقم 16 الصادر في 23 مايو لسنة 2007.

وان ضرورة التأديب في مجال وظائف الأمن، لا يعني أن يترك للإدارة مجالاً واسعاً في توقيع العقوبات على رجل الأمن، فالمغزى من التأديب هو تفادي التهاون في أعمال الوظيفة، ووضع حد للأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموظف أثناء إتمام مهامه الوظيفية، فليس الهدف منها الانتقام أو قهر لفرد الأمن، بل الهدف هو تقويم أعمال وتصرفات رجل الأمن، وتحذير الباقي من القيام بارتكاب مثل هذه الجرائم.

وبالنسبة للمحاكم العسكرية في فلسطين فهي المختصة بمساءلة العسكريين جنائياً، والقوانين التي تنظم هذه المحاكم وإجراءاتها هي القوانين الثورية- القوانين التي كانت تنظم عمل قوات الثورة الفلسطينية لغاية عام 1994- قانون أصول المحاكمات الثوري وقانون العقوبات الثوري وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1979، أما في جمهورية مصر العربية فإن القانون المنظم للقضاء العسكري هو قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته التي كان آخرها قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2014 بخصوص تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري.

أو خاصة أو مؤقتة. 7- الملحقين بالثورة من المقاتلين و المدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. 8- الاعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها.

وتختلف المحاكم العسكرية في فلسطين عنها بمصر ففي فلسطين تأخذ المحاكم العسكرية بالمعيار الشخصي أي أن المحاكم العسكرية الفلسطينية تنتظر في القضايا المنظورة أمامها سواء كان مضمونها جرائم عسكرية أم جرائم القانون العام بشرط أن يكون مرتكب الجرم هو شخص يحمل الصفة العسكرية وفي نفس الوقت ليس من صلاحيات القضاء العسكري محاكمة المدنيين مهما كان الجرم المرتكب من قبلهم، أما القضاء العسكري المصري يُحاكم العسكريين أمامه على الجرائم العسكرية كما يمكن أن يحاكم المدنيين أمامه في جرائم معينة ستبين لاحقاً في هذه الدراسة.

وبناء على ذلك ستطرق هذه الدراسة بشيء من التعمق الجريمة التأديبية لقوى الأمن الفلسطينية من حيث تعريف الجريمة التأديبية وتحليل أركانها وتقسيماتها، وتميزها عن العقوبة الانضباطية، ومعرفة أساسها القانوني في الشأن العسكري، وأيضاً معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية الصادرة عن العسكريين، وسيتم دراسة مستوى التجريم الجنائي في الشأن العسكري، من حيث معرفة ما هو الشأن العسكري وتقسيمات الجرائم العسكرية، ويكون من خلال مقارنتها بأنظمة مجاورة كالنظام العسكري المصري.

مشكلة الدراسة

إن ارتكاب رجل الأمن فعل من الأفعال المخلةً بواجبات وظيفته ويخرج من نطاق مهمته، يكون بمثابة خرقاً للهدف الأساسي الذي وجدت من أجله وظيفة الأمن، فلذلك لا بد أن يكون هناك حق للإدارة التي يتبع لها أن تتخذ بحقه إجراءات تأديبية بسبب المخالفة أو الجريمة التي ارتكبها، فيمكن أن يكون للجريمة المرتكبة بالإضافة لعقوبتها التأديبية عقوبة جزائية من اختصاص القضاء العسكري، فهل للإدارة صلاحيات بالاكْتفاء بمعاقبته تأديبياً دون العقاب الجزائي، وبالنسبة للجرم الذي يعاقب عليه حامل الصفة العسكرية أمام الإدارة أو القضاء العسكري فهل يجب أن يكون عسكرياً أم غير ذلك، وما هو مضمون الشأن العسكري.

وبما أن الجريمة التأديبية والجريمة الانضباطية تختلف اختلافاً كلياً عن الجريمة الجزائية، فإن الهدف من هذه الدراسة أن يتم الإجابة على التساؤل الرئيس وهو ما هي الأحكام التي يقوم عليها التجريم التأديبي والجنائي بالنسبة للشأن العسكري في قانوننا الفلسطيني.

تساؤلات الدراسة

ويتفرع عن التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

1. من هم رجال الأمن وما هو النظام الأمني الفلسطيني؟
2. ما هي الجريمة التأديبية العسكرية وما هو أساسها القانوني في فلسطين؟
3. ما هي العقوبات التأديبية في الشأن العسكري وما هو أساسها القانوني؟
4. من هي السلطة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية في المؤسسات العسكرية الفلسطينية؟
5. متى تنقضي المسؤولية التأديبية عن العسكريين وما هي ضمانات تأديبهم؟
6. ما هي الجريمة الجنائية العسكرية في محاكم فلسطين العسكرية وما مدى استقلال الجريمة التأديبية العسكرية عنها؟
7. وما هو مضمون الشأن العسكري وهل منتسبي جهاز الشرطة يحملون الصفة العسكرية وهل لهم الحق باللجوء للقضاء الطبيعي؟
8. هل القضاء العسكري قضاءً مستقلاً؟
9. ما هو أثر الأحكام الجزائية العسكرية على القرارات التأديبية الصادرة من الإدارة في الشأن العسكري؟

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- * تحديد معنى الأمن.
- * توضيح المقصود بالجريمة التأديبية العسكرية والجريمة الانضباطية العسكرية.
- * التعرف على العقوبات التأديبية العسكرية والأساس القانوني لها.
- * التعرف على الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية العسكرية.
- * الإحاطة بمضمون الشأن العسكري والجرائم الجزائية التي ترتكب في نطاقه وبيان تنازع الاختصاص القضائي على هذه الجرائم.
- * مناقشة حق المتهم العسكري في اللجوء إلى القضاء الطبيعي بالنسبة للجرائم الجزائية.

* التعرف على أثر الأحكام الجزائية العسكرية على القرارات التأديبية العسكرية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أحكام التجريم في الشأن العسكري سواء كان التجريم الإداري أو الجنائي، ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة الجنائية والإدارية والتعرف على الجهة المسؤولة عن توقيع العقوبة لكل منهما، وكذلك توضيح غموض مصطلح الشأن العسكري. وتكمن الأهمية لهذه الدراسة من جانبين هما العملي والنظري ولا بد من البحث بهما للتعرف على أحكام التجريم الجنائي والإداري بالنسبة للفئة العسكرية التي تعتبر كبيرة نسبياً في فلسطين.

حدود الدراسة

ركّزت الدراسة على التجريم التأديبي والجنائي في الشأن العسكري الفلسطيني، ومدى الاختلاف بينهما وذلك مع الأخذ بالمجالس التأديبية في جهاز الشرطة كتجربة عملية بالنسبة للتجريم الإداري، لنصل في النهاية لمعرفة العلاقة بين الجريمتين، وقد كان محل هذه الدراسة القوانين الخاصة بقوى الأمن الفلسطينية والتي توضح التجريم التأديبي والجنائي لمنتسبي المؤسسات العسكرية في فلسطين بالمقارنة مع النظام القائم في مصر، وذلك كون النظام القانوني المصري والخاص بالشأن العسكري قد اختص بتجربة طويلة في هذا المجال، وقد تحدّدت الدراسة بالجرائم التي يقوم بها منتسبي قطاع الأمن الفلسطيني، ولم تتطرق لباقي الموظفين العموميين الذين يشملهم قانون الخدمة المدنية، كما لم تتطرق بالحكم في الدعوى المدنية والى موضوعات أخرى في القانون إلا بما يمكن أن يخدم الدراسة.

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى الدراسات السابقة حول هذا الموضوع نجد بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ويمكن الإشارة لها بالآتي:

- 1- دراسة 1998م، سعد الدين فهاد سعد الدوسري، **الجزاءات التأديبية لرجل الأمن بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير منشورة، دراسة تطبيقية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض.

فقد تناولت هذه الرسالة الجزاءات التأديبية لرجل الأمن، من خلال التعرف على نوعية واقسام الجرائم التي يرتكبها رجل الأمن، ومعرفة مدى فاعلية الجزاءات التأديبية المنصوص عليها بنظام قوات الأمن، والكشف عن مدى ملائمة الجزاءات المقررة مع جسامة الجريمة المرتكبة.

2- دراسة 1990م، محمد عبد الله هزيم الشامسي، **المخالفات التأديبية لرجل الشرطة**، رسالة ماجستير منشورة، دراسة مقارنة، المعهد العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض. ويتمثل محور البحث في هذه الرسالة في تناول المخالفات التأديبية لرجل الشرطة بصورة مقارنة، ومن ثم التعرف على مواطن القوة والضعف في التنظيم القانوني لتلك المخالفات، وبالمقابل وضع حلول ناجحة للوصول للتنظيم القانوني لتلك المخالفات.

3- 2015، رامي عدنان حسني صالح، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري**، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم. وتوضح هذه الدراسة إجراءات التحقيق في القضاء العسكري الفلسطيني من خلال التعرف على مفهوم القضاء العسكري والجريمة العسكرية، وتوضيح إجراءات التحقيق المتبعة قانوناً في محاكم فلسطين العسكرية، بالمقارنة مع القضاء العسكري المصري.

وتعالج هذه الدراسة الأشخاص الخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن، فهم شأنهم شأن غيرهم من الموظفين العموميين في فلسطين من ناحية إمكانية ارتكابهم للجرائم الجزائية وقيامهم بالمخالفات التأديبية، علماً بأن طرق محاسبته على ارتكاب هذه الجرائم يختلف عن غيرهم من فئات المجتمع، وبالنسبة للدراسات بشأن ذلك في فلسطين فإن هناك ندرة فيه، فالمكتبات القانونية مليئة بالدراسات المختصة بالموظف العام والعقوبات التأديبية الواقعة عليه وغيرها، ولكن ما يجعل هذه الدراسة تختلف عن غيرها أنها تختص في إظهار التجريم التأديبي والجزائي بالنسبة للأشخاص حملة الصفة العسكرية أو أصحاب الشأن العسكري دون غيرهم من الموظفين العموميين وفقاً للتشريعات الفلسطينية، وكذلك كون الحالة الفلسطينية تشهد تجاذبات قانونية حول هذا الشأن والذي يستأهل إلقاء الضوء على المعالجة القانونية والقضائية وما تدور حوله من إشكاليات.

منهجية الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عقد محاورة بين النص القانوني مع الواقع العملي وذلك لتحديد أحكام التجريم التأديبي والجنائي في الشأن العسكري الفلسطيني، ولبيان الأهداف التي أراد المشرع تحقيقها من وراء سنّ النصوص القانونية من اجل توضيح ماهية الشأن العسكري، وذلك من خلال المقارنة بين واقع الحال في النظام القانوني الفلسطيني مع نظيره في جمهورية مصر العربية وذلك لما لنظام الدراسة المقارنة من أهمية بالنسبة للدول ذات القانون الحديث. كما أنه تم الأخذ بالآراء الفقهية المهمة بأحكام التجريم التأديبي والجنائي للشأن العسكري.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة بها من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، وهي كالتالي:

الفصل التمهيدي ويهتم بتوضيح أساسيات قطاع الأمن الفلسطيني وذلك لتعريف القارئ مفاهيم قوى الأمن بشكل عام وبالأمن الفلسطيني بشكل خاص.

الفصل الأول ويوضح التجريم التأديبي في قطاع الأمن الفلسطيني، بحيث يوضح مفهومها، والعقوبات التأديبية وأساسها القانوني في الشأن العسكري، والسلطة المختصة بإصدار هذه العقوبات.

أما الفصل الثاني يبين التجريم الجنائي في قطاع الأمن الفلسطيني، مبتدأً بتوضيح مفهوم الجريمة الجنائية في المحاكم العسكرية، ومن ثم تحديد مستوى التجريم الجنائي في الشأن العسكري، والتطرق إلى تنازع الاختصاص في التجريم للشأن العسكري، وبالنهاية توضيح أثر الأحكام الجنائية على القرارات التأديبية.

الفصل التمهيدي

أساسيات حول قطاع الأمن الفلسطيني

المبحث الأول: مفهوم النظام الأمني بشكل عام

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للأمن.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للأمن.

المبحث الثاني: مفهوم النظام الأمني الفلسطيني.

المطلب الأول: نشأة النظام الأمني وتطوره في فلسطين.

المطلب الثاني: تقسيمات النظام الأمني الفلسطيني 1994 - حتى الآن.

الفصل التمهيدي

أساسيات حول قطاع الأمن الفلسطيني

يعتبر الإنسان كائن اجتماعي يقضي حياته بالعيش داخل الجماعة، الأمر الذي ينشئ بينه وبين غيره روابط متعددة وعلاقات متباينة، مما يجعل وجود قيود تحد من علاقته مع غيره من الأفراد وتنظيمها مطلب ضروري، لذلك كان من الطبيعي أن يتجه البعض إلى التحلل من هذه القيود وخاصة تلك التي تتعارض مع مصالحه.

ونتيجة لذلك بدأت حاجة المجتمع لتنظيم وإيجاد سلطة مهمتها العمل على السهر لحفظ سلامة المجتمع والعمل على استتباب الأمن والنظام فيها، وتدرّج في إيجاد هذه السلطة للوصول إلى أجهزة الأمن الحالية، ولقد أدركت الشعوب منذ القدم ضرورة وجود أجهزة تعمل على حفظ الأمن واستتبابه بين المواطنين، فوجود أجهزة الأمن في أي دولة يمكن اعتباره مطلباً أساسياً ولا يمكن الاستغناء عنه للحفاظ على الأمن والنظام العام.

وإنّ مهمّة القطاع الأمني في أي مكان أصبحت بالغة الدقة والصعوبة في ظل المتغيرات الأمنية المعاصرة وما ينتج من أنماط إجرامية تحمل صفة الخطورة والعنف، وذلك مع تطور الأسلوب الإجرامي.

وفي هذا الفصل سيعرض مفهوم النظام الأمني بشكل عام في "المبحث الأول"، ومفهوم النظام الأمني في فلسطين بشكل خاص "المبحث الثاني".

المبحث الأول: مفهوم النظام الأمني بشكل عام

بادئ ذي بدء يمكن القول بأنه بدأ مصطلح الأمن حينما بدأ العالم العيش على شكل مجموعات وتطوّر مع نشأة مؤسسات الدولة ويمكن القول أن بدايته الفعلية كانت بعد الحرب العالمية الثانية. وفي البداية كان يختص بالشأن العسكري للدولة وتنظيمها، ولكنّه في الوقت الحالي أصبح مطلب أساسي لنمو وازدهار الدول.

ولتسليط الضوء بشكل أكبر على تعريف الأمن سيتم التطرق إلى معنى الأمن حسب رأي الفقهاء واللغة "المطلب الأول"، والمفهوم القانوني للأمن "المطلب الثاني".

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للأمن.

عند محاولة تعريف ما هو الأمن يظهر لنا تعريفات مختلفة باختلاف المجالات الحياتية، وأنه عند تحديد كلمة الأمن يمكن اعتبارها بأنه حماية الأرواح والممتلكات وكل ما في المجتمع من المخاطر والتهديدات التي قد تواجهها.

وللتعرف أكثر على معنى الأمن يمكن عرض معنى الأمن لغة واصطلاحاً في الآتي:

• تعريف الأمن لغة:

الأمن من "أمن أماناً وأماناً وأماناً وإمناً وأمنه، اطمأن ولم يخف فهو آمنٌ وأمين، ويقال: لك الأمان أي قد أمنتك والبلد اطمأن به أهله واستأمن إليه: استجاره وطلب حمايته ويقال استأمن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمنًا واستأمن فلاناً: طلب منه الأمان".¹

والأمن هو نقيض الخوف وهو يعني السلامة وكلمة (الأمن) لغة مصدر الفعل أمن أماناً وأمنة: أي اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال الخوف، ويقال أمن من الشر أي سلم منه وكذلك يقال أمن فلان على كذا أي وثق به وجعله آمناً عليه وهي هنا تعني الاطمئنان بأن الشيء حرز وحماية من الخطر.² ويمكن القول بأن كلمة الأمن وردت في القرآن الكريم في أكثر من خمسين آية وأبرزها قوله تعالى في سورة قريش: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ"، وقوله تعالى في سورة يوسف: "وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ".

• تعريف الأمن اصطلاحاً:

تعددت التعريفات التي بذلت من أجل تعريف كلمة الأمن بحيث يكون تعريف يوضح جوهر ومضمون هذه الكلمة، فمنهم من اعتبرها بأنها الحالة المتوفرة عندما لا يكون هناك إخلال بالقانون في البلاد، سواء من ناحية وجود أعمال مجرمة أو وجود نشاط يدعو إلى الأخذ بالاحتياطات والتدابير الوقائية لكي لا يترجم نفسه إلى جريمة ما.³

¹ المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، ص48.

² إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989م، ص25.

³ عماد حسين عبد الله، القيادة الامنية، أكاديمية الشرطة المصرية، ط1، 2012-2013م، ص 68.

مع اعتبار أن هذا التعريف موضوعي ولكن ما يؤخذ عليه عدم أخذه لكافة صور الأمن من جهة، وأيضاً لم يتطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها الدولة عند حدوث خروج على قواعد الضبط الاجتماعي التي تقيد حالة الاستقرار وتؤكد للفرد أن الدولة قادرة على الحفاظ على مجتمع آمن ومستقر. ويمكن القول أيضاً أن مصطلح الأمن لا يعني حماية الدولة أو المجتمع من نشوب الحرب أو الحد من ذلك فقط وإنما يدخل في تعريف الأمن حماية الدولة وأفرادها من المخاطر التي يمكن أن تواجه نموها وازدهارها.

وإن هناك من عرّف الأمن بأنه تهيئة الظروف الضرورية لنمو الحياة الاجتماعية وازدهارها واعتباره الشرط الأساسي لنجاح أي من النشاطات سواء كان نشاطاً زراعياً أو صناعياً وكذلك اقتصادياً، وهو من أهم مستلزمات الدولة وضرورياتها لحفظ كيان الدولة وتأكيد استقلالها¹.

والبعض يرى بأنه يمكن اعتبار الأمن بأنه "كل ما يطمئن الفرد على نفسه وماله" وللوصول لذلك يتعين وجود أجهزة مختصة تصون الأمن في الدولة، وتعمل على تفادي وقوع الجريمة والمحافظة على النظام باستخدام الوسائل التي لا تؤثر على سير الحياة الطبيعية وتمنع اضطرابها وتبعدها عن الكوارث سواء الطبيعية أم المفتعلة عن طريق الإنسان، ولكن هذا التعريف رغم وجاهته إلا أنه فصل الأمن عن السكينة العامة والتي عرّفها بأنها حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة وأيضاً فصل مفهوم الأمن عن المحافظة على الصحة والوقاية من خطر الأمراض والأوبئة وغيرها، وهي أمور تعتبر مساهمة في مفهوم الأمن بمعناه الواسع².

وقد عرفه الدكتور التركي عمر أورغال بقوله أن الأمن "جميع التدابير المتوافقة مع القانون التي يتم اتخاذها من أجل ردع المخاطر التي تواجه الدولة، المجتمع، الأشخاص والممتلكات" وعرفه أيضاً الفقيه أرجن إرجول بأنه "حماية الأفراد والمجتمعات من المخاطر أو الحوادث الغير متوقع حدوثها من خلال الوسائل المادية والقانونية والفسولوجية"³.

¹ هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012م، ص 18.

² عماد حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 69.

³ Abdallatif YADAK, İsrail Güvenlik Politikası Ve Güvenlik Duvarının Filistin Halkına Etkileri, Uluslararası Tepkiler Polis Akademisi Ankara 2010, s40.

ويعتبر أيضا إرجول أنه من المؤثرات على إحلال الأمن في دولة ما عوامل كثيرة ومنها: الكوارث الطبيعية، اللاجئين، العمليات الإرهابية والتعصب العرقي.

وإن هذه العوامل إذا لم يتم التعامل معها بشكل متقن من خلال أجهزة مختصة يمكن أن تؤثر على الأمن في الدولة إلى الناحية السلبية بشكل يصعب السيطرة عليه.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة الذكر يمكن ملاحظة اتفاقها على أن الأمن يقصد به إحساس البشر وشعورهم بالاطمئنان والسكينة، والأمن هو عبارة عن شعور قبل أن يكون إجراءات أمنية وتدابير للمحافظة على النظام، وهذا ما يؤخذ من معنى قوله تعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)"¹.

ويمكن القول أن الأمن هو مبتغى الإنسان على وجه الأرض ويمكن تعريفه بالنهاية: بأنه عبارة عن الشعور بالاطمئنان والسكينة من خلال المحافظة على أفراد المجتمع عن طريق استخدام التدابير الاحترازية التي تقي المجتمع من الخروج عن القواعد العامة باستخدام الدور العلاجي اللازم للتخلص من أسباب اضطراب المجتمع للمحافظة على هذا الشعور.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص عدة نتائج وهي:

- الأمن هو عدم الخوف والسكينة وهو شعور بالاطمئنان على النفس والمال والسكينة.
- الأمن يبدأ بالفرد والمحافظة عليه وهو الركيزة الأولى والأهم، ومهمة الأمن إبعاد الفرد من الخروج عن العادات والقيم وعن التمسك الخاطئ بالمنافع للقيم والأخلاق.
- إن الإحساس بالمجتمع يرتبط ارتباطا وثيقاً بالقدرة على حماية المجتمع والحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وإن الشعور بالأمن يتم من خلال ثلاث مراحل وهي: الدور الوقائي، ثم القمعي، وأخيرا العلاجي.

يمكن تقسيم الأمن إلى قسمين من وجهة النظر الموضوعية²:

- 1- الأمن العام: وهو شامل لمناحي وفروع الحياة ومثال على ذلك الأمن الاجتماعي، الثقافي، السياسي، الاقتصادي، الإعلامي والعسكري... إلخ.

¹ سورة قريش، آية 4.

² هایل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 19.

2- الأمن الخاص: هو المختص بعلوم الأمن ويشمل أمن الأفراد، المعلومات، أمن المكان والمؤتمرات... إلخ.

ومن الناحية الجغرافية يقسم إلى:

1- الأمن القومي: وهو الذي يمكن أن يعرف على أنه "الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيائها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية"¹.

2- الأمن الإقليمي: والذي هو عبارة عن الأمن المشترك لمجموعة من الدول.

3- الأمن الدولي: أي أمن العالم كله.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للأمن.

وبالنظر إلى مفهوم الأمن من ناحية القانون الدولي، على الرغم من ظهور مصطلح الأمن القومي قد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، فإن أصله يعود لأيام حرب الثلاثين عاما التي كانت قائمة في أوروبا والتي بدأت في القرن السابع عشر بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت بمعاهدة وستيفاليا عام 1648 التي أسست ولادة الدولة القومية².

وكما ذكرنا سابقاً أن الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا بد أن تنشأ بينه وبين غيره روابط متعددة وعلاقات متباينة، الأمر الذي يترتب عليه مجموعة من القيود التي تنظم حياته مع الأفراد ومن الطبيعي أيضاً أن يحاول التحلل من هذه القيود عند تعارضها مع مصالحه الشخصية.

وهنا بدأت الحاجة إلى وجود سلطة مهمتها السهر على سلامة المجتمع والجماعة، والعمل على حفظ الأمن والنظام فيها، وهو الذي أدركته الشعوب منذ القدم بحاجتها إلى جهاز يعمل على استتباب الأمن والنظام بين الأفراد³، وإن أجهزة الأمن في أي دولة تعتبر من أهم المطالب الأساسية للمحافظة على الأمن والنظام العام ولأهمية هذا المرفق يعطى من قبل القوانين سلطتي الضبط الإداري والقضائي للمحافظة على الأمن بمفهومه التقليدي بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

¹ أمين هويدي، العسكرية والأمن في الشرق الأوسط، تأثيرها على التنمية والديمقراطية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1991م، ص54.

² موقع ويكيبيديا تاريخ الزيارة 2018/3/3.

³ صلاح الدين الشربيني، عمليات الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، 2011، ص24.

ولتحديد مفهوم الأمن التقليدي يمكن الاستعانة بما نص به القانون رقم 109 بشأن هيئة الشرطة المصرية لسنة 1971¹ بأن هيئة الشرطة المصرية تختص بالمحافظة على النظام العام والأمن والآداب، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وعليها أيضا ضمان الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تقرضه اللوائح والقوانين. وبالاستعانة في القانون الأساسي الفلسطيني بالمادة 84 منه فإن قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتحصر وظيفتها بالدفاع عن الوطن وخدمة الشعب والسهر للحفاظ على الأمن والنظام والآداب العامة....

والمادة 200 من الدستور المصري لسنة 2014 ذكرت بأن القوات المسلحة ملك للشعب ومهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أرضها، أما المادة 206 من الدستور عرفت الشرطة بأنها هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب وولاؤه له وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة.

ومن مضمون المواد الدستورية السابقة فإن قوى الأمن والشرطة منوط بها حماية البلاد والمحافظة على الأمن وعلى النظام العام، ويجب المحافظة على النظام العام من خلال مدلولاته الثلاث وهي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وهذه المصطلحات تعني:

• الأمن العام.

وبعني كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين على أنفسهم وأعراضهم وكذلك أموالهم الأمر الذي يتطلب من أجهزة الأمن استخدام السبل الوقائية لتفادي وقوع الجريمة وللحد منها وأيضا السيطرة على الجريمة أثناء وقوعها وضبط الجاني بعد وقوع الجريمة واللاحق بمرتكبيها وتسليمهم للعدالة. وهو أيضا أخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الكيان السياسي للدولة في حال وقوع الاضطرابات والكوارث والأزمات، وأن يسود في المجتمع القدر الكافي من الشعور بالطمأنينة، والتخلص من أي تهديد وخطر على المجتمع، سواء كانت أخطار سياسية أو اجتماعية وكذلك اقتصادية وما يهدد حياة الفرد وممتلكاته سواء كان خطر طبيعي أو من صنع الإنسان².

¹ المعدل بمقتضى القانون رقم 116 لسنة 1981 - الجريدة العدد 28 في 9 يوليو 1981.

² عرابي محمد كلوب، البناء التنظيمي لوزارة الداخلية الفلسطينية، غزة، ط1، 2010م، ص119.

ومن الأعمال التي تقوم بها أجهزة الأمن للمحافظة على الأمن العام، نشر الدوريات والحراسة للمرافق العامة والمهمة في الدولة والأكملة والمراقبة لمنع الأشخاص من ارتكاب ما يهدد الأمن العام وما يمس الحريات العامة¹.

• السكنية العامة.

وهي توفير الهدوء للأفراد وتجنب الإزعاج، ويتم ذلك باتخاذ الإجراءات التي تكفل التخلص من المضايقات التي تكون على درجة من الجسامة فتسبب الإزعاج. والسكنية العامة يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير كالمتسولين أو من يستعملوا مكبرات الصوت، ومع أن هذه الأعمال وإن كانت لا ترتقي إلى درجة الإخلال بالنظام العام، إلا أنها قد تسبب للأفراد مضايقات على درجة من الجسامة تستلزم تدخل الإدارة لإيقافها².

ومن الإجراءات الضبطية التي تهدف أيضا إلى توفير السكنية العامة تلك التشريعات أو القرارات الإدارية التي تصدر لمنع الضوضاء والإزعاج الذي ينبعث من جراء الأعمال ومكبرات الصوت داخل الأحياء السكنية.

وقد نظم المشرع المصري بعض القوانين التي تحافظ على السكنية العامة، فنظم عمل الدوريات الأمنية في الحفاظ على السكنية العامة في بعض اللوائح والقوانين ومنها قانون رقم 45 لسنة 1949 لتنظيم استعمال مكبرات الصوت، والقانون رقم 452 لسنة 1954 في شأن المحال المقلقة للراحة.

• الصحة العامة.

يقصد بالصحة العامة كإحدى أهداف الضبط الإداري وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الأفراد وقوتهم كالأمراض والأوبئة الفتاكة، أو كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور وبقيتهم أخطار المرض، أو هي الإجراءات التي يقصد منها الحفاظ على صحة المواطنين وتقييمهم شر الأمراض³. وقد نظم التشريع المصري ما يقع على عاتقهم واجب حظر الباعة المتجولين في أماكن معينة من المدينة أو في أوقات معينة، وذلك لمنع تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق

¹ صلاح هشام جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، مطابع كلية الشرطة، ط3، 2011م، ص227.

² صلاح الدين الشربيني، عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص146.

³ السيد حلمي الوزان، الضبط الإداري "الوظيفة الادارية للشرطة"، المرجع السابق، ص 116.

الاعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من وزارة الصحة¹.
ويعد الانتهاء من تعريف الأمن بشكل عام سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التشريعية، سيتم توضيح النظام الأمني في فلسطين في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مفهوم النظام الأمني الفلسطيني.

كسائر الشعوب وباقي دول العالم يطمح المواطن الفلسطيني أن يعم الأمن والأمان في بلده، ورغم الظروف الاستثنائية التي تعيشها فلسطين إلا أن المحاولات للوصول إلى الدرجة المطلوبة من الأمن لم تتوقف، ورغم وجود الاحتلال واستبداد المحتل إلا ان الفلسطينيين عملوا على تنظيم أجهزة للأمن للحصول على نعمة الأمن في بلدهم.

وإنشاء النظام الأمني في فلسطين مرّ بالعديد من المراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وسيتم توضيح المراحل التي مرت بها أجهزة الأمن من خلال توضيحها في البداية في فترة الانتداب البريطاني في فلسطين لغاية عام 1948، ومن ثم في العهد الأردني والمصري حتى عام 1967، وصولاً إلى فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، نهاية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية منذ عام 1994 حتى الآن أي ما بعد اتفاق أوسلو.

وقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول، يكون موضوعه عن نشأة النظام الأمني في فلسطين وتطوره، أما المطلب الثاني فيوضح تقسيمات النظام الأمني الفلسطيني في الوقت الحالي.

المطلب الأول: نشأة النظام الأمني وتطوره في فلسطين.

خلال القرن الماضي كان الوضع في فلسطين ومازال في حالة استثنائية، فقد مرت بمراحل متعددة من غير المعتاد أن تمر بها أي بقعة على وجه الأرض وذلك بسبب الاحتلال والسيطرة الخارجية على فلسطين وأرضها ومواردها، وكان لهذه الأمور تأثيرها على سير الحياة في البلاد، وقد أثرت

¹ انظر القانون المصري رقم 106 لسنة 1980 بشأن مراقبة الاغذية و تنظيم تداولها، و كذلك القانون رقم 174 لسنة 1980 في شان الباعة المتجولين.

سلبا على جميع مناحي الحياة فيها، وكذلك على أمنها واستقرارها، بحيث مرت أجهزة الأمن بمراحل وتغيرات بتغير الجهة المسيطرة على البلاد.

ومن خلال هذا المطلب سوف يتم توضيح الحالات الأمنية ابتداء بالانتداب البريطاني وصولاً الى العام 1948، ومن ثم فترة العهد المصري والأردني في غزة والضفة، وبعدها فترة الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 لما تبقى من فلسطين وأخيراً الأمن لما بعد اتفاق أوسلو.

• فلسطين أثناء الانتداب البريطاني.

يعتبر العام 1917 هو عام بداية الاحتلال البريطاني لفلسطين ونهاية الدولة العثمانية وفي عام 1922 وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني الذي بدّل القوانين العثمانية التي كان معمول بها والتي كانت تعتبر مزيج من القوانين اللاتينية والشريعة الإسلامية بنظام آخر قريب من القانون الإنجليزي¹.

وقد كانت الإدارة العسكرية البريطانية قد سهلت الطرق لتنفيذ سياستها وخططها وعلى رأسها تنفيذ وعد بلفور المشؤوم المتضمن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

علماً بأن المادة 17 من نظام الانتداب أجازت لأغراض إدارة فلسطين تنظيم على أساس التطوع، القوة اللازمة للحفاظ على السلام والنظام وللدفاع عن البلاد أيضاً بشرط أن تكون خاضعة لإشراف الدولة المنتدبة.

في صيف 1920 بدلت الحكومة البريطانية الإدارة العسكرية بالمدينة وقد عينت وقتها ما يسمى المندوب السامي البريطاني لفلسطين ونصبت هريبرت صموئيل يهودي بريطاني في هذا المنصب الذي أصدر قانون البوليس رقم 17 والذي ينظم قوة البوليس في فلسطين وينظم سلطاتها وواجباتها². وقد ذكر في المادة 36 من هذا القانون واجبات البوليس هي "كما يلي:

1- اتخاذ التدابير اللازمة عند ارتكاب أي جرائم.

2- أن يحفظ النظام في الطرق والشوارع العمومية والأرصعة والموانئ وجميع الأماكن العمومية ومحطات السكك الحديدية والترع والأنهار والبحيرات.

¹ الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين، دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994، بير زيت، 2009، ص5.

² عرابي محمد كلوب، الشرطة الفلسطينية الماضي- الحاضر- المستقبل، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، 2006م، ط1، ص26.

3- أن يمنع عرقلة حركة السير في الطرق والشوارع العامة.

4- أن يمنع عرقلة السير أثناء التجمعات والمواكب في الأحوال التي يقع فيها ازدحام في الشوارع والمحلات العامة.

5- أن يستلم اللقطات غير المدعى بها والتي يجري التصرف بها بالكيفية التي نص عليها القانون ونظام اللقطات.

6- أن يوقف ويفتش أي شخص اشتبه به اشتباها معقولا بأنه يحمل أو يفتني أموالا مسروقة أو ممنوع حيازتها قانونا.

وكذلك في فترة الانتداب البريطاني لفلسطين تزايدت وسهلت هجرات اليهود لفلسطين وكانت أعدادهم بازدياد حتى أن الإنجليز جعلوهم يدخلون المؤسسات والإدارات الفلسطينية.

وانخرط مع الإنجليز في الشرطة الفلسطينية كل من العرب واليهود وعملوا بمقتضى القوانين العثمانية وأنظمة وضعتها سلطات الانتداب البريطاني قانون 1926- 1929 وعام 1936 أصدرت قوانين سميت بالفلسطينية، وكانت قوة الشرطة الموجودة في فلسطين وقت الانتداب هي تلك القوة المنظمة بمقتضى قانون رقم 17 لسنة 1926 وتضمنت الشرطة مصلحة السجون مع العلم وجود سجنان مركزيان في البلاد في القدس وعكا، وقد بلغ عدد أفراد الشرطة في فلسطين قبل انتهاء الانتداب البريطاني 8928 موزعة حسب الآتي¹:

المجموع	يهود	عرب	بريطانيون	
176	4	14	158	ضباط
276	36	72	168	مفتشون
8476	685	2333	5458	رتب أخرى
8928	725	2419	5784	المجموع

وكذلك عام 1926 صدر قانون قوة حدود شرق الأردن التي كانت قد حلت محل الجيش العربي في حماية الحدود ومراقبتها وأبقى الجيش العربي ليقوم بمهام قوة شرطة شرق الأردن، وكانت قوة حدود شرق الأردن تتألف من أربعة أرهاط يترأسها بريطانيون، وموزعة على النحو الآتي²:

¹ المرجع السابق، ص 30.

² الموسوعة الفلسطينية (www.palestinapedia.net) تاريخ الزيارة 2018/3/3.

	بريطانيون	عرب	يهود	المجموع
ضباط	16	20	-	36
ضباط صف	13	-	-	13
عرفاء	2	34	8	36
جنود	-	650	29	679
المجموع	31	704	37	772

وقد استمر الحال في فلسطين على ما هو من ناحية العناصر الأمنية التي كانت متمثلة بالبوليس حتى عام 1948 وهو العام الذي تعرض له الشعب الفلسطيني والأمة العربية كاملة إلى النكبة التي كان نتيجتها سيطرة اليهود على ما يقارب 75% من أرض فلسطين وإعلان ما يسمى دولة إسرائيل على هذه الأرض بعد تهجير أهلها ولجؤهم إلى الدول المجاورة وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة.

• فترة ما بين عامي (1948-1967).

بعد نكبة عام 1948 وقيام اليهود بالاستيلاء على الجزء الأكبر من فلسطين التاريخية كلفت جامعة الدول العربية الأردن بإدارة الضفة الغربية وجمهورية مصر العربية بإدارة قطاع غزة، وقد كانت الأردن قد قامت بضم الضفة الغربية إلى المملكة الهاشمية وتطبيق قوانينها عليها، وفي قطاع غزة أنشأت مصر إدارة خاصة بالقطاع سمّته إدارة الحاكم العام، وأنشأت مجلس تشريعي ومديريات مختلفة للقيام بأعمال السلطة التنفيذية ووضعت دستور فلسطيني خاص بالقطاع للحفاظ على الهوية الفلسطينية. وتم تشكيل قوة شرطة فلسطينية وإنشاء مدرسة خاصة بالشرطة في قطاع غزة وأصدر قانون يخص الشرطة رقم 6 لسنة 1963 حُدّد فيه اختصاصات وواجبات الشرطة ونظّم شؤونها الإدارية¹.

وقد كان الحاكم العسكري يصدر الأوامر العسكرية لتنظيم الوضع القانوني لقطاع غزة ومثال على ذلك الأمر العسكري رقم (5) لسنة 1948 بخصوص تشكيل الحرس الوطني وهو الذي ألغي بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1950.

وأيضاً الأمر العسكري رقم (410) الصادر عن الحاكم العسكري العام لسنة 1955 بإصدار قانون الحرس الأهلي الفلسطيني، وكذلك تم إعلان النظام الدستوري لقطاع غزة 1962 من خلال رئيس

¹ قوانين الشرطة في فلسطين دراسات وملاحظات نقدية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1998م، ص7.

الجمهورية وقد نظم الفصل الخامس منه عمل القوات المسلحة، فقد بينت المادة 61 مرجعية القوات المسلحة¹، والمادة 62 وضحت بأن القانون يبين نظام هيئات الشرطة وما لها من اختصاصات. وهناك قوانين أخرى صدرت في هذه الحقبة ومنها قانون رقم 4 لسنة 1965 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية.

والوضع في الضفة الغربية كان يختلف عن ما هو في القطاع، فقد عقدت في أواخر العام 1948 مجموعة من الاجتماعات الشعبية منها مؤتمر أريحا 1948/12/1 ومؤتمر رام الله 1948/12/27 ومؤتمر نابلس في نفس التاريخ وتم في هذه المؤتمرات الإعلان عن الوحدة بين الأردن والضفة الغربية حتى تاريخ 1950/10/24 يوم أعلنت الحكومة الأردنية رسمياً عن ضم الضفة والقدس الشرقية².

وبعد هذا القرار أصبح موظفو الضفة الغربية موظفين أردنيين وقد كان عناصر الشرطة يخدمون في الأردن والضفة الغربية، وكذلك القوات المسلحة وكانت تسري عليهم القوانين الأردنية، ومن هذه القوانين القانون القوات المسلحة الأردنية رقم 11 لسنة 1964، وكذلك قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965، والقانون رقم 33 لسنة 1959 بشأن التقاعد العسكري، والقانون رقم 87 لسنة 1953 قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية، والقانون رقم 5 لسنة 1950 بشأن ضباط التعزيز وغيرها. واستمر الحال في الضفة الغربية وقطاع غزة على ما هو حتى عام 1967 عام احتلال إسرائيل لما تبقى من أراض فلسطين.

• فترة 1967-1994.

في الخامس من حزيران عام 1967 بدأ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة وبذلك كان قد انتهى الحكم الأردني للضفة الغربية وأعلن الحكم العسكري فيها، وقام بإصدار الأوامر العسكرية

¹ نص المادة 61 " تكون القوات المسلحة المرابطة في قطاع غزة خاضعة للقيادة أو التشكيل الذي تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة. وللقائد العام للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة سلطة إصدار أوامر لها قوة القانون في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة القوات ومقتضيات الدفاع العسكري."

² موسى دويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة مقدمة لمؤتمر القدس المنعقد في الدوحة، 2011 ص9.

المتعلقة بذلك، وخولت قائد قوات الجيش الإسرائيلي وحده صلاحيات الحكم والتشريع والتعيين وإدارة ما يتعلق بسكانها وتمارس من قبله أو من يعين نيابة عنه¹.

فأعلن الاحتلال الإسرائيلي الحكم العسكري للضفة والقطاع وأصدر الحاكم العسكري بعد يومين من بدء الاحتلال المنشور رقم 1 وجاء فيه: "أن الجيش الإسرائيلي دخل اليوم إلى المنطقة وتقلد زمام الحكم لإقرار الأمن والنظام العام في المنطقة". والمنشور رقم 2 أكد فيه استمرار القوانين التي كانت سارية قبل عام 1967 إلا ما يتعارض مع الأوامر العسكرية الإسرائيلية².

وبالرغم من النشاط التشريعي المكثف للإدارة العسكرية الإسرائيلية من خلال إصدار الأوامر العسكرية في مختلف مناحي الحياة بشكل يخالف القانون الدولي والإنساني وأيضاً المواثيق الدولية، إلا أنها أبقت على تلك الازدواجية القانونية والقضائية والإدارية بين الضفة والقطاع³.

وبعد الاحتلال أيضاً قامت القوات الإسرائيلية في الضفة والقطاع بحل الشرطة الموجودة فيها وأنشأت شرطة محلية عاملة بالتعاون مع الجيش الإسرائيلي من خلال الأمر العسكري رقم 37 لسنة 1967 المعدل بالأمر رقم 74 لسنة 1967 والأمر 647 لسنة 1980⁴.

فقامت قوات الاحتلال بإيجاد الشرطة في الضفة وغزة وأسماهم شرطة العرب وكان في البداية عددهم قليل حتى تم تجنيد جديد ليصل عددهم إلى حوالي 1071 في الأراضي المحتلة بالإضافة إلى حوالي 500 شرطي من الشرطة الإسرائيلية، وأيضاً عمل الشرطة العرب على تطبيق القوانين الإدارية الفلسطينية في الضفة وقطاع غزة التي كانت سارية قبل الاحتلال الإسرائيلي، وأضافت عليها قوات الاحتلال الأوامر العسكرية الصادرة بعد الاحتلال⁵.

وخلال تلك الفترة لا بد من التذكير بأنه في عام 1964 تم إنشاء منظمة التحرير الوطني الفلسطيني واعتبرت بعدها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وإن هذه المنظمة كانت تملك قواتها المسلحة وقواتها الثورية التي احتاجت إلى قوانين تنظم عملها، وتحد من خروج عناصرها عن الهدف

¹ أنطوني كون، التنظيم الهيكلي الإسرائيلي للمدن في الضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1995م، ص40.

² المرحلة الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، معهد الحقوق - بير زيت، 2008م، ص15.

³ الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين، دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994م مرجع سابق، ص5.

⁴ قوانين الشرطة في فلسطين دراسات وملاحظات نقدية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص8.

⁵ عرابي محمد كلوب، الشرطة الفلسطينية الماضي - الحاضر - المستقبل، مرجع سابق، ص59.

المرجو من تأسيسها، فقد تم تشريع قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م لتنظيم شؤون الثورة القانونية والذي لايزال يطبق حتى اللحظة على منتسبي الأجهزة المؤسسات العسكرية الفلسطينية.

المطلب الثاني: تقسيمات النظام الأمني الفلسطيني 1994 - حتى الآن.

في عام 1993 تم توقيع اتفاقية السلام الفلسطينية الإسرائيلية "اتفاقية إعلان المبادئ" ومن ثم في تاريخ 1994/9/13 اتفاقية القاهرة (غزة- أريحا) وفي 1995/9/28 تم التوقيع في واشنطن على الاتفاقية الانتقالية التي حلت محل اتفاقية القاهرة. وكان نص المادة 12 من هذه الاتفاقية من فصل ترتيبات الأمن والنظام العام ف1 ما يلي: "من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة سيشكل المجلس قوى شرطية قوية كما نص عليها في المادة 14¹ أدناه".²

كانت هذه بداية وجود الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكلها الحالي، علما بأن هناك مجموعة من الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية التي شكلت قوى الأمن الفلسطينية ومن أبرزها:

- 1- اتفاقية القاهرة 9 شباط 1994.
- 2- اتفاقية حول الترتيبات الأمنية في الخليل 31 آذار 1994.
- 3- اتفاقية غزة وأريحا 4 أيار 1994.
- 4- بروتوكول المسؤوليات 27 آب 1995.
- 5- بروتوكول الخليل والتطمينات الأمريكية 15 كانون ثاني 1997.
- 6- مذكرة واي ريفر 23 تشرين أول 1998.
- 7- مذكرة شرم الشيخ 14 أيلول 1999.³

¹ وجاء في المادة 14 تحت عنوان الشرطة الفلسطينية أنه: "1- سيشكل المجلس قوة شرطية قوية. واجبات وأعمال وهيكلية وتركيبية ونشر قوات فلسطينية بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بأجهزتها وعملها منصوص عليها في الملحق الأول. 2- سيتم دمج قوات الشرطة الفلسطينية التي شكلت بمقتضى اتفاقية غزة- أريحا في الشرطة الفلسطينية وستكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية. 3- باستثناء الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية لن يتم تشكيل أو عمل أي قوى مسلحة أخرى."

² قوانين الشرطة في فلسطين دراسات وملاحظات نقدية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص14.

³ حابس أحمد محمود شروف، دور المؤسسة الأمنية في بناء الدولة الفلسطينية، رسالة ماجستير، القدس، جامعة القدس، 2010م، ص44.

بعد ذلك عادت إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بناء على اتفاق أوسلو قوات منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل المؤيدة لمشروع السلام باسم الشرطة الفلسطينية وتم تحديد مهامها من أجل ضمان الأمن الداخلي وحماية الجمهور، وممتلكاته، وأن تكون الشرطة الفلسطينية وحدة متكاملة وتفرعت الشرطة إلى ستة فروع رئيسية:

- 1- شرطة مدنية. 2- الأمن العام. 3- الأمن الوقائي. 4- المخابرات. 5- الدفاع المدني. 6- أمن الرئاسة¹.

وإن إنشاء أجهزة أمنية في فلسطين كان سابقاً لتنظيمها بمقتضى قوانين فلسطينية تحدد صلاحياتها ومهامها...، ولغاية عام 2005 لم يكن هناك تشريع ينظم ماهية الأجهزة الأمنية في فلسطين من ناحية عددها ومرجعياتها وهيكلتها والرقابة عليها، فبلغ عدد هذه الأجهزة قبل عام 2002 ما يقارب السبعة عشر جهازاً أمنياً، بعضها أنشئ من خلال اتفاق أوسلو وبعضها بمبادرة من المستوى السياسي في السلطة الفلسطينية².

والتحول الجوهري في تنظيم أجهزة الأمن الفلسطينية كان بعد تبني المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005، والذي حدد الأجهزة الأمنية في ثلاث قوى رئيسية في المادة الثالثة منه وهي:

أولاً- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني.

ثانياً- قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً- المخابرات العامة (الأمن الخارجي).

أولاً: قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني.

عرف قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني الأمن الوطني بأنه هيئة عسكرية نظامية تؤدي وظيفتها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وأيضاً هذه القوة مؤلفة من الأجهزة العسكرية الحاملة للطبيعة العسكرية البحتة التي كانت قائمة تحت مسميات عدة، فهي ببساطة تمثل جيش هذا البلد³.

¹ عرابي محمد كلوب، الشرطة الفلسطينية الماضي - الحاضر - المستقبل، مرجع سابق، ص 83.

² الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين، دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994، مرجع سابق، ص 18.

³ عبد الفتاح أمين ربيعي، دليل الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، ط1، 2008م، ص14.

أسست القوة العسكرية "الأمن الوطني" في الخامس من أيار سنة 1994م، وشكلت من القوات العسكرية التي هي أصلاً في جيش التحرير الفلسطيني الموزعة في الدول العربية، وكان إنشاء هذه القوة العسكرية بناء على قرار رئيس السلطة الفلسطينية، ولليوم لم يصدر تشريع ينظم هذه القوة. وتقسم قوات الأمن الوطني إلى الأقسام التالية:

1- الاستخبارات العسكرية:

تم إنشاء الاستخبارات العسكرية بناء على قرار الرئيس الراحل ياسر عرفات عام 1994 وكلف العميد ركن موسى عرفات برئاستها¹، وعملها مرتبط مع قائد قوات الأمن الوطني ووزير الأمن الوطني- ولو من الناحية النظرية.

والاستخبارات العسكرية واحدة من أركان منظمة الأمن الفلسطيني، ومهمتها حماية الأمن القومي في فلسطين وتعتبر الضابطة العدلية لقوات الأمن بناء على قرار الرئيس عام 2014.

2- الحرس الرئاسي الخاص:

الحرس الرئاسي الخاص بالسابق كانت قوة قائمة حتى ضُمَّت إلى قوات الأمن الوطني، علماً بأن هذه الجهة الأمنية كانت في البداية مقسمة إلى قوتين هما الحرس الرئاسي الخاص وأمن الرئاسة (قوات الـ 17) الذي أنشأه الشهيد علي حسن سلامة عام 1972 في لبنان لحماية مؤسسات منظمة التحرير ومقر الرئاسة، حتى صدر قرار من الرئيس يقضي بدمج قوات أمن الرئاسة مع قوات الحرس الرئاسي الخاص بقوات الأمن الوطني، مع العلم بأنه لم يتم صدور تشريع ينظم عمل هذه القوة².

3- الارتباط العسكري:

وهو الجهاز الذي أنشئ بموجب اتفاق أوصلو الموقع في الولايات المتحدة في 1993/4/13 بحيث أن هذه الاتفاقية تعتبر مرجعية هذا الجهاز، وهذه القوة لم يتم ذكرها في أي تشريع من التشريعات الفلسطينية، ولا يوجد أي تشريع ينظم عملها.

4- الشرطة الجوية:

هي قوة تابعة لقوات الأمن الوطني، وهي معطلة حالياً بسبب الظروف الحالية في فلسطين وتدمير قوات الاحتلال للمطار الفلسطيني في الانتفاضة الثانية، وفي عام 2008 صدر قرار عن رئيس

¹ <http://www.pmi.pna.ps> موقع الاستخبارات العسكرية الفلسطينية الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2018/3/6.

² الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين، دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994، مرجع سابق، ص20.

السلطة الفلسطينية مفاده إعادة جميع الموظفين العسكريين المفرزين سابقا للعمل في الخطوط الجوية إلى قوات الأمن الوطني¹.

ثانيا: قوى الأمن الداخلي.

الأمن الداخلي هيئة نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها². وقسمت قوات الأمن الداخلي إلى ثلاث أجهزة هي:

- 1- جهاز الشرطة المدنية.
- 2- جهاز الأمن الوقائي.
- 3- جهاز الدفاع المدني.
- 4- بالإضافة إلى جهاز الضابطة الجمركية الذي أضيف لهذه القوى من خلال نص المادة 1 القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016م.

وسوف يتم توضيح المرجعية القانونية لكل جهاز أمني وطبيعة عمله من خلال الآتي:

أ- جهاز الشرطة.

أنشئ جهاز الشرطة الفلسطيني الموجود حاليا في أماكن تواجد السلطة الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو - إعلان المبادئ 1993.

ومنذ اللحظة الأولى لقيام سلطة فلسطينية أنشئ جهاز الشرطة وسار بخطوات سريعة للاعتراف بالعمل الشرطي باعتبارها مهنة جديرة بالاحترام وأكثر ما يمكن تحقيقه يتصل عادة بالتقدم العلمي والفني والأساليب والوسائل والمعدات³.

وينظم عمل جهاز الشرطة الفلسطيني قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2017/12/31 والذي عرّف في المادة الأولى منه جهاز الشرطة بأنه: "قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية تتبع الوزارة وتؤدي مهامها واختصاصاتها بموجب القانون".

¹ الوقائع الفلسطينية العدد 75 المؤرخ 2008/6/15.

² المادة 10 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لعام 2005.

³ موقع الشرطة الفلسطينية (<http://www.palpolice.ps>) تاريخ الزيارة 2018/3/6.

والعمل الشرطي لم يعد يقتصر على العمل التقليدي، فإن الشرطة تطورت في الوقت الحالي بشكل ملحوظ ويعود ذلك بسبب تطور الجريمة وطرق ارتكابها، وإن العمل الشرطي لم يعد يقتصر على العمل الجنائي وإنما يقع عليه أعباء اجتماعية وأنواع خدماتية عامة.

وصلاحيات رجال الشرطة الإدارية تركز على مجموعة من القوانين وهي:

- 1- قانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998.
- 2- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 12 لسنة 1998.
- 3- قانون الاجتماعات العام رقم 12 لسنة 1998.
- 4- قانون المرور رقم 5 لسنة 2000.
- 5- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
- 6- قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.
- 7- قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن جهاز الشرطة.

ب- جهاز الأمن الوقائي.

يعرف جهاز الأمن الوقائي بأنه: "إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع وزارة الداخلية المختصة وتعمل في مجال الأمن¹.

وقد أنشئ هذا الجهاز منذ بداية عهد السلطة الفلسطينية وظل يمارس عمله جهازاً مستقلاً قائماً بذاته دون وجود أي قانون ينظم عمله لغاية عام 2002م حين صدر مرسوم رئاسي يلحقه بوزارة الداخلية. وفي عام 2007 صدر قرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 ينظم مهام جهاز الأمن الوقائي وحددها، وهي:

- 1- حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
 - 2- متابعة ما يهدد السلطة الوطنية الفلسطينية من جرائم ومنع وقوعها.
 - 3- كشف ما يهدد الإدارات الحكومية والمؤسسات والعاملين فيها من جرائم.
- علماً بأن لضباط وضباط صف الأمن الوقائي صفة الضبطية القضائية لتسهيل مباشرة عملهم².

ت- الدفاع المدني.

¹ نص المادة 2 ف1 من قرار بقانون رقم 11 لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

² نص المواد 6-7 من قرار بقانون رقم 11 لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

ويقصد به بأنه مجموعة من الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات وضمان سير العمل في المرافق العامة، وأيضا حماية المباني والمنشآت العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية والأعمال الحربية وأيضا من أخطار الكوارث الطبيعية، والحرائق والإنقاذ البحري وأي أخطار أخرى¹.

وتختص مديرية الدفاع المدني بما يلي:

1- أعمال الدفاع المدني بما في ذلك إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذ وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليماتها على الجمهور.

2- اتخاذ الإجراءات الضرورية من اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقررها رئيس السلطة الوطنية.

3- توعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب².

ث- الضابطة الجمركية.

وهو جهاز أمني فلسطيني وأحد قوى الأمن الداخلي الفلسطيني ويتبع إداريا لوزارة الداخلية وفنيا لوزارة المالية والتخطيط³، وتوكل إليه مهام الرقابة على الموارد الضريبية والجمركية، وكذلك ضمان سلامة جودة السلع المتداولة محليا.

وقد أعطى القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 صفة الضبطية القضائية لمنتسبي الضابطة الجمركية في ما يخص عملهم وذلك بهدف تسهيل مهمتهم، وبالنسبة للقوانين التي تسري على ضباط وضباط صف وأفراد هذا الجهاز فهي قوانين الأمن الفلسطيني.

ثالثا- المخابرات العامة.

يعتبر القانون رقم 17 لسنة 2005 المرجعية القانونية التي يعمل جهاز المخابرات في ظلها، وحسب ما ورد في المادة 2 من هذا القانون فإن المخابرات العامة هي هيئة أمنية نظامية تكون تابعة للرئيس

¹ نص المادة 2 من قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998.

² نص المادة 5 من قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998.

³ نص المادة 2 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.

بحيث تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقا لأحكام القانون. ويعتبر رئيس المخابرات المصدر للقرارات اللازمة لإدارة أعمالها وتنظيم شؤونها.

وظل جهاز المخابرات العامة الفلسطيني يعمل لفترة طويلة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية دون صدور قانون فلسطيني ينظم عمله، مع العلم بأن هذا الجهاز الأمني يعتبر امتداد لدائرة المخابرات في منظمة التحرير الفلسطينية، ولابد من التذكير أنه في عام 2006 صدر قرار يقضي بدمج القوة البحرية بجهاز المخابرات¹.

ومن المهام الموكلة لجهاز المخابرات ما يلي:

- 1- ممارسة المهام الأمنية خارج حدود فلسطين، وتمارس المهام داخل حدود فلسطين لاستكمال النشاطات التي بدأت بها خارج فلسطين.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أعمال تعرض أمن فلسطين للخطر.
- 3- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أي أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن.
- 4- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك، شريطة المعاملة بالمثل.

وبعد الانتهاء من توضيح المفهوم الأمني الفلسطيني وتقسيماته وبيان المرجعيات الإدارية له، سيتم الانتقال إلى الفصل الثاني وفيه سيتم توضيح التجريم التأديبي لحاملي الصفة العسكرية في فلسطين.

¹ الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين، دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994، 29.

الفصل الأول

التجريم التأديبي والانضباطي في قطاع الأمن الفلسطيني

المبحث الأول: مفهوم الجريمة التأديبية العسكرية وأساسها القانوني

المطلب الأول: تعريف الجريمة التأديبية وأركانها

المطلب الثاني: الجريمة التأديبية العسكرية

المطلب الثالث: الجريمة الانضباطية العسكرية

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية العسكرية والسلطات المختصة بإيقاعها.

المطلب الأول: مفهوم العقاب التأديبي العسكري وضوابطه القانونية.

المطلب الثاني: العقوبات العسكرية.

المطلب الثالث: الجهات المختصة في توقيع العقوبة التأديبية العسكرية، أنموذج جهاز الشرطة في إيقاع العقوبة التأديبية.

المبحث الثالث: ضمانات تأديب المتهم وانقضاء العقوبة.

المطلب الأول: ضمانات التأديب العسكري.

المطلب الثاني: طرق انقضاء العقوبة التأديبية العسكرية.

الفصل الأول

التجريم التأديبي والانضباطي في قطاع الأمن الفلسطيني

يعتبر التأديب للموظفين بشكل عام وللموظفين العسكريين ولأفراد وعناصر أجهزة الأمن الضمان الفعّال لاحترام الواجبات الوظيفية، فإذا كان الموظف العمومي أو العسكري يكافأ على جده واجتهاده بمنحه الحوافز المادية والمعنوية فلا بد ومن الضروري أن يعاقب المهمل على إهماله بالعقوبة المناسبة، فإن الموظف العام أو العسكري يحتاج إلى مبدأ الثواب والعقاب عند قيامه بأعماله وذلك لضمان سير العمل بالطريق السليم.

وبناء على ذلك وضع المشرع بيد السلطات المكلفة بإسناد الواجبات وكذلك المسؤوليات للموظفين العموميين ولأفراد أجهزة الأمن سلطة إجباره بالقيام بالمسؤوليات والامتناع عن المحظورات، من خلال توقيع الجزاءات على من ارتكب التقصير والإهمال. مع العلم بأن تأديب الموظفين وعناصر أجهزة الأمن يجب أن يحاط بضمانات تحمي من التعسف وتطبيق مبدأ الشرعية حيث يحكم الجزاء التأديبي مبدأ "لا عقوبة إلا بنص".

وإذا كان مبدأ الشرعية في المجال التأديبي يعتبر أصلاً من أصول القانون إلا أنه يوجد مبدأ آخر يحد من هذا الأصل، وهو التسليم لهيئات التأديب بالسلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المحددة قانوناً، ويكون اختصاص هذه السلطة التقديرية اختيار العقوبة إذا نص على تحديد عقوبة معينة لمخالفة محددة، وحينئذٍ تلتزم جهة التأديب بهذه العقوبة المقررة¹.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى بيان مفهوم الجريمة التأديبية العسكرية وأساسها القانوني (المبحث الأول)، ومن ثم العقوبات التأديبية والسلطة المختصة بإيقاعها (المبحث الثاني)، وأخيراً ضمانات التأديب وانقضاء العقوبة التأديبية العسكرية (المبحث الثالث).

¹ محسن عبودي، الإدارة العامة عمال الإدارة، كلية الشرطة المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص272.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة التأديبية العسكرية وأساسها القانوني

إن جميع المصطلحات التي تطلق على الخطأ الذي يرتكب من قبل الموظف بغض النظر على ما يطلق عليها سواء كان الذنب الإداري أو الخطأ التأديبي أو المخالفة الإدارية أو التأديبية، فهي جميعاً تعبر عن معنى واحد، فإن التغيير في المصطلحات لا يؤثر على مضمون تعريف هذه الجريمة¹. وأغلب القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة لم يتم من خلالها وضع تعريفاً للجريمة التأديبية نظراً لعدم خضوع هذه الجرائم لمبدأ شرعية التجريم "لا جريمة إلا بنص" ولعدم وجود نظام تأديبي عام في المجتمع الواحد كما هو الحال في النظام الجنائي²، ولكن كافة تعريفات الجريمة التأديبية لا تخرج عن اعتبار هذه الجريمة المخالفة لواجبات الوظيفة أو الإضرار بمصلحة العمل وحسن سيره. وللتعرف أكثر على مفهوم الجريمة التأديبية العسكرية والقوانين السارية في فلسطين بالمقارنة مع جمهورية مصر العربية وذلك كما هو وارد في القوانين العسكرية، سيوضح التالي تعريف الجريمة التأديبية بشكل عام وأركانها (المطلب الأول)، الجريمة التأديبية العسكرية وصورها (المطلب الثاني)، مستويات الجريمة التأديبية العسكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الجريمة التأديبية وأركانها

لم يعرف المشرع الجريمة التأديبية، والأفعال المكونة لهذه الجريمة لم تذكر على سبيل الحصر كما هو في الجريمة الجنائية، وإنما كان اقتصره على الإشارة إلى واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم بشكل عام دون تحديد دقيق، وللتمكن من الوصول إلى تعريف الجريمة التأديبية سيُعرض تالياً التعريف الفقهي للجريمة التأديبية ومن ثم التعريف التشريعي نهايةً بالتعريف القضائي لها.

¹ رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط1، 2008، ص349.

² بن عيسى عبد العزيز، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي السعيدة، الجزائر، 2017م.

الفرع الأول: تعريف الجريمة التأديبية

أولاً: التعريف الفقهي، تعرض الكثير من شراح القانون الإداري لتعريف الجريمة التأديبية فقد عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"¹، والتعريف يتكون من عنصرين الأول الموظف المراد تأديبه والثاني الخطأ الإداري ويعرفها من زاوية أخرى، زاوية الإخلال الوظيفي: "كل سلوك من شأنه أن يخل بمقتضيات الوظيفة أو لا يتفق مع مركزها"، مع العلم بأن هذا التعريف لا يتضمن كافة عناصر المخالفة التأديبية أي أن هذا التعريف تعريفاً مختصراً. كما عُرِفَت الجريمة التأديبية بأنها: "كل إخلال بالواجبات الوظيفية سواء ظهر ذلك في القيام بعمل من الأعمال المحظورة على الموظف، أو الامتناع عن القيام بعمل يجب القيام به مخالفاً بذلك القانون ومقتضيات الوظيفة"².

وإن هذا التعريف لم يشر إلى التزام الموظف بالحفاظ على كرامة الوظيفة. كما عرف الدكتور الأردني منصور العتوم الجريمة التأديبية بأنها: "كل فعل أو امتناع إرادي يخالف واجبات الوظيفة أو مقتضياتها ويصدر ممن تتوافر فيه صفة الموظف العام"³. ويؤخذ على هذا التعريف أنه أبرز دور الإدارة في إثبات المخالفة التأديبية. وقد عرفها المستشار عادل يونس بأنها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المصلحة المشتركة للهيئة" وانه ليس ضرورياً أن يكون هذا الخطأ معاقب عليه قانوناً، وإنما يكفي وقوع إخلال من الموظف في مقتضيات وظيفته، أو خرقاً لقوانينها، أو يمس بكرامتها، بشرط وقوع ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بكيفية تؤثر على أدائها. والخطأ إما يكون عمداً أو عن غير عمد مع اشتراطه بأن يكون متصلاً مع الإرادة، كما يجب أن يكون الخطأ محدداً ولا يشترط أن يكون هذا الخطأ متصلاً مع العمل الرسمي بل أن بعض الأفعال التي تقع في الحياة الخاصة للموظف أو غيره من الملتحقين للهيئات الأخرى أو تمس اعتباره يعد خطأً مستوجباً للمؤاخذة التأديبية"⁴.

¹ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دار الفكر العربي، 1975م، ص50.

² أنيس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 2007م، ص228.

³ منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام "دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا"، عمان، ص1984، ص81.

⁴ أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية "دراسة مقارنة"، دار الفكر القانون، المنصورة، ط1، 2010م، ص40.

أما الدكتور خالد الزعبي فيعرفها: "أن يأتي الموظف عملاً أو يمتنع عن أداء عمل يكون من شأنه الإخلال بمقتضيات الوظيفة العامة سواء كان داخل نطاق الوظيفة أو خارجها بما لا يتفق مع مركزه كموظف عام"¹.

وإن تعريف الدكتور عدنان عمرو للجريمة التأديبية بأنه: "كل ما يأتيه الموظف العام إيجاباً أو سلباً بطريقة مادية أو معنوية، ويمكن أن تخل بما تستلزم الوظيفة العامة القائمة على تحقيق المصالح العامة"².

أما بالنسبة للفقهاء الفرنسي فقد عُرِفَت الجريمة التأديبية بأنها: "فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى الفاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي، كما عرفها سلفر مخالفة واجبات الوظيفة. أما سيرج سالون فقد عرفها بأنها (فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفة للواجبات التي تفرضها الوظيفة)"³. من الملاحظ أن بعض التعريفات السابقة لم توضح مسؤولية الموظف عن أفعاله بعد ترك الوظيفة، وإن منها ما يشترط أن يكون العمل صادر عن إرادة حرة، وإن معظم التعريفات لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة التأديبية وما يصدر عن الموظف العام.

وعلى ما تقدم يمكن الأخذ بتعريف الدكتور أماني زين فراج للجريمة التأديبية بأنها: "إخلال الموظف بواجبات وظيفته المحددة قانوناً أو لائحياً أو وفقاً لأوامر رئيس أو بالقيام بالامتناع عن القيام بما يدخل في اختصاصه من واجبات أو بما كلف به من رئيس أو بالقيام بأفعال تخالف واجبات وظيفته أو القيام بها على غير الوجه المطلوب، وسواء كانت مخالفة داخل مكان العمل أو خارجه أثناء الخدمة أو بعد تركها طالما تعلقت بواجبات الوظيفة وكذلك إخلال الموظف بالقيم الأخلاقية وبالمظهر الذي يتفق مع مركزه الوظيفي"⁴.

ثانياً: التعريف التشريعي للجريمة التأديبية، لم تتضمن التشريعات المختصة بشكل عام تعريفاً جامعاً للمخالفة التأديبية مثل التشريعات الجنائية بالنسبة للجريمة الجنائية، مع العلم بأن الفارق بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية سيتم شرحه من في هذه الدراسة لاحقاً في هذا البحث، ومن

¹ خالد الزعبي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 1998، ص234.

² عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري الفلسطيني، القدس، المطبعة العربية الحديثة، 2002، ص247-248.

³ خالد محمد مصطفى المولي، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، 2012م، ص23.

⁴ أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص42.

الاختلافات أن الجريمة الجنائية قد وردت حصرا في التشريعات الجنائية وكذلك عقوباتها على خلاف الجريمة التأديبية.

وللتعرف أكثر على المعنى التشريعي للجريمة التأديبية سيتم توضيحها من خلال ما ورد في قوانين الخدمة المدنية:

1- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته، حيث جاء في المادة 68 منه انه "إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية".

2- أما في جمهورية مصر العربية فقد نصت المادة 58 من قانون العاملين المدنيين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978م على أن "كل موظف يخالف واجبات، أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية، وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها"، وجاء في نص القانون رقم 81 لسنة 2016 الخاص بإصدار قانون الخدمة المدنية المصري في المادة 58 منه على كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً.

ثالثاً: التعريف القضائي، وكذلك يمكن أيضاً ذكر ما ورد في القضاء عن الجريمة التأديبية مع العلم بأنها تعريفات بالمجمل تدور حول معنى واحد ومنها:

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في 5 نوفمبر سنة 1955 والذي جاء فيه "سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان منوطاً به وأن يؤديها بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه نتيجة إرادة الإدارة لتوقع الجزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر"¹.

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا في 5 فبراير سنة 1955، مجموعة السنة الأولى ص43، منقول عن الجزاءات التأديبية لرجل الأمن بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على أحكام المجلس التأديبي العسكري بشرطة منطقة الرياض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص 29-30.

2- ما ذكرته محكمة القضاء الإداري في 20 نوفمبر 1953 حيث ذكر: "لكي تكون ثمة جريمة تأديبية تستوجب المآخذ وتستأهل العقاب يجب أن يرتكب الموظف فعلا أو أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها"¹.

3- وقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية الجريمة التأديبية بحكمها: "إن المخالفات التأديبية هي تهم مستقلة عن التهم الجزائية، وقوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها"². أما في فلسطين بسبب حداثة نشأة القضاء ونشأة محكمة العدل العليا بالمقارنة مع باقي الدول فلم يتم التوصل إلى تعريف قضائي محدد للجريمة التأديبية.

وبعد استعراض مجمل هذه التعريفات للجريمة التأديبية في الوظيفة العمومية من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية، فإن كل هذه التشريعات والتعريفات لم تتضمن تعريفا جامعاً مانعاً، ولكن يوجد منها ما هو جامع لاحتوائها على العمومية اللازمة، فالجريمة التأديبية إما أن تكون متصلة بأعمال الوظيفة أو غير متصلة بها فتتمس اعتبارها.

وعليه فإن أي جريمة تأديبية لا يمكن أن تخرج عن هذين الفرضين³:

الفرض الأول: الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

الفرض الثاني: المساس بكرامة الوظيفة أو اعتبارها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية.

من المتعارف والمسلم به بالنسبة للجريمة الجنائية أنها تقوم على ثلاث أركان رئيسية وهي : الركن الشرعي أو الركن القانوني "أي وجود نص يجرم الفعل المكون للجريمة ويعاقب عليها"، والركن المادي أي السلوك المكون للجريمة، والركن المعنوي وتعني إرادة الجاني بارتكاب الجرم⁴.

¹ حكم محكمة القضاء الإداري في 20/11/1953، منقول عن خميس السيد إسماعيل، موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة مع الحديث في الفتاوى والأحكام وصيغ الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 10.

² حكم محكمة العدل العليا الأردنية بالقضية رقم 65/61 لسنة 1965 مجموعة المبادئ التي أقرتها منذ بداية 1953-1987 الجزء الأول، نقابة المحامين الأردنية، ص 272. منقول عن، نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2007م، ص 53.

³ محمد عبد الله هزيم الشامي، المخالفات التأديبية لرجل الشرطة، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة ماجستير، الرياض، 1990، ص 32.

⁴ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 43.

أما الفقه الإداري اختلف حول تحديد أركان الجريمة التأديبية، فقد أجمع على الركن المادي المكون للجريمة، ولكن اختلف حول الركن المعنوي فاعترف به البعض وأنكره البعض، أما الركن الشرعي فقد أثار جدلا واسعا مما أدى إلى إنكاره تماما من أركان الجريمة التأديبية.

أولا: الركن المادي، يعتبر الركن المادي للجريمة التأديبية مجموعة الأفعال المحددة التي يرتكبها الموظف تتخذ مظهرا خارجيا ولها طبيعة مادية تلمس بالحواس ويعد إخلالا بواجبات وظيفته أو مقتضياتها¹.

ويعتبر المظهر الخارجي للفعل ويتمثل في الفعل أو ترك هذا الفعل الذي يتخذه الموظف سواء كان إيجابيا أو سلبيا بحيث يكون مخالفا لما أُلقي على عاتق الموظف من واجبات، وعند القيام بفعل محظور يكون فعلا إيجابيا، أما الفعل السلبي يكون بالامتناع عن القيام بواجب².

ويستوي في ذلك أن يكون الفعل تاما أو مجرد شروع بالفعل إذا كان لهذا الشروع مظهرا ملموسا بأن يكون قد بُدء في تنفيذه بإرادة حرة، ثم أوقف بعد ذلك لظروف لا دخل له بها، أما مجرد التفكير بارتكاب الفعل فلا يكفي لوجود الركن المادي للجريمة التأديبية لأن الأفكار والنوايا ما هي إلا حديث النفس، وإلا أهدرت الحرية الفردية تماما³.

والركن المادي للجريمة التأديبية لابد أن يكون محددا وله وجه ظاهر وملموس، لذلك لا يجوز توجيه اتهام عام لأحد دون تحديد كأن توجه لأحدهم تهمة إثارة المشاكل مع رؤسائه وزملائه دون تحديد أن سلوكه غير جيد أو اتهام أحد بسوء تنظيم المرفق الذي يعمل به⁴.

وخروج الموظف عن مقتضى الواجب الوظيفي بإتيانه فعلا سواء كان إيجابيا أو سلبيا بشرط أن يكون هذا الفعل من الأفعال المحظورة قانونا يحقق الركن المادي للجريمة التأديبية، لما كانت الأفعال التي تشكل جريمة تأديبية غير محددة على سبيل الحصر، وعليه فإن كل فعل إيجابيا كان أم سلبيا يمثل

¹ أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 72.

² طالبى كريمة، مسؤولية الموظف عن الإخلال بواجب كتمان السر المهني في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي- السعيدة، 2017م، ص 44.

³ أنس جعفر، الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 229.

⁴ خالد محمد مصطفى المولى، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، مرجع سابق، ص 32.

إخلالا بواجب من واجبات الوظيفة التي وردت في صياغة مرنة، يكون مرتكبه مستحقا للمساءلة التأديبية¹.

وبذلك فإن الركن المادي للجريمة التأديبية هو ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بشكل مخالف للقوانين واللوائح التي تنظم عمل المرفق العام، والركن المادي يتحقق بالإتيان بالسلوك الذي يؤثر في واجبات الوظيفة سلباً، ولعدم ورودها على سبيل الحصر فإنه يمكن اعتبار الإخلال بواجبات الوظيفة أو الإخلال بالثقة المفترضة بينهما أو الإخلال بكرامتها إنما هي معايير يتم من خلالها تحديد السلوكيات التي يتحقق بارتكابها الركن المادي.

وكذلك فإن مجرد التفكير في ارتكاب المخالفة لا يعد ذنباً إدارياً يستوجب المؤاخظة، فإن القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا طالما لم تخرج إلى حيز الوجود. وعلى نفس النهج فالأعمال التحضيرية لا تعتبر بحد ذاتها الركن المادي للمخالفة التأديبية، فالقانون التأديبي كالقانون الجنائي لا يعاقب على الأعمال التحضيرية بوصفها أحد مراحل ارتكاب المخالفة ما لم تكن هذه الأعمال جريمة بحد ذاتها².

ثانياً: الركن المعنوي، والركن المعنوي في الجريمة التأديبية أساسها العلم والإدراك بالفعل المرتكب وإرادة ارتكابه، والركن المعنوي للجريمة التأديبية هو الإرادة الآثمة أو غير المشروعة للموظف في اقتراف الفعل أو الترك المكون للركن المادي ولكن بشرط أن تكون هذه الإرادة حرة غير مكرهة على ارتكاب الجريمة، حيث أن من مقتضيات هذه الإرادة الحرة أن يكون الفاعل مختاراً، فإذا كان مكرهاً على الفعل فالمسؤولية الجنائية قائمة في حقه ولكن العقاب يرتفع عنه لفقدانه الإدراك والاختيار³.

ويتمثل هذا الركن في الجريمة العمدية بالقصد وهو نية تحقيق النتيجة المترتبة على التصرف، أما في الجريمة غير العمدية فيتمثل بتقصير مرتكب الفعل بالإحاطة بواجباته الوظيفية والحفاظ عليها، مثل جهل الموظف بواجبات وظيفته وكسل الموظف في أداء واجبات الوظيفة.

ويرى جانب من الفقه بأن الخطأ غير العمدية هو الأصل في التجريم التأديبي، بحيث يستوي بأن يقع الفعل عمداً أو بناءً على خطأ غير عمدي، ومع ذلك يجب على سلطة التأديب مراعاة التناسب

¹ طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016م، ص 21.

² هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م، ص 20.

³ سعد بن فهاد سعد الدوسري، الجزاءات التأديبية لرجل الأمن بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص 36.

عند تقدير العقوبة، باعتبار أن جسامة العمل المادي تكون مرتبطة بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابه فلا يستوي القصد مع الخطأ¹.

وذهب رأي آخر بالأخذ بعدم اشتراط توافر الإرادة الآثمة، لأن ذلك يكون فقط بصدد الجريمة الجنائية بسبب ما يترتب عليها من نتائج خطيرة، ولتحديد المشرع ضرورة توافر قصد عام أو قصد خاص للجريمة الجنائية أما الجريمة التأديبية فيكفي لقيامها في حق العامل ارتكاب الفعل سواء كان العامل حسن النية أم لا، يدرك أو لا يدرك، فالعامل الذي يقصر في أداء وظيفته لأنه لا يدرك أنه مكلف بها يستحق المساءلة التأديبية².

يستخلص من ذلك أنه يمكن الاتفاق مع الرأي الذي لا يشترط الإرادة الآثمة لقيام الجريمة التأديبية، وهو الأمر الذي أيده القضاء الإداري، استنادا إلى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية التي قضت بأن الخطأ التأديبي لا يتطلب عنصر العمد³. وعليه فإن المسؤولية التأديبية للموظف العام تنتفي ولا يسأل الموظف عن أعماله في إحدى الحالات التالية⁴:

1- القوة القاهرة.

2- الإكراه المادي أو الأدبي.

3- الحادث المفاجئ.

4- فقد الإدراك أو التمييز.

ولكن لا يعفى الموظف العام من المسؤولية التأديبية عند ارتكابه للمخالفة أو الجريمة التأديبية وادعى بعد ذلك بجهله بالقوانين واللوائح، لأن هذا الادعاء لا يعفي من المسؤولية التأديبية، والأصل أن يكون

¹ عبد الله بن سعيد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص46.

² محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، مطابع الشرطة للطباعة والنوزيع، القاهرة، ط1، 2004م، ص 662.

³ حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1989/12/23 في الطعن 835 لسنة 34ق، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا السنة 35 العدد الأول، رقم 46، ص 576، منقول عن محمود عبد المنعم فايز، مرجع سابق، ص 663.

⁴ جعفر أنس، الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص232.

كل موظف على علم بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بوظيفته وواجباتها¹، وبناء على ذلك فإن عدم العلم بالقانون والجهل به وكذلك الجهل بالتعليمات لا يعتبر مانعا للمسؤولية التأديبية لأن العلم بالقانون أمر مفترض.

ولا يعتبر الاطراد على المخالفة فترة من الزمن مانعا للمسؤولية التأديبية لعدم دخول ذلك في إطار العرف الإداري فإنه يشترط فيه ألا يخالف نصا قانونيا معمولاً به².

ثالثا: الركن الشرعي، وبالنسبة للركن الشرعي في الجرائم التأديبية، وخضوعها لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإنه يثور تساؤل حول إمكانية تطبيقه بالنسبة لهذه الجرائم، فلو اعتبرت الجرائم التأديبية خاضعة لهذا المبدأ، فإنه يتمتع على الإدارة معاقبة الموظف على تصرف خطير على سير المرفق العام ولكن المشرع لم يجرمه، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء هذا القرار من قبل القاضي الإداري. وعلى العكس فإن عدم تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يجعل الإدارة على مقدرة بمحاسبة الموظف عن الأعمال التي ترى أنها تستوجب العقاب رغم أن العمل غير مؤثم قانونا ولا نستطيع أن نحتج على الإدارة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويمكن الاتفاق مع الجانب الذي يميل إلى إنكار لزوم الركن الشرعي كأحد أركان الجريمة التأديبية، فعلى الرغم من ما يتضمن هذا الركن من ضمان للموظفين ضد احتمال تعسف الإدارة إلا أنه ليس من المتصور أن تصدر الإدارة أو السلطة التشريعية قوائم محددة بالمخالفات الإدارية، فهو أمر يتنافى مع مرونة السلطة التقديرية للإدارة في تقدير المخالفة وما عرف عن نسبية المخالفة³.

وعلى العكس من ذلك فإن العقوبات التأديبية خاضعة لمبدأ الشرعية فقد حرصت التشريعات على حصر العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الموظف المخطئ⁴، بالإضافة إلى ذلك لا بد من وجود ضمانات لاحترام ذلك ومن أهمها الرقابة القضائية والإدارية على سلطات الدولة وأجهزتها،

¹ نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، ط1، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2008، ص33.

² عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص52.

³ أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية "دراسة مقارنة"، ص94.

⁴ فعلى سبيل المثال نصت المادة رقم 68 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على العقوبات التأديبية التي يمكن توقع على الموظف وهي "1- التنبيه أو لفت النظر. 2- الإنذار. 3- الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب 15 يوما. 4- الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر. 5-...".

وعليه فإن السلطات التأديبية وإن كانت تتمتع بحرية مطلقة في تحديد المخالفات التأديبية، فإنها لا تتمتع بمثل تلك الحرية في تحديد العقوبات، فهذه السلطات لا تمتلك أن توقع جزاء غير المنصوص عليه قانوناً حتى إن كان أكثر ملاءمة للذنب الإداري أو أخف من ذلك المقرر قانوناً، وهذا ما يعنيه تطبيق مبدأ شرعية العقوبات التأديبية في النظام التأديبي¹ وبذلك فإنه لقيام الجريمة التأديبية يجب توافر الركن المادي أو الفعل المنشئ للجريمة أو المخالفة التأديبية، مع وجود صفة الموظف العام بالنسبة لفاعل المخالفة. بعد أن تم شرح مفهوم الجريمة التأديبية بشكل مفصل وتم توضيح أركانها سيتم تالياً بيان الجريمة التأديبية العسكرية ومستوياتها.

المطلب الثاني: الجريمة التأديبية العسكرية

رغم الجدل الذي يثار بالنسبة لطبيعة الجريمة العسكرية والمعايير التي تحددها واختلفت تبعاً لذلك تعريفاتها، إلا أن الجريمة العسكرية التأديبية المتعارف عليها بالقانون الإداري لا تختلف اختلافاً كبيراً عن الجريمة التأديبية المدنية من حيث الهدف من العقوبة والعوامل التي أدت إلى تحديد طبيعتها والاتفاق على عقوبتها. ولتوضيح ذلك سيتم تعريف الجريمة التأديبية العسكرية وبيان مستوياتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة التأديبية العسكرية

في البداية يمكن القول بأن المعيار الموضوعي في تعريف الجريمة العسكرية فيما عدا ما هو معهود من اختلاف الفقه القانوني في صياغة التعريفات، فإن الجرائم التأديبية المدنية وكذلك الجرائم التأديبية العسكرية تكاد تكون واحدة في مضمونها وعناصرها وأركانها². وللتعرف على الجريمة التأديبية العسكرية سيتم التعرف عليها بالنسبة للتشريعات الخاصة بقوى الأمن والعسكريين:

¹ أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، الرياض، دار جامعة نايف للنشر، 2015م، ص 82-83.

² رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون العسكري والمدني، مرجع سابق، ص 347.

1- في فلسطين ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 توضيح الجريمة التأديبية في موضعين الأول في المادة 94 من الفصل الأول وهي الخاصة بالضباط وتنص على أن "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة من الوزير المختص أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال الوظيفة يعاقب تأديبياً"، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 173 من نفس القانون والمعنية في ضباط الصف والأفراد.

أما بالنسبة للقوانين الخاصة فقد اقتصر الحديث عن الجريمة التأديبية لكل من الشرطة والمخابرات، فقد أشار القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 في المادة 24 منه بأنه "يعاقب عناصر الشرطة تأديبياً عند القيام بالآتي: 1- مخالفة الواجبات المنصوص عليها في القرار بقانون. 2- مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزير أو المدير العام. 3- الخروج عن مقتضيات الضبط والربط للوظيفة الشرطية. 4- القيام بسلوك أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة".

وأشار القانون المخابرات رقم 17 لسنة 2005 في المادة 31 منه على أنه: "يعاقب كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يرتكب أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، أو يظهر بمظهر مخل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها بموجب قوانين العقوبات النافذة".

2- في مصر تنص المادة 47 من القانون رقم 109 لسنة 1971م على ما يلي: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك مسلكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً".

ومن نص هذه المادة يمكن تعريف المقصود بالمخالفة التأديبية بأنها كل إخلال بالواجبات الوظيفية سواء تمثل ذلك في القيام بعمل من الأعمال المحظورة أو الامتناع عن القيام بعمل كان يجب أن يقوم به بذلك القانون ومقتضيات الوظيفة¹.

وتختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية العسكرية فالجريمة الجنائية لعسكرية يمكن التعبير عنها بأنها الفعل غير المشروع الذي يقرر له القانون جزاء إذا صدر عن شخص يحمل الصفة العسكرية. مع العلم أن الجريمة الجنائية العسكرية ستشرح تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ إطار عمل ضباط الشرطة في ظل قانون رقم 109 لسنة 1971 وتعديلاته، أكاديمية الشرطة المصرية، ص 178.

وبذلك يمكن القول بأن الجريمة التأديبية العسكرية هي كل فعل أو امتناع يصدر عن رجل الأمن فيخل بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، ويكون مخالفا للوائح والقوانين ويمس بكرامة الوظيفة العسكرية وينال من سمعتها وهيبته ويزعزع ثقة المواطنين فيها الأمر الذي يؤثر على حسن سير عمل المرفق العسكري.

الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية العسكرية

إذا كان قد أثير الجدل بشأن طبيعة الجريمة العسكرية والمعايير التي تحددها واختلف بسبب ذلك تعريفات الجريمة التأديبية العسكرية، إلا أن تعريفها المتعارف عليه في القانون الإداري لم يصادف هذه الاختلافات الواسعة، وذلك نظراً لأن الفعل المادي والهدف من العقوبة الموقع عليها هي عوامل أدت إلى تحديد طبيعتها والاتفاق على تعريفها دون اختلاف كبير، وعليه يمكن القول بأن مضمون الجريمة التأديبية مدنية وعسكرية وعناصرها وأركانها تكاد تكون واحدة¹.

وتاليا سيوضح بعض ما يخص الجريمة التأديبية العسكرية بالنسبة لأركانها:

أولاً: الركن الشرعي للجريمة التأديبية العسكرية، فإن الاتجاه الغالب هو عدم حصر الجرائم التأديبية في الأنظمة التأديبية، فهي لا تخضع لمبدأ الشرعية كما سبق الذكر، وعليه فإن سلطات التأديب تتمتع بسلطة شبه تشريعية في تكيف وتحديد ما هي جريمة تأديبية من غيرها تحت رقابة القضاء بطبيعة الحال².

وهنا يمكن القول في الحالة الفلسطينية يوجد محاولات في إيراد كتيب يتضمن المخالفات أو الجرائم التأديبية كما جاء في كتيب المخالفات الصادر عن وزير الداخلية الفلسطيني بموجب القرار رقم 192 لسنة 2009، وفي الحالة المصرية يوجد لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم 1849 لسنة 1971.

ثانياً: الركن المادي، لابد من التذكير بأن أركان الجريمة التأديبية المدنية هي ذات أركان الجريمة التأديبية العسكرية وكلاهما لا يختلفان عن الجريمة الجنائية في وجوب توافر الركن المادي.

¹ رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص 347.

² عبد الله بن سعيد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص 38.

وبالحديث عن أركان الجريمة التأديبية العسكرية فإن الجريمة العسكرية تتكون من شقين: الأول السلوك أو العمل الإجرامي والثاني النتيجة الإجرامية.

والسلوك أو النشاط هو أول العناصر المكونة للركن المادي للجريمة العسكرية مثل أي جريمة أخرى، ويبرز هذا العنصر نتيجة لحدث يتحقق بالعالم الخارجي، والسلوك كعنصر مادي للجريمة العسكرية يأخذ شكلين إما أن يكون إيجابيا يتكون من حركات جسمية للشخص تظهر إلى العالم الخارجي معبرة عن إرادته، كالنطق بألفاظ معينة أو تحريك أعضاء الجسم¹ إما أن يكون سلبيا من خلال الامتناع عن فعل ومن الأمثلة عليها عدم الحضور للعمل.

وعند معاينة النصوص التأديبية المدرجة في إطار بعض التشريعات الأمنية والعسكرية واللوائح الشرطية يأخذ الركن المادي فيها غالبا إحدى الصور التالية²:

أ- مخالفة أوامر الرؤساء والأوامر والتعليمات الثابتة.

ب- الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ومخالفاتها، فقد نص قانون الخدمة في قوى الأمن على الواجبات اللازم على منتسبي قوى الأمن المحافظة عليها ونص عليه قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005، فبينت المواد 88، 167 على واجبات الضباط ضباط الصف ونصت على قيامهم بأداء يمين الولاء والإخلاص لفلسطين بعد تعيينهم، ونصت المواد 89، 168 على أهداف الوظيفة العسكرية³.

¹ سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ص 39.

² وهو ما ذكر في كتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية الصادر بموجب قرار وزير الداخلية رقم 192 لسنة 2009 المتضمن في الفصل الثاني منه وثالث منه المخالفات الانضباطية والتأديبية الممكن صدورها من قبل منتسبي قوى الأمن مع بيانه في المادة 31 من ذات القرار بأن هذه المخالفات لم تذكر على سبيل الحصر.

³ حيث تنص المواد سابقة الذكر من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني على " أن الوظيفة العامة في أي قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقا للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى (ضباط وضباط صف وأفراد) مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك: 1- أي يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك. 2- يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة. 3- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل (ضابط، ضابط صف، فرد) مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو مسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه. 4- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها."

ت- عمل المحظورات المنهي عنها وقد بينها قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية في المادة 90 بالنسبة للضباط، والمادة 169 بالنسبة لضباط الصف والأفراد حيث بينت هذه المواد ما هو محظور عملة من قبل منتسبي الأمن أثناء الخدمة العسكرية¹، وكذلك المواد 91، 170 التي حظر العمل لدى الغير والمواد 92، 171 التي تحظر الزواج من غير عربية دون علم الوزير المختص، والمواد 93، 172 التي تبين الأعمال المحظور العمل بها بالنسبة لمنتسبي القضاء الأمني.

ث- أي تصرف من شأنه المساس بكرامة الوظيفة واعتباراتها.

ج- أي تصرف أو سلوك من شأنه الإخلال بقواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري². وبالرجوع للقوانين الخاصة، فقد ذكرت المادة 25 من قانون المخابرات رقم 17 لسنة 2005 الأعمال المحظورة على منتسبي المخابرات العامة، ونصت المواد 23-24 على واجباتهم في ذات القانون. وبالنسبة لقرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة فقد بينت الواجبات المحظورات في المادة 17، بالنسبة للقرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن فقد حددت في الباب السابع منه الواجبات والمحظورات على منتسبي الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة التأديبية العسكرية، في نطاق العمل العسكري فإن الركن المعنوي للجريمة التأديبية يكون متوفراً متى كانت إرادة رجل الأمن في اتجاه يخالف واجباته الوظيفية أو على نحو يخل بالذي تقتضيه كرامة الوظيفة الأمنية واعتبارها لدى الجمهور، أو ما يتطلبه العمل العسكري

¹ وتتص هذه المواد على أنه "يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي: 1- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية. 2- الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات. 3. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية. 4. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية. 5. الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة. 6. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً. 7. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. 8. أن يوسط أحداً أو يقبل "الواسطة" في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك. 9. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة. 10. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص."

² يعرف مصطلح الضبط والربط العسكري حسب ما ذكر في نص المادة 3 من كتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية الصادر بموجب قرار وزير الداخلية رقم 192 لسنة 2009 بأنه "ما يبديه العسكري من الالتزام والتحلي بالقوة والقدرة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أو جماعات لتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من قيادتهم العليا وفق القانون بكل أمانه وإخلاص ودقة، دونما حاجة إلى الرقابة".

من ضبط وربط ونظام حتى ولو لم يكن صدر تعليمات بشأن هذه المقتضيات تحدد ما هو ملزم وما ينبغي تجنبه حصراً.

فإذا كان متعمدا خلق هذه النتائج المترتبة على عمله كانت جريمة عمدية، أما إذا حدثت بسبب تقصيره أو إهماله وقلة احترازه كانت جريمة غير عمدية¹.

ويمكن الأخذ بأن الخطأ غير العمدى يجب الأخذ به في التجريم التأديبي في الشأن العسكري لأن التصرفات الصادرة عن رجل الأمن تكون نتائجها خطيرة وذلك بأنها يمكن أن تصل إلى المس حقوق وحريات المواطنين، ولذلك لابد من التجريم التأديبي لقوى الأمن حتى لو لم يكن الخطأ عمدي لصون حقوق الأشخاص وللمحافظة على سمعة المرفق العسكري.

أما بالنسبة لما يتعلق بارتكاب الجريمة التأديبية العسكرية بناء على أمر الرئيس في العمل فمثلاً نصت المادة 25 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة بأنه: "لا يعفى أي من عناصر الشرطة من العقوبة إلا في حال ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من قبل القائد أو المسؤول عنه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده".

وهذا ما نصت عليه المادة 94 ف2 والمادة 173 ف2 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني وهو نفس نص المادة رقم 47 من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة المصرية.

المطلب الثالث: الجريمة الانضباطية العسكرية

بالرجوع إلى القوانين العسكرية بشكل عام ولقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 بشكل خاص وتحديداً للمادة 95 أنه يتضح بأن العقوبات الممكن توقيعها على الضباط تقسم إلى ثلاث أقسام وهي الانضباطي والتأديبي والجنائي توقعها المحاكم العسكرية، وبالنسبة لضباط الصف والأفراد فقد نظمت ذلك المادة 173 ف1 والمادة 174 من ذات القانون.

ويعني ذلك أن الجرائم الممكن صدورها من قبل العسكريين تقسم إلى ثلاث مستويات، جريمة تأديبية عسكرية (تم ذكرها سابقاً من هذا المبحث)، جريمة جنائية عسكرية توقع عقوبتها المحاكم العسكرية

¹ سعد بن فهاد سعد الدوسري، الجزاءات التأديبية لرجل الأمن بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 37.

(سيتم توضيحاً في الفصل الثاني من هذا البحث)، أما تالياً ستوضح المخالفة أو الجرم انضباطي (الفرع الأول)، ومن ثم الفرق بينه وبين الجرم التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الانضباطية العسكرية.

والانضباط العسكري هو مصطلح متعارف عليه بين العسكريين، ويعني الالتزام بالأنظمة المحددة، والتقييد بتقاليد وعادات الحياة العسكرية وإطاعة أوامر الرئيس من قبل المرؤوس والتحلي بالسلوك الحسن والمظهر العسكري اللائق والدقة وإتمام تأدية مختلف مهام وواجبات الخدمة¹. وجريمة الانضباط العسكرية تعتبر من الأفعال التي لا تصل لدرجة الجسامة التي تستأهل تجريمها في القانون الجزائي العسكري، ولها نوع من العقوبات الخاصة ذات الطبيعة الإدارية لم ترد في قانون الجزاء العام يكون ملائماً مع جسامة الفعل المرتكب ونوعه، وعادة ما تتضمن الخروج على مقتضيات الوظيفة العسكرية ومخالفة لنظام الخدمة، علماً بأن القانون حوّل توقيعها للسلطات الإدارية ممثلة في القادة واللجان الإدارية المختصة².

ويمكن تعريف الجريمة الانضباطية العسكرية بأنها "الجرائم التي حددتها اللوائح العسكرية بتفويض من القانون وبهذا المسمى أو أحالت إليها في القوانين العقابية العسكرية وهي جرائم تتعلق أيضاً بالمجال الوظيفي ومقتضياته وتفصل فيها وتوقع عقوباتها السلطة العسكرية وهي عقوبات انضباطية أغلبها تختلف عن العقوبات الجنائية أو العقوبات التأديبية"³.

وبالتشريع الفلسطيني ذكرت المادة 194 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني بأن قانون الأحكام العسكرية يتم به تحديد الجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، وتحديد الاجراءات المتبعة بشأنها واختصاص القادة في الفصل بها، وبما أن قانون العقوبات الثوري هو القانون المعمول به في المحاكم العسكرية الفلسطينية فقد ذكرت المادة 187 منه الجرائم الانضباطية التي يمكن أن يرتكبها العسكريون.

¹ مجلة الشؤون العسكرية، الخميس 7 يوليو 2011، <http://www.26sep.net>.

² رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص 379.

³ رشيد عبد الهادي، المرجع السابق، ص 343.

وفي المادة 189 حددت صلاحيات القادة في فرض العقوبة الانضباطية وجعلت هذه الصلاحيات تصاعدية، فكلما ارتفع مستوى القيادة زادت الصلاحيات في توجيه العقوبة الانضباطية على مرتكب الجرم.

وفي التشريع المصري المادة 24 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 خولت السلطات العسكرية المختصة تحديد الجرائم الانضباطية وعقوباتها، التي صدرت عام 1971 من خلال قرار رئيس الجمهورية رقم 1849 المبين للائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة المعدل بالقرار رقم 409 لسنة 1983.

والمادة 23 من قانون الأحكام العسكرية سمحت للقائد أن يتصرف بالجرم الداخل في اختصاصه كما يشاء، إما أن يجازي الفاعل انضباطيا أو إحالة الموضوع للمحكمة المختصة طبقا للقانون، فقد ذكر في القانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته أنه "للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية. وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه من له حق التصرف فيها على الوجه الآتي: 1- صرف النظر عن القضية. 2- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا. 3- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى. 4-...." وقد تم تحديد العقوبات الانضباطية العسكرية في المادة 24 بنصها أنه تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية طبقا للقانون.

وبالنسبة للشرطة المصرية فإن قرار وزير الداخلية رقم 1050 لسنة 1973 عرفت المادة 24 منه الجريمة الانضباطية¹ وحددت المادة 25 الجرائم الانضباطية ونظمت المواد (27-31) ضمانات توقيع العقوبات الانضباطية من قبل الرؤساء المباشرين والقادة، علما بأن المادة 26 من ذات القرار نظمت سلطة توقيع العقوبات الانضباطية من خلال جدول يحدد الجزاءات الانضباطية التي توقع على أفراد هيئة الشرطة.

¹ حيث نص على أنه: "تعتبر جريمة انضباطية كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة أو أوامر الرؤساء وبصفة عامة كل إخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري".

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة التأديبية والجريمة الانضباطية العسكرية.

تعتبر الجريمة التأديبية العسكرية مشابهة للجريمة الانضباطية العسكرية بحيث تكاد تكون واحدة للبعض، ولكن في التشريعات العسكرية الفلسطينية كان هناك محاولة للفصل بينهما وبيان الفرق بين كل من هاتين الجريمتين، ويمكن التفريق بينهما من خلال الآتي:

1- من خلال الرجوع إلى كتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية الصادر بموجب قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم 192 لسنة 2009 يتبين أنه قسم الجرائم الواقعة من قبل العسكريين إلى درجتين، مخالفات الدرجة الأولى الموضحة في الفصل الأول من الكتيب من خلال المادة 5 منه¹.

2- العقوبة الانضباطية يتم توقيعها من خلال القادة المباشرين والرئاسات، أما العقوبة التأديبية توقع من خلال لجنة الضباط².

3- بالرجوع إلى نصوص المواد 95 و174 يتضح بأن الضباط يتم محاسبتهم تأديبياً وانضباطياً، أما ضباط الصف والأفراد فلا يتم محاسبتهم إلى انضباطياً، وهو ما يتناقض مع نص المادة 173 ف1 من ذات القانون التي تنص على أن "كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص...، يعاقب تأديبياً. أي أن هناك قصور في المادة 174 يجب تعديله من أجل معالجة ما ذكر في المادة السابقة من إمكانية اقتراف ضباط الصف والأفراد مخالفات تأديبية عسكرية، وذكر المخالفات التأديبية العسكرية في المادة 174.

4- بالاستعانة بنص المادة 195 ف3 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 المنظم للأحكام العامة للعقوبات الانضباطية، يتضح بأنه يمكن جمع أكثر من عقوبة للمخالفة الواحدة وهو الأمر الغير ممكن للعقوبات التأديبية سواء كانت المدنية أو العسكرية.

¹ تنص المادة 5 على مخالفات الدرجة الأولى وعددها 24 وهي "1- مخالفة الأوامر والتعليمات المشروعة سواء كانت شفوية أم كتابة، إيقاع الأذى بالآخرين وتعذيبهم، رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها، 4- ترك الوظيفة قبل إتمامها دون موافقة المسؤول، 5- النوم أثناء الخدمة. 6- الإهمال في أداء الواجب. 7- التحقير أو الذم أو القبح. 8- انتحال رتبة غير الرتبة الحقيقية المستحقة... 9- تقديم شكوى كاذبة...."

² نص المادة 95 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005.

5- أما بالنسبة للفرق بين العقوبة على الجريمة التأديبية والانضباطية، فإن ما يميز العقوبة الانضباطية عن التأديبية هي أنها يمكن أن تصل إلى العقوبات السالبة للحرية، فقد حوّل القانون للقائد أن يعاقب الجنود وضباط الصف والضباط بعقوبات تصل إلى حبس مرتكب الجرم الانضباطي ثلاثة أشهر، أي أن القانون وسع من صلاحيات القائد لتصل إلى حجز حرية مرؤوسيه.

وهذا يعني أن الجزاءات الانضباطية العسكرية لها طبيعة مختلطة بين الجنائية والتأديبية، وإن كان الطابع التأديبي يغلب على الجنائي فيها، أي أن الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري السالبة للحرية ليست جنائية ولكنها ذات صبغة جنائية. علماً بأن مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية لا تؤثر على أقدمية مرتكب الجرم الانضباطي، ولا تعتبر مدة مفقودة من خدمته، وتحسب له مدة خدمة فعلية¹.

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية العسكرية والسلطات المختصة بإيقاعها.

تعتبر العقوبة التأديبية بصفة عامة وسيلة من وسائل الإدارة الرادعة، تطبق عن طريق الجهة المختصة بناءً على نص القانون، بهدف الردع لمرتكبي المخالفات التأديبية داخل الجماعة الوظيفية وللمحافظة على النظام.

فقد عُرِّفت العقوبة بشكل عام بأنها هي "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"².

وعرف الدكتور محسن عبودي العقوبات التأديبية بأنها: "جزاء يستهدف به القانون معاقبة الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، بهدف تأمين الجهاز الإداري وحسن سير المرفق العام"³.

¹ نص المادة 197 من قانون الخدمة في قوة الأمن رقم 8 لسنة 2005.

² محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، كلية الشرطة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م، ص 50.

³ محسن عبودي، الإدارة العامة عمال الإدارة، مرجع سابق، ص 275.

كما يعرفها المستشار عبد الوهاب البنداري: "جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية"¹.

ولم يعرف المشرع الفلسطيني ولا المصري العقوبة التأديبية من خلال نصوصه، ولكن وردت على سبيل الحصر العقوبات الممكن توقيعها على الموظف العام.

وإن الجزاء التأديبي يمس المخالف فقط في مصالحه الوظيفية، ولا يصيب الموظف بحريته ولا بشخصه ولا أمواله الخاصة، وإن كان لا يمنع من النص في بعض العقوبات التأديبية الخاصة بحرية الموظف ولكن في أضيق الحدود تكون متعلقة بطائفة معينة من الموظفين كما هو مقرر لأفراد القوات المسلحة وباقي أفراد أجهزة الأمن².

وللتعرف أكثر على العقوبات التأديبية العسكرية والجهات المخولة بإصدارها سيتم توضيح مفهوم العقاب التأديبي العسكري ضوابطه القانونية (مطلب أول)، وثم مستويات العقوبات التأديبية (مطلب ثاني)، وصولاً إلى الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية العسكري - أنموذج جهاز الشرطة في إيقاع العقوبة التأديبية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم العقاب التأديبي العسكري وضوابطه القانونية.

تعتبر العقوبات التأديبية هي أحد العناصر الأساسية في مجال المسؤولية التأديبية العسكرية، وهي أداة السلطة التأديبية في تحقيق مرامي وأهداف المسؤولية التأديبية في الشأن العسكري. وهي جزاء وظيفي يصيب الضابط المثبتة مسؤوليته عن الجريمة التأديبية من خلال حرمانه من مزايا الوظيفة³. ويمكن لهذه الجزاءات أن تمتد وتصل إلى الحرية الشخصية للشخص العسكري في أضيق الحدود.

وسيتم دراسة مفهوم العقوبات التأديبية العسكرية من خلال بيان المقصود بالعقوبة التأديبية العسكرية (الفرع الأول)، وبيان الضوابط القانونية للعقوبة التأديبية (الفرع الثاني).

¹ خميس السيد اسماعيل، موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة مع الحديث في الفتاوى والأحكام وصيغ الدعوى التأديبية، القاهرة، ط1، 1988م، ص11.

² http://zu.edu.ly/jsls/issus_6/download/paper14.pdf تاريخ الزيارة 2018/5/13

³ محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، مرجع سابق، ص806.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية العسكرية.

تعمل غالبية القوانين سواء كانت منظمة للوظيفة العامة أو كانت منظمة للوظائف العسكرية على عدم النص على تعريف محدد للعقوبات أو الجزاءات التأديبية، اكتفاء بتسمية الجزاء التأديبي أو العقوبة التأديبية يلي ذلك تعدد هذه العقوبات وأنواعها.

وهو ما سار عليه كل من المشرع الفلسطيني والمصري بالنسبة للتشريعات العسكرية المنظمة للعقوبات التأديبية، فلم يتضمن أي منها تعريفاً للعقوبة التأديبية التي نصت عليها، وإنما اكتفت هذه القوانين بذكر هذه العقوبات أو الجزاءات حصراً، وأيضاً لم تخصص هذه القوانين جزاءً أو عقوبة معينة لكل جريمة أو مخالفة تأديبية بل حصرت العقوبات التأديبية الممكن توقيعها على رجل الأمن أو الضباط وضباط الصف والأفراد عند ارتكابه أحد المحظورات أو إحدى الجرائم التأديبية¹.

ولكن يمكن الرجوع إلى اجتهاد بعض الشراح في وضع تعريف للعقوبة التأديبية²، فمنهم من عرّف العقوبات التأديبية بأنها "الجزاءات التأديبية التي تقع على الموظف أو العسكري بقصد تأديبيه، بسبب ارتكابه مخالفة تأديبية".

ومنهم من عرفها بأنها: "عقوبة نظامية تملك السلطة التأديبية المختصة توقيعها على من أخل بواجبه المهني"، أو هي، جزاء يمس الموظف بحياته الوظيفية.

ويرى البعض بأنها: "عقوبة صادرة من قبل سلطة مختصة تجاه الموظف العام المخالف، الهدف منها تأمين ردع الموظف المخالف عن تكرار المخالفة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمزايا وظيفته"³.

وبالنسبة للعقوبة التأديبية العسكرية فإنها لا تختلف بتعريفها عن تعريف العقوبة التأديبية الصادرة على الموظف العام، ويمكن تعريفها على أنها: الجزاء الذي يتم تطبيقه على الفئة العسكرية أو المستهدفين من قبل قانون الخدمة في قوى الأمن المخالفين للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية.

ويكون الهدف من العقوبة التأديبية العسكرية متمثلاً في عدة أمور وهي:

¹ أنظر ص 43-44 من هذا البحث.

² سعد بن فهاد سعد الدوسري، الجزاءات التأديبية لرجل الأمن بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 48.

³ أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 57.

- 1- ضمان سير المرفق العسكري: عندما يتيقن حامل الصفة العسكرية أو رجل الأمن أن تقصيره في أداء عمله وإهماله في إتمام الواجب الوظيفي سوف يُقابل بالعقوبة فإن ذلك سوف يشكل حافزا للعسكري بالمواظبة على إتمام العمل دون أخطاء، مما يجعل المرفق العسكري يسير بانتظام، فهنا تكون العقوبة ليست غاية وإنما وسيلة لتمكين المرفق من أداء رسالته¹.
- 2- الردع العام والخاص: ويتحقق الردع العام من خلال خلق الخوف في قلوب أفراد المجتمع الوظيفي العسكري وإيقاع الرهبة لدى من يفكر في ارتكاب الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، بحيث تهدف العقوبة إلى منع العسكريين من الاقتداء بمرتكب الجرم، أما الردع الخاص فيكون متعلقا بمرتكب الخطأ من خلال ضمان عدم عودته إلى الخطأ مرة أخرى².
- 3- الإصلاح: وتكون العقوبة هدفا لإصلاح المرفق العسكري من خلال كشف العيوب الإدارية وإصلاحها، وإصلاح العسكري المذنب وتخليص نفسه من الشر هو وباقي المنتسبين. ويشترك الجزاء التأديبي مع العقوبة الجنائية بأن هدفها ضبط السلوك الاجتماعي للفرد، إلا أن هناك بعض الفروق بينهما وهي:
 - 1- تتجه أغراض الجزاء التأديبي إلى حماية مصالح هيئة معينة فحسب بوصفه اعتداء على الوظيفة التي يشغلها المذنب، أما العقوبة الجنائية فتتجه أغراضها إلى حماية مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم التي تتعدى على مصلحته.
 - 2- الحق في توقيع الجزاء التأديبي يكون للهيئة وكذلك النزول عنه من أجل حماية مصلحتها، ويصدر من السلطات الإدارية، أما العقوبة الجنائية فللمجتمع الحق في توقيع العقوبة والنزول عنها وفقا لما يحدده القانون من شروط وأوضاع، علماً بأنه لا تصدر العقوبة إلا بحكم.
 - 3- يخضع للجزاء التأديبي فئة معينة تخضع للنظام التأديبي، أما العقوبة الجنائية يخضع لها جميع المواطنين.

¹ أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص375.

² أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، مرجع سابق، ص59.

4- تتضمن العقوبة الجنائية ألم معين يصيب المحكوم عليه عادةً يكون انتقاص من حقوقه أو مصالحه الشخصية وحتى حريته، بخلاف الجزاء التأديبي الذي ينطوي على قدر من الألم يختلف في الطبيعة عن الألم المستفاد من العقوبة الجنائية¹.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للعقوبات التأديبية العسكرية.

تتضمن القوانين العسكرية مجموعة من الضوابط التي تحكم العقوبات التأديبية لحاملي الصفة العسكرية وفي هذا المطلب سيتم الحديث بوضوح عن هذه الضوابط من خلال توضيح الصفة الوظيفية في المجال العسكري، ومن ثم ضوابط العقوبات التأديبية في القوانين العسكرية.

أولاً: الصفة الوظيفية في المجال العسكري.

حدّدت القوانين العسكرية في فلسطين الأشخاص الذين تطبق عليهم القوانين العسكرية والأشخاص المراد تأديبهم، فبالرجوع إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني يتبين أن القانون قد قسم إلى قسمين، الأول يوضح الأحكام العامة لخدمة الضباط، والقسم الثاني يوضح الأحكام العامة لضباط الصف والأفراد، وقد وضع القانون تفصيلاً للأشخاص الذين تقع عليهم العقوبات التأديبية².

وبالنسبة للقوانين الخاصة فقد تم تحديد الأشخاص المعاقبين تأديبياً في جهاز الشرطة من خلال نص المادة 24 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بأن المعاقب تأديبياً هم عناصر الشرطة مع العلم بأنه تم تحديد معنى عناصر الشرطة في المادة الأولى من ذات القرار بقانون بأنهم "ضباط وضباط صف وأفراد الشرطة من كلا الجنسين".

وهو ذات الأمر بالنسبة للقانون الأردني فقد حددت المادة 22 من قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965 المعدل عام 2004 بأن الاحكام تسري على أفراد الشرطة الأردنية أي جميع منتسبي جهاز الشرطة الأردنية.

¹ محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 64.

² حيث وضحت المادة 95 العقوبات التي توقع على الضباط 1- عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون. 2- عقوبات تأديبية يوقعها لجان الضباط.... ، وكذلك المادة 174 العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد وهي 1- عقوبات إنضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

أما بالنسبة للشرطة المصرية فإن الموظف المراد تأديبه بقانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 قام المشرع المصري بذكر فئات هيئة الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون في المادة الأولى منه وهم¹:-

1- ضباط الشرطة. 2- ضباط الشرف. 3- أمناء الشرطة. 4- مساعدو الشرطة. 5- مراقبو ومندوبو الشرطة. 6- ضباط الصف وجنود 7- معاونو الأمن. 8- رجال الخفر النظاميين. وتلك الوظائف بمسمياتها جاءت على سبيل الحصر ولكل منها قدر من أحكام التأديب الخاصة بها ويترتب على ذلك نتائج مهمة أبرزها ما يلي:

أولاً: أن العاملين المدنيين في وزارة الداخلية لا يخضعون لأحكام القانون 109 لسنة 1971 وإنما يخضعون لأحكام تأديب العاملين المدنيين في الدولة، وذات الأمر ينطبق على المدنيين في جهاز الشرطة الفلسطينية مثل المستخدمين المدنيين فيخضعون لقانون الخدمة المدنية.

ثانياً: وبالنسبة لجنود الدرجة الثانية (المجندين)² وهم الملحقون بخدمة الشرطة المصرية في وزارة الداخلية لا يخضعون لأحكام قانون هيئة الشرطة، وإنما يخضعون لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف في القوات المسلحة، فتسري عليهم أحكام تشريعات الخدمة العسكرية الوطنية المصري القانون رقم 505 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 127 لسنة 1980 والقانون رقم 123 لسنة 1981 في شأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود في القوات المسلحة.

ثالثاً: يسأل عضو هيئة الشرطة عن أخطائه الوظيفية ومن ذلك يُسأل مسؤولية كاملة عن ما يرتكبه من مخالفات تأديبية أثناء الإجراءات بمختلف صورها، وكذلك العضو الموقوف عن العمل أو المحال للاحتياط يستلزم مراعاة واجبات الوظيفة غير المتعلقة بممارسة عمله³.

¹ راجع المادتين 1، 2، من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 المعدلة بالقانون رقم 218 لسنة 1991 والقانون رقم 20 لسنة 1998 والقانون رقم 25 لسنة 2012، والقرار بقانون رقم 199 لسنة 2014.

² نص المادة 94 من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971 على أن "جنود الدرجة الثانية: يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعينون جنوداً من الدرجة الثانية ويخضعون في خدمتهم ومعاملاتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف في القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين. ويختص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في كافة الجرائم التي تقع من المجندين الملحقين بخدمة هيئة الشرطة".

³ سيد حلمي الوزان، الإدارة الحديثة للموارد البشرية الشرطة بين الأسس العلمية وتطبيقاتها العملية، القاهرة، أكاديمية الشرطة، 2013م، ص 339.

وكذلك بالنسبة للشرطة الفلسطينية، يُسأل عناصر الشرطة عن أعمالهم تأديبياً في أوقات الإجازات وكذلك حالات الاستيداع وغيرها¹.

أما بالنسبة لقانون المخابرات الفلسطيني رقم 17 لسنة 2005 اعتبر العاملين في جهاز المخابرات خاضعين لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية ومعنى كلمة العاملين جاء في المادة الأولى من قانون المخابرات وهم الضباط وضباط الصف والأفراد المعيّنين في جهاز المخابرات. ويمكن الاستئناس بما جاء به المشرع الأردني بجعل كافة موظفي وأعضاء المخابرات يسري عليهم احكام قانون القوات المسلحة الأردنية من ناحية الضبط والربط العسكري وغيرها. وهو ذات الأمر بالنسبة للمخابرات المصرية من حيث سريان قانون القوات المسلحة المصرية على منتسبيها². وبذلك فإنه لا بد أن يكون الشخص المرتكب للجريمة التأديبية حاملاً للصفة العسكرية أو الصفة الشرطية" أي يكون له رتبة عسكرية" من أجل اعتبار الجرم التأديبي الذي ارتكبه جريمة تأديبية عسكرية يتم تطبيق القانون العسكري عليه أو القوانين الشرطية.

ثانياً: ضوابط العقوبات التأديبية في القوانين العسكرية.

تخضع العقوبات التأديبية العسكرية لرجال الأمن - شأنها بذلك التأديب في الوظيفة العمومية - إلى مجموعة من المبادئ القانونية الهامة وهي³:

- 1- مبدأ شرعية العقوبة (سيتم توضيحه تفصيلاً في المطلب الثاني).
- 2- اتباع مبدأ التفسير الضيق في مجال العقوبات التأديبية العسكرية.
- 3- توقيع العقوبات وفقاً للقانون الساري.
- 4- مبدأ عدم رجعية العقوبات التأديبية العسكرية.
- 5- مبدأ شخصية العقوبة التأديبية العسكرية.
- 6- مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات.
- 7- مبدأ تناسب العقوبة والخطأ في المجال التأديبي.

¹ نص المادة 119 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005، ونص المادة رقم 187 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

² المادة 5 من قانون المخابرات العامة الأردنية رقم 24 لسنة 1964 ، والمادة 72 من قانون المخابرات العامة المصرية رقم 100 لسنة 1971.

³ محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، مرجع سابق، ص 807-813.

وبعد الانتهاء من بيان العقوبات التأديبية العسكرية مفهومها والضوابط أو المبادئ القانونية الخاضعة لها هذه العقوبات، سيتم تاليا توضيح مستويات العقوبة التأديبية في المجال العسكري.

المطلب الثاني: العقوبات العسكرية.

كما وضحت الدراسة سابقاً فإن الجرائم الصادرة عن العسكريين تقسم إلى ثلاث مستويات منها ما يقع من قبل المحاكم العسكرية، عقوبات جزائية عسكرية- سيتم توضيحها لاحقاً في هذه الدراسة بالفصل الثاني منها- وعقوبات توقع من قبل الجهات الرئاسية أو من قبل لجنة الضباط ومجالس التأديب وهي العقوبات التأديبية العسكرية والعقوبات الانضباطية العسكرية، وفي هذا المطلب سيتم توضيح هذه العقوبات بداية من خلال شرعية العقوبات التأديبية العسكرية (الفرع الأول)، ثم مستوى العقاب على الجرائم التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرعية العقوبات التأديبية العسكرية.

العقوبة التأديبية هو الاسم الذي يطلق على الجزاء الذي توقعه السلطات الإدارية أو المجالس التأديبية ولجان التحقيق أو المحاكم التأديبية على ما ارتكبه الموظف من أخطاء ومخالفات لواجبات وظيفته، وحسن سير العمل في مرفقه الإداري، والعقوبات التأديبية سواء كانت العسكرية أو المدنية يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون إعمالاً لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية "لا عقوبة إلا بنص". فمن هذا الجانب تتفق العقوبة التأديبية مع العقوبة الجنائية، فكلتيهما يجب أن تكون مقررة قانوناً، ويمكن الاختلاف بينهما بأن القوانين التأديبية تركت للسلطات التأديبية حرية اختيار العقوبة الملائمة من حيث النوع والمقدار بشرط عدم خروجها عن الحد الأدنى والأقصى إن وجد، وفي حال حدد القانون للجريمة التأديبية عقوبة معينة فإنه يجب على السلطة التأديبية المختصة الالتزام بتطبيقها¹. وبالأستدلال بحكم المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن فإنها حكمت: "بأن السلطة التأديبية وهي في سبيل مؤاخذة المتهم عما يثبت في حقه من اتهام ينبغي أن تجازيه بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز لهذه السلطات سواء كانت رئاسية أم قضائية أن تضيف

¹ رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص448.

على إجراء وصف الجزاء ما لم يكن ذلك الإجراء موصوفا صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون وإلا كان القرار أو الحكم التأديبي مخالفا للقانون".¹

ويعني مبدأ الشرعية بالمعنى الضيق له في القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون في معناه الواسع الذي يكون شاملاً لجميع القواعد العامة الملزمة بأشكالها بكونها مكتوبة أو غير مكتوبة، وأياً ما كان مصدرها في حدود تدرجها سواء كان دستوراً أم قانون أو كانت أنظمة، وأياً ما كان تصرف الإدارة وعملها (قانونياً أو مادياً).²

وقد أخذ قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية العسكرية، من خلال تحديده الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر، وإلزام الجهة التأديبية بالاختيار من بينها عند معاقبة مرتكب المخالفة التأديبية والخارج عن مقتضيات العمل وذلك من خلال المادة 96 منه.

بنص هذه المادة على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي: 1- إنهاء النذب. 2- الترتيب في الرتب بما لا يزيد عن سنتين. 3- الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة. 4- الإحالة إلى الاستيداع".

وأيضاً ذكرت العقوبات الانضباطية العسكرية على سبيل الحصر في قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، بحث كانت صلاحيات توقيعها بشكل تصاعدي، فعلى سبيل المثال صلاحيات القائد الأعلى أكبر من صلاحيات قائد القوات، وحصرت هذه العقوبات بالمواد من 189-195 وهذه العقوبات هي: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر. 4- الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر. 5- الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر. 6- تأخير الأقدمية سنة على الأكثر. 7- تنزيل رتبة. التجميد من الثورة لمدة سنة.

ومما سبق من هذه الدراسة يتضح بأن السلطات التأديبية العسكرية والمدنية أيضاً يكون لها الحرية المطلقة في تحديد المخالفات التأديبية، ولكنها لا تملك القدرة على تحديد العقوبات التأديبية إذ يجب

¹ بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م، 407.

² أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، مرجع سابق، ص80.

عليها أن تتقيد بما نص عليه القانون من عقوبات تأديبية، فالسلطات التأديبية لا تملك الحق في توقيع جزاء غير منصوص عليه في القانون وإن كان أكثر ملاءمة للذنب المقترب.

وإنه من مقتضيات الالتزام بمبدأ شرعية العقوبات التأديبية أن تلتزم السلطات التأديبية بالحدود المقررة قانوناً، وعدم اللجوء إلى العقاب المقنع مثل النقل المكاني أو النوعي أو التعديل في تقارير الكفاية (م 37 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005)، بالإضافة إلى تفسير النصوص القانونية تفسيراً ضيقاً¹.

وما ينتج عن تطبيق مبدأ شرعية العقوبات التأديبية هو عدم تعدد العقوبات وعدم رجوعيتها، وتطبيق مبدأ المساواة في العقوبة وأيضاً تطبيق مبدأ شخصية العقوبة التأديبية العسكرية والمدنية.

الفرع الثاني: العقاب على الجرائم التأديبية والانضباطية.

يتضح مما سبق من هذه الدراسة بأن الجريمة التأديبية تقسم إلى مستويين، الانضباطي والتأديبي، ومن قراءة التشريعات العسكرية يتبين بأن لكل مستوى من هذين المستويين جهات مخولة بتوقيع العقوبة- سيتم بيان هذه الجهات من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث-، وكذلك فإن العقوبات التأديبية تختلف عن العقوبات الانضباطية، وفيما يلي سنبين الدراسة العقوبات الانضباطية العسكرية (أولاً)، العقوبات التأديبية العسكرية (ثانياً).

أولاً: العقوبات الانضباطية العسكرية.

بالرجوع إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005م، في المادة 95 ف1 والمادة 174 ف1 يتضح بأن العقوبات الانضباطية العسكرية توقع على الضباط وضباط الصف والأفراد من قبل القادة والرؤساء، ونص في المادة 194 من ذات القانون بأن قانون الأحكام العسكرية- قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، قانون العقوبات الثوري لعام 1979- يتم من خلاله تحديد الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها وكذلك الجرائم الانضباطية وعقوباتها².

¹ أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 84.

² نص المادة 194 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 أنه "يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل بها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن".

وحددت العقوبات التأديبية الممكن توقيعها على منتسبي الأجهزة العسكرية من خلال قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وجعلت للرؤساء والقادة المباشرين الحق في توقيع العقوبة الانضباطية من خلال المستويات التالية:

1- صلاحيات القائد الأعلى والقادة المباشرين في توقيع العقوبة الانضباطية العسكرية على الضباط والمناضلين تتمثل بالآتي: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر. 4- الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر. 5- الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر. 6- تأخير الأقدمية سنة على الأكثر. 7- تنزيل الرتبة. 8- التجريد من الثورة لسنة على الأكثر. وخوّل القانون القائد الأعلى تفويض صلاحياته للقادة المتخصصين¹.

2- صلاحيات قادة القوات أو من يعادلهم في توقيع العقوبات على ضباط الصف والجنود: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهر على الأكثر. 4- الحجز شهر على الأكثر. 5- الحبس شهر على الأكثر. 6- تأخير الأقدمية سنة على الأكثر. 7- تنزيل الرتبة رتبة واحدة².

3- صلاحيات قادة الكتائب أو من يعادلهم في توقيع العقوبات على ضباط الصف والجنود: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- الحرمان من المخصصات الأساسية لواحد وعشرين يوماً على الأكثر. 4- الحجز واحد وعشرون يوماً على الأكثر. 5- الحبس واحد وعشرون يوماً على الأكثر³. 4- صلاحيات قادة وحدات الإسناد أو من يعادلهم في توقيع العقوبات على ضباط الصف والجنود: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- الحرمان من المخصصات الأساسية أربعة عشر يوماً على الأكثر. 4- الحجز أربعة عشر يوماً على الأكثر. 5- الحبس أربعة عشر يوماً على الأكثر⁴. 5- صلاحيات قادة السرايا أو من يعادلهم في توقيع العقوبات على ضباط الصف والجنود: 1- التنبيه. 2- الإنذار. 3- الحرمان من المخصصات الأساسية أسبوعاً على الأكثر. 4- الحجز أسبوعاً على الأكثر. 5- الحبس أسبوعاً على الأكثر⁵.

¹ نص المادة 189 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

² نص المادة 190 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

³ نص المادة 191 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

⁴ نص المادة 192 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

⁵ نص المادة 193 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

6- صلاحيات قادة الفصائل أو من يعادلهم في توقيع العقوبات على ضباط الصف والجنود:1-
التنبيه.2- الإنذار.3- الحجز ثلاثة أيام على الأكثر¹.

وبالنسبة للعقوبات الانضباطية الممكن توقيعها على الضباط فقد جعل القانون لقادة الكتائب والوحدات والإسناد والخدمات إمكانية فرض عقوبة الإنذار والتنبيه على جميع الضباط التابعين لهم، بالإضافة إلى السماح لقادة الوحدات فرض عقوبة الحرمان من الإجازة الأسبوعية والشهرية أو الوظيفية كعقوبة إضافية².

وفي جهاز الشرطة الفلسطينية فالعقوبة الانضباطية توقع على الضباط وكذلك ضباط الصف والأفراد من قبل القادة المباشرين أو من قبل المدير العام لجهاز الشرطة كل في حد اختصاصه، ويكون ذلك وفق الأحكام والإجراءات المعمول بها على أن يصدر عن وزير الداخلية قراراً يتضمن المخالفات الانضباطية وعقوباتها³.

وبالنسبة للجانب المصري فإن تحديد الجريمة الانضباطية لم يختلف كثيراً، فقد حدد قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 في المادة الـ 23 منه الجرائم الواقعة من قبل القوات المسلحة المصرية، وفي المادة التالية لها جعل الجرائم والعقوبات الانضباطية يتم تحديدها من خلال قرار صادر عن السلطة العسكرية المختصة⁴.

أما بالنسبة للشرطة المصرية فلم يتطرق المشرع إلى مصطلح الجرائم الانضباطية مطلقاً، واقتصر على تأديب منتسبي جهاز الشرطة، ولعل السبب في ذلك هو انفصال جهاز الشرطة المصرية عن الأجهزة العسكرية الأخرى، وعدم اعتبار الشرطة المصرية من الفئة العسكرية، على عكس الوضع في فلسطين الذي جعل منتسبي جهاز الشرطة فئة عسكرية، بحيث جعل قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005 هو الأساس القانوني لكافة المؤسسات العسكرية، وهو ما سنتحدث عنه الدراسة في الفصل الثاني منها.

¹ نص المادة 194 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

² نص المادة 195 ف1+2 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

³ انظر المواد 33، 41 من قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة.

⁴ مع العلم بأنه صدر عن رئيس الجمهورية قراراً ينظم لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة يحمل رقم 1849 لسنة 1971 التي تم تعديلها لاحقاً من خلال قرار ريس الجمهورية رقم 369 لسنة 1982.

ثانياً: العقوبات التأديبية العسكرية.

تحدد النظم التأديبية عادة العقوبات التأديبية مقدماً وعلى سبيل الحصر من خلال القوانين واللوائح مع تدرجها تبعاً لشدتها، فتأخذ في مبدأ شرعية العقوبة التأديبية "لا عقوبة إلا بنص"، ويختلف النظام التأديبي عن القانون الجنائي بعدم الربط بين العقوبة والجريمة، فيجوز أن توقع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها على أي مخالفة حسب رؤية السلطة التأديبية¹.

ويعتبر حصر العقوبات التأديبية مدلولاً مباشراً على مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، وعلى الرغم من كون السلطة التأديبية لها القدرة على تقدير الجريمة التأديبية، فإنها ملزمة بتوقيع إحدى العقوبات التأديبية التي حددها المشرع سابقاً، فليس لها الحق في تبديل العقوبة بغيرها مهما كانت الدوافع، حتى لو كان ذلك يرضى الموظف، لأن مركزه مستمد من القوانين التي لا يجوز التفاف على مخالفتها².

والعقوبات التأديبية العسكرية بالنسبة للمشرع الفلسطيني حددها في قانون الخدمة في قوة الأمن الفلسطيني بنص المادة 96 منه بأن العقوبات التأديبية الممكن توقيعها على الضباط هي:

1. إنهاء الندب، ويقصد بالندب أن يخدم الضابط بعيداً عن القوة أو الوحدة المعين فيها للمدة أقصاها ثلاث سنوات ويمكن تمديد هذه سنة إضافية واحدة من خلال قرار مسبب من لجنة الضباط على أن يكون مصدق من الوزير المختص³.

2. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين، بمعنى بقاء العسكري في رتبته دون ترفيته لمدة لا تتجاوز السنتين.

1- الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة، وتسمى بالعقوبات المالية: وهي عقوبات أشد من العقوبات المعنوية وأقل من عقوبات إنهاء الخدمة، أي أنها عقوبات متوسطة الشدة وهي العقوبات التي تحرم العسكريين من مزايا مالية مقررة لهم من قبل القانون.

وتنقسم العقوبات المالية إلى قسمين، الأول وهو العقوبات المالية المباشرة وتكون متمثلة بالخصم من الراتب أو تنزيل الدرجة أو الرتبة، وهي عقوبات تنصب على راتب الضابط ومركزه الوظيفي،

¹ صبري جبلي أحمد عبد العال، التأديب وفاعليته في تقييم انحراف الموظف العام في النظامين الإداري الوضعي والإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014م، ص52.

² محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، مرجع سابق، ص488.

³ انظر نص المادة 55 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.

ويتم اللجوء لمثل هذه العقوبات عندما يكون القيام بالمخالفة ينم عن الاستهتار بالعمل. أما الثاني وهو العقوبات المالية غير المباشرة وتعني تجميد الوضع المالي للمذنب، وعادة يمس ما يتقاضاه المذنب من علاوات أو مكافآت أو رواتب مستقبلا، أي أن العقوبة تقع على الدخل المستقبلي مثل الحرمان من العلاوة أو تأخير موعد استحقاق العلاوة وتأخير الترقية أو الترفيع¹.

3. الإحالة إلى الاستيداع، بمعنى أن يتم تحية الضابط عن القيام بمهامه وصلاحياته الموضحة في قانون الخدمة في قوى الأمن واللوائح المنظمة للعمل للخدمة العسكرية، فلا يجوز للمحال للاستيداع القيام بالمهام العسكرية ولا يجوز لها أيضا ارتداء الزي العسكرية والرتب العسكرية والأوسمة والأنواط، كما يتقاضى فقط أربع أخماس آخر راتب تقاضاه في الشهر الأخير بالخدمة، ويبقى المحال للاستيداع خاضعا لأحكام القانون وأنظمة الضبط والربط العسكري كما لو أنه في الخدمة².

4. الاستغناء عن الخدمة، أي إنهاء علاقة الموظف بالإدارة، والإحالة إلى التقاعد. وبالنسبة للقوانين الخاصة فقد حدد القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني في المادة 51 منه على العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها من خلال المجالس التأديبية لمنتسبي هيئة قضاء قوى الأمن وهي التنبيه، اللوم، العزل، وذلك بالإضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة 120 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 على الجزاءات التأديبية التي توقعها المحاكم العسكرية على ضباط القوات المسلحة وهي: "1- الطرد من الخدمة عموما. 2- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة. 3- تنزيل الرتبة أو أكثر. 4- الحرمان من الأقدمية في الرتبة. والتكدير والعقوبات الأصلية بالنسبة لضباط الصف والجنود: 1- الرفت من الخدمة عموما. 2 الرفت من الخدمة في القوات المسلحة. 3- تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر." ولكن هذا القانون لم يشمل الجرائم التي توقع بمعرفة القادة واللجان الإدارية في الجيش.

¹ أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، مرجع سابق، ص 62-63.

² انظر نص المواد 118-120 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.

وبالرجوع إلى قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971، فبالنسبة للضباط نصت المادة 48 من القانون السالف الذكر على الجزاءات الممكن توقيعها عليهم وهي: "1- الإنذار. 2- الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز الشهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد خصم الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا وتحسب مدة الخصم بالنسبة للمرتب الأساسي وحده. 3- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر. 4- الحرمان من العلاوة. 5- الوقف عن العمل مع صرف نصف الراتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. 6- العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع".

ونصت المواد 81، 87، 92، 96، من القانون المنظم لهيئة الشرطة المصرية على الجزاءات التي يجوز توقيعها على أفراد هيئة الشرطة وهم، الأمناء، مراقبو ومندوبو الشرطة، ضباط الصف وجنود الشرطة، رجال الخفر النظاميون.

أما مساعدو الشرطة فتسري عليهم المادة 85 من ذات القانون، ومراقبو ومندوبو الشرطة يعاقبوا حسب المادة 87 مكرر من ذات القانون.

ويتم التدرج بهذه العقوبات بداية بالعقوبات المعنوية وهي العقوبات التي تحمل الطابع التحذيري، مثل الإنذار، ومن ثم العقوبات البدنية المتمثلة بالتدريبات الزائدة بالنسبة لضباط الصف وجنود الشرطة ورجال الخفر، والخدمات زيادة للأمناء والمساعدين والمراقبين ويمكن أن تصل هذه العقوبات إلى مستوى حجز الحرية- الحجز بالثكنة والحبس والسجن-، وصولاً إلى عقوبات إنهاء الخدمات ومن صورها الوقف عن العمل (ويعني الوقف عن العمل: إسقاط ولاية الضابط عن الوظيفة إسقاطاً مؤقتاً، بقرار إداري أو بقوة القانون، بحيث لا يتولى خلال هذه المدة سلطات وظيفية للصالح العام¹)، والفصل من الخدمة.

علماً بأن القانون حدد الصلاحيات للجهات المخولة في توقيع الجزاءات، بين الجهات الرئاسية المخولة بالتأديب وصولاً إلى مجالس التأديب.

وبعد الانتهاء من توضيح مستوى العقاب التأديبي في الشأن العسكري يتطرق الدراسة إلى السلطة المختصة في توقيع العقوبة التأديبية العسكرية في المؤسسات العسكرية.

¹ عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م، ص 73-74.

المطلب الثالث: الجهات المختصة في توقيع العقوبة التأديبية العسكرية، أنموذج جهاز الشرطة في إيقاع العقوبة التأديبية.

حددت المادة 95 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني الجهات المختصة بوضع العقوبات العسكرية، فالعقوبات الانضباطية توقع من قبل الرؤساء والقادة المباشرين، والعقوبات التأديبية توقع من خلال لجنة الضباط.

وللتعرف أكثر على سلطات توقيع العقوبة التأديبية العسكرية سيتم ذلك من خلال توضيح ما هي لجنة الضباط (الفرع الأول)، ومن ثم الأخذ بأنموذج جهاز الشرطة في إيقاع العقوبة التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة الضباط.

وتعتبر لجنة الضباط لقوى الأمن بمثابة السلطة التأديبية العليا لأجهزة الأمن الفلسطينية، وتشكل هذه اللجنة من خلال القائد العام رئيساً لها ومجموعة من الأعضاء تم تحديدهم في المادة 17 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.

ويتم تشكيل اللجنة الفرعية لكل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي وكذلك للمخابرات وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط

وقد حددت المادة 19 من ذات القانون اختصاصات لجنة الضباط ومن اختصاصاتها الإحالة إلى الاستيداع أو انتهاء الخدمة وكذلك الاستغناء عن الخدمة أو الإعادة إلى الخدمة، ومن اختصاصاتها استدعاء الضابط المنهي خدماته وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وترقيتهم أو شطب أسمائهم من كشوفات قوى الأمن.

وتعتبر لجنة الضباط لقوى الأمن هي الجهة العليا التي من خلالها يتم مساءلة الضباط عن المخالفات الجسيمة، فمن خلال اجتماعات هذه اللجنة يتم حسم الأمور الحساسة الخاصة في قوى الأمن سواء كانت خاصة بالترقيات والثواب، أو كانت خاصة بالعقاب، مع العلم بأنه يتم مساءلة قيادات الأجهزة الأمنية ومساءلتهم أمام هذه اللجنة، فحسب نص المادة 21 فإن للجنة الضباط أن تقوم باستدعاء القائد المختص للنظر بأمر أو للمساءلة بما يتعلق بضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلومات عنه.

وللتعرف على عمل اللجان الفرعية سيكون ذلك من خلال توضيح عمل مجالس التأديب في جهاز الشرطة كإنموذج للمساءلة التأديبية العسكرية.

الفرع الثاني: لجان التحقيق ومجالس التأديب العسكرية-إنموذج جهاز الشرطة الفلسطيني في إيقاع العقوبة التأديبية

تتعدد النظم التأديبية المأخوذ بها في التشريعات المختلفة، وفي بعض الأحيان تتعدد النظم التأديبية داخل المنظومة التأديبية الواحدة، وهذا ما يمكن رؤيته في نظام التأديب في جهاز الشرطة الفلسطيني، حيث أناط المشرع للسلطة الرئاسية تأديب الضباط وضباط الصف وأفراد الجهاز ومحاسبتهم على المخالفات الانضباطية التي يرتكبونها، أما المخالفات الجسيمة فقد قصر توقيعها على المجالس التأديب التي أيضا تملك إمكانية توقيع العقوبات الأدنى على المحالين.

وقد نظمت بعض القوانين العسكرية الخاصة عمل مجالس التأديب ومثال ذلك قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة والقرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني.

وفي هذا الفرع ستبين الدراسة المجالس التأديبية ولجان التحقيق في كل من جهاز الشرطة الفلسطينية وكذلك في هيئة الشرطة المصرية كإنموذج للمجالس التأديبية العسكرية في فلسطين.

أولاً: لجان التحقيق ومجالس التأديب في جهاز الشرطة الفلسطيني.

تعرف لجنة التحقيق بأنها اللجنة التي يتم تشكيلها لمنتسبي جهاز الشرطة بموجب قرار معالي وزير الداخلية بناء على تنسيب مدير عام الشرطة بهدف النظر في مدى صلاحية ضباط الصف والأفراد للخدمة، فقد تكون توصية المجلس أو لجنة التحقيق إنهاء خدماته في جهاز الشرطة¹. والإجراءات التي تتخذها لجنة التحقيق في مدى صلاحية ضباط الصف والأفراد للخدمة في المخالفات الجسيمة وهي:

¹ عملاً بأحكام المادة 182 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005 حيث تنص بأنه: "لا يتم الاستغناء عن خدمة ضباط الصف أو الأفراد إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير المختص، لها أن توصي ببقائه أو الاستغناء عن خدمته، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يصدر قرار بالاستغناء عنه".

- 1- يتم إحالة ضباط الصف والأفراد إلى اللجنة بعد توصية إدارة الأمن الداخلي.
 - 2- يتم تشكيل لجنة التحقيق حسب نص المادة 182 من قانون الخدمة وفي جميع الحالات يجب مصادقة وزير الداخلية على قرارات اللجنة.
 - 3- يحق للجنة التحقيق طلب أي ملفات لها علاقة بالمخالفة الصادرة عن ضابط الصف أو الفرد.
 - 4- يتم تدوين إفادة المستدعي للجنة ويسمح له تقديم دفاعه عن المخالفة الموجهة له.
 - 5- يعلم المستدعي للجنة بالعقوبة الموقعة عليه بالكتاب الصادر عن إدارة التنظيم والإدارة بجهاز الشرطة على أن تكون هذه العقوبة مسببة.
- أما المجلس التأديبي فهو المجلس الذي يتم تشكيله بموجب قرار مدير عام الشرطة وتتمثل مسؤوليته بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل منتسبي جهاز الشرطة، مع العلم بأن مجالس التأديب لضباط الشرطة تتشكل
- بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية مدير عام الشرطة وتكون مسؤولة عن المخالفات التأديبية المحالة إليها.
- حددت القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة مجالس تأديب ضباط الشرطة بثلاثة أنواع وهي:

1- مجلس التأديب الخاص بمدير عام الشرطة.

2- مجلس التأديب الابتدائي.

3- مجلس التأديب الأعلى.

وسيتم دراسة مجالس التأديب أدناه:

1- مجلس تأديبي خاص بمدير عام الشرطة.

• الاختصاص والتشكيل.

تكون مساهمة المدير العام لجهاز الشرطة أمام مجلس تأديبي في حال الإخلال أو الإهمال أو التقصير بما يتعلق بأداء وظيفته أو بسببها، علماً بأن هذا المجلس يشكل من:

أ- رئيس لجنة الضباط رئيساً.

ب-عضوين يعينهما الرئيس لهذا الغرض.

وبعد الانتهاء من المجلس يتم رفع التوصيات إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

2- مجلس التأديبي الابتدائي

يقتصر على المخالفات التأديبية لضباط الشرطة بشرط أن تكون رتبته أقل من عميد¹.

3- مجلس التأديبي الأعلى

يقتصر على المخالفات التأديبية لضباط الشرطة بشرط أن تكون رتبته عميد فأعلى.

وبالنسبة للمجلس التأديبي الابتدائي والمجلس التأديبي الأعلى فإن الإجراءات التي تتخذها المجالس

التأديبية بحق الضباط في المخالفات الجسيمة تكون كالتالي²:

• التشكيل: تتكون المجالس التأديبية من ثلاثة ضباط على الأقل، وتكون من رتبته رائد فأعلى

بشرط أن يكون رئيس المجلس يحمل رتبة أعلى من المتهم، وفي حال إضافة ضابط للمجلس

التأديبي من ذوي الاختصاص أو للضرورة، يكون له الحق في كتابة التوصيات.

وفي حال شك رئيس المجلس أو أحد أعضائه بقدرته على العمل بحيادية أن يقدم طلب إعفاء

إلى مدير عام الشرطة من المشاركة قبل بدء بالإجراءات التأديبية، كما يحق للمنتسب المخالف

أن يبلغ رئيس اللجنة بوجود خلاف بينه وبين أحد الأعضاء.

ومن الملاحظ أن قرار بقانون الشرطة وكذلك قانون الخدمة في قوى الأمن قصّر في ذكر الحالات

التي يمكن أن يتنحى فيها رئيس المجلس التأديبي أو أحد أعضائه، وإنما تقديم طلب لمدير عام

الشرطة من قبل أحد أعضاء المجلس للتنحي ما هو إلا عرف يُعمل به في جهاز الشرطة دون

تنظيمه قانوناً أو تحديد الأسباب اللازمة لذلك، ومن ثم لا يحق للخصم أن يرد خصمه وفقاً للقواعد

العامة في التقاضي.

¹ راجع المادة 2/27 للقرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة.

² مسودة دليل المساءلة- دليل العقوبات الانضباطي والتأديبي، برنامج سواسية، برنامج تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين، بالتعاون مع بعثة الشرطة الأوروبية، 2017م، ص9.

• الإحالة للمجلس التأديبي.

حسب نص المادة 28 من قرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطينية فإن إحالة الضابط إلى المجلس التأديبي الابتدائي والمجلس التأديبي الأعلى يصدر بقرار من وزير الداخلية وبناء على توصية مدير عام الشرطة¹، ويخطر الضابط المستدعى بموعد الجلسة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة باستثناء الحالات الخاصة.

• الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي.

قبل البدء بالإجراءات التأديبية تتاح للضابط فرصة كتابة تقرير أو إفادة خطية بشأن المخالفة التأديبية المنسوبة إليه، ويمكن أن يقام المجلس في أي مكان مناسباً وضرورياً لاستكمال التحقيق، وله الحق بطلب أي وثائق تساعد بإتمام إجراءات التحقيق².

ونظمت المادة 29 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الإجراءات الواجب توافرها قبل التوصية بالعقوبة على الضباط والتي نصت على الآتي:

أ- التحقيق معه، وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب، أي أن إجراءات المجلس تتم أمام اللجنة من خلال جلسة استماع ولا يجوز توقيع أي عقوبة بحق الضابط المذنب إلا بعد تدوين إفادته ب- سماع أقول الضابط وتمكينه كذلك من الدفاع عن نفسه، أي أن يقدم دفاعه ضد ما نسب إليه، كما يحق للضابط المستدعى أن يطلب من رئيس المجلس التأديبي الاستعانة بالشهود.

ت- القرار التأديبي يجب أن يكون مسبباً، مع عدم إمكانية الجمع بين أكثر من عقوبة على نفس الجرم أو المخالفة التأديبية الواحدة.

ث- يقوم مدير عام الشرطة بعرض توصيات المجلس التأديبي على لجنة الضباط في ما يتعلق باختصاصها. وتكون توصيات المجلس التأديبي نافذة بعد مصادقة رئيس الدولة عليها أو وزير الداخلية كل في حدود اختصاصه.

ج- أما فيما يخص لجنة الضباط تكون توصيات المجالس التأديبية نافذة بعد مصادقة المدير عليها.

¹ نص المادة 28 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة.

² مسودة دليل المساءلة- دليل العقوبات الانضباطي والتأديبي، برنامج سواسية، برنامج تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين، بالتعاون مع بعثة الشرطة الأوروبية، 2017م.

ومن أجل إتمام إجراءات التحقيق يمكن استدعاء الشهود الملمين بما حدث من أجل تحديد المسؤولية التأديبية، وتتم دعوة الشاهد بكتاب خطي أو باتصال هاتفي في الحالات الاستثنائية. وفي حال كون الشاهد أحد منتسبي جهاز الشرطة يمكن وتختلف عن حضور الجلسات دون مبرر أو عذر مقبول يوصي رئيس المجلس بوقف صرف راتبه إلى حين حضوره، ويحذر رئيس المجلس الشاهد بقول الحقيقة والإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالمخالفة وإن عدم قول الحقيقة هو جريمة علما بأن الشاهد ملزم بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه¹.

في حال عدم التوصل لقرار نهائي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ بدء الإجراءات التأديبية ترفع توصية بحفظ القضية ما لم تكن منظورة بالقضاء. يتم التوصل إلى التوصية في إجراءات التأديب بإجماع أصوات أعضاء اللجنة، ويوقع الملف كافة الأعضاء ويدون فحوى الاعتراض إن وجد لأحد الأعضاء في التقرير النهائي عند مخالفته للإجماع.

ولابد من تضمن التوصيات نبذة موجزة عن الإجراءات ووقائع القضية وإفادة الضابط المستدعى ومبررات الأخذ بالبيئة أو أسباب رفضها والأنظمة التي اعتمد عليها القرار.

ولا يعتبر منتسب الشرطة مذنب حتى صدور القرار النهائي بالإدانة، ويتم إعلام الضابط بالعقوبة الموقعة عليه بكتاب صادر عن دائرة التنظيم والإدارة بحيث تكون مسببة، وفي حال كانت العقوبة التي سيتم إيقاعها بحق الضابط عقوبة تأديبية تقع ضمن صلاحيات لجنة الضباط حسب نص المادة 96 من قانون الخدمة في قوى الأمن، يتم رفع الملف التحقيقي من قبل مدير عام الشرطة إلى لجنة الضباط لإجراء المقتضى القانوني، مع العلم بأنه يحق لمدير عام الشرطة وقف المستدعى عن العمل في الملفات الخطيرة أو بناء على توصية من المجلس التأديبي ، وخلال هذه الفترة يتقاضى الضابط الموقوف راتبه كاملاً.

¹ مسودة دليل المساءلة- دليل العقوبات الانضباطي والتأديبي، برنامج سواسية، برنامج تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين، بالتعاون مع بعثة الشرطة الأوروبية، 2017م.

ثانيا: مجالس التأديب في هيئة الشرطة المصرية.

حدد قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 مجالس التأديب لضباط الشرطة بثلاث أنواع وهي مجلس تأديبي ابتدائي، مجلس تأديبي استئنافي ويختص هذين المجلسين بمحاكمة الضباط من هم دون رتبة عميد، ومجلس التأديب الأعلى الذي يختص بمحاكمة الضباط برتبة لواء. وفي ما يلي ستلقي الدراسة الضوء على هذه المجالس:

1- **المجلس التأديبي الابتدائي:** يتم تشكيل مجلس التأديب الابتدائي من خلال وزير الداخلية باختياره اثنين من رؤساء المصالح سنويا ومن مستشار مساعد في إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويمثل الادعاء أمام المجلس عضو من الإدارة العامة للتفتيش بوزارة الداخلية¹. وعند تقديم أحد الأعضاء سببا من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات وجب عليه التنحي ويملك الضابط المحال للمجلس التأديبي طلب تنحي أحد الأعضاء. وقانون هيئة الشرطة قصر التنحي على الأعضاء والرئيس دون شموله ممثل الادعاء عضو إدارة الرقابة والتفتيش وذلك باعتباره خصما في الدعوى التأديبية ولا يحق للخصم أن يرد خصمه وفقا للقواعد العامة في التقاضي².

ويكون قرار إحالة الضابط للمجلس الابتدائي من خلال قرار صادر من وزير الداخلية أو مساعد الوزير المختص، ويجب أن يكون القرار مسببا ومن ثم يحدد رئيس المجلس موعد الجلسة على أن يخطر الضابط بموعدها قبل 15 يوما على الأقل من خلال كتاب لرئيس الضابط³.

2- **المجلس التأديبي الاستئنافي:** يكون اختصاص هذا المجلس بالنظر في طعون الاستئناف على القرارات الصادرة من مجلس تأديب الضباط الابتدائي وتشكل من مساعد أول وزير الداخلية رئيسا وعضوية مستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامي العام، ويكون الادعاء مدير الإدارة العامة للتفتيش أو وكيله.

طبقا للمادة 60 من القانون يكون رفع الاستئناف من خلال تقرير الضابط لمساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وعلى مساعد الوزير أن يبلغ المجلس بالتقرير خلال 15

¹ المادة 57 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971.

² هيثم حلمي غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها، مرجع سابق، ص 77.

³ المادة 58 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971.

يوما من تاريخه، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس تشديد العقوبة على الطاعن باعتبار أن الطاعن لا يضار بطعنه.

ويجوز أن يكون الاستئناف من جانب الوزير بحيث يكون القرار مسببا، وفي هذه الحالة يمكن أن تشدد العقوبة على الضابط حتى لو كان الطعن مرفوع من الضابط والوزارة معا، فللمجلس أن يقضي بما يراه فيمكن أن يقضي بالبراءة أيضا، علما بأن القرار الصادر من المجلس التأديبي الاستئنافي يكون قرارا نهائيا لا يجوز الطعن به إلا أمام المحكمة الإدارية العليا¹.

3- مجلس التأديب الأعلى: يتولى محاكمة الضباط من رتبة لواء ويتشكل هذا المجلس على النحو الآتي:

أ- رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيساً.

ب- النائب العام.

ت- مستشار الدولة لوزارة الداخلية.

ث- أحد مساعدي وزير الداخلية يختاره الوزير.

ج- مندوب يختاره المجلس الأعلى للشرطة من بين أعضائه².

وتكون الاحالة للمجلس بقرار من الوزير ويجب أن يكون القرار مسببا، ويجب أن يشمل القرار كافة أوجه الاتهام ويتبع أمامه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد 58،95 من القانون. وقرارات المجلس التأديبي الأعلى تكون نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا. ومن أبرز الملاحظات على المجالس التأديبية في فلسطين ومقارنتها مع مجالس التأديب في جمهورية مصر العربية الآتي:

1- أغفل القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية توضيح آلية عمل المجالس التأديبية على العكس من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة المصرية الذي وضع بشيء من التفصيل المجالس التأديبية بداية من ارتكاب المخالفة التأديبية مروراً باختصاص وتشكيل المجالس والإحالة إليها مع ذكر الإجراءات المتبعة أمامها حتى الوصول إلى العقوبات الصادرة منها.

¹ المادة 60، 61 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971.

² المادة 62 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971.

2- شكل المشرع المصري مجالس التأديب بشكل متوازن بجعله يضم أشخاص ينتمون إلى هيئة الشرطة يكونوا على معرفة بما يحيط بالضابط المحال والواقعة المنسوبة إليه. بالإضافة إلى ضم عناصر قضائية تتوفر لديهم الخبرة القانونية والقضائية اللازمة للفصل في الدعوى التأديبية، مع اعتبار ذلك ضماناً للضابط المحال لمجالس التأديب، وهو ما أغفله المشرع الفلسطيني بجعل مجالس التأديب تتكون فقط من عناصر الشرطة.

3- المشرع المصري غلب العناصر القضائية في مجالس التأديب الاستئنافية والأعلى على العناصر الشرطية وذلك نظراً لاعتبار القرارات الصادرة عنها لا تقبل الطعن إلا أمام المحكمة الإدارية العليا، أما المشرع الفلسطيني فلم يوجد أصلاً عناصر قضائية وكذلك أغفل وجود مجلس تأديبي استئنافية للاعتراض على قرارات المجلس التأديبي ولكنه أوجد إدارة متخصصة في الجهاز تسمى إدارة المظالم وحقوق الإنسان يمكن من خلالها الاعتراض على العقوبة التي وقعت عليه.

4- تعتبر القرارات الصادرة عن مجالس تأديب ضباط الشرطة في مصر أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية، لاعتبار أغلب أعضاء المجلس من رجال القضاء، وبذلك لا يمكن نسب عيب الانحراف في استعمال السلطة إليه¹.

أما القرارات الصادرة عن مجالس التأديب في الشرطة الفلسطينية فإنها تعتبر قرارات إدارية وذلك كون الجهة المصدرة للقرار هم من منتسبي الشرطة دون وجود شراكة مع أي جهة أخرى كما هو معمول به في مصر.

وبالنسبة لطبيعة القرارات التأديبية في شكل عام فإنها تعتبر قرارات إدارية، وذلك بالاستعانة بما حكمت به المحكمة الإدارية العليا المصرية التي رفضت إضفاء الصفة القضائية على قرارات مجالس التأديب ونظرت إليها بأنها مجرد قرارات إدارية، بحيث استقر قضاؤها على اعتبار القرارات الصادرة في مجالس التأديب قرارات إدارية².

¹ هيثم حلمي غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها، مرجع سابق، ص 84.

² محمد عبد الله الفلاح، أحكام السلطة التأديبية ورقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، م 2017، ص 56.

وبعد الانتهاء من السلطات المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لابد من التطرق إلى ضمانات التأديب العسكري وكذلك طرق انقضاء العقوبة التأديبية العسكرية، وهو ما سيتم توضيحه في المبحث التالي من هذه الدراسة.

المبحث الثالث: ضمانات تأديب المتهم وانقضاء العقوبة.

للتأكد من إتمام إجراءات تأديب العسكري بشكل صحيح لابد من توفير ما يكفل له ضمان ذلك. والأسباب المؤدية إلى انتفاء المسؤولية التأديبية للموظفين العسكريين وكذلك المدنيين متعددة، فإجراءات التأديب للعسكريين تبدأ بتوجيه الاتهام لمرتكب المخالفة التأديبية ومن ثم يتم تحويله للتحقيق إن اقتضى الأمر، فإذا تبين في أحد مراحل الإجراءات المتبعة بأنه لا يوجد ما يعتبر مخالفة تأديبية ولا يوجد ذنب إداري مرتكب، فلا يتم في هذه الحالة اكمال إجراءات التأديب ولا مجال لإيقاع العقوبة التأديبية.

وفي هذا المبحث سنتطرق الدراسة إلى توضيح ضمانات التأديب العسكري (المطلب الأول)، ومن ثم توضيح طرق انقضاء العقوبة التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات التأديب العسكري.

تحرص القوانين العسكرية على توفير ضمانات المتهم التي نص عليها القانون العام لتتماشى مع مقتضيات النظام العسكري، ففي مصر مثلاً نصت القوانين الخاصة بالضباط وقوانين الخدمة الخاصة بضباط الصف على إجراءات توقيع العقوبات التأديبية والانضباطية وعلى تحديد العقوبات وعلى تشكيل اللجان التي تمارس هذه السلطة، كما نصت أيضاً لائحة الانضباط العسكري على ضمانات لابد من مراعاتها عند توقيع الجزاء التأديبي.

وستبين الدراسة في هذا المطلب الضمانات التأديبية العسكرية في فلسطين (الفرع الأول)، ومن ثم في جمهورية مصر العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات التأديب للعسكريين في فلسطين.

لم يرق المشرع الفلسطيني عند وضع تشريعات العسكريين بالاهتمام بضمانات توقيع العقوبات الانضباطية والتأديبية، وإنما ذكرت هذه الضمانات في عبارات عامة أو كانت عرف يتم الأخذ به عند توقيع العقوبة.

وبالرجوع إلى قانون الخدمة في قوى الأمن، يمكن اللجوء إلى المادة رقم 22 منه التي نصت على مجموعة من الضمانات للضباط عند الاستغناء عنه بحيث تنص المادة على أنه لا يجوز الاستغناء عن الضابط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبياً إلى بعد 1- إخطاره بما ينسب إليه. 2- المواجهة. 3- حق الدفاع من خلال سماع أوجه الدفاع أو تقديم دفاعه كتابة. 4- قرارات التأديب يجب أن تكون مسببة.

حدد قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية المعمول به لغاية الآن في المحاكم العسكرية الفلسطينية في الباب الثالث منه الجرائم العسكرية وحدد في الفصل الأول من هذا الباب الجرائم الانضباطية التي يحق للقائد أن يعاقب عليها¹.

وحدد الفصل الذي يليه صلاحيات القادة العسكريين والعقوبات التي يستطيع أن يوقعها على الضباط وضباط الصف والأفراد²، وما يؤخذ على هذا القانون أن التقسيمات العسكرية المذكورة فيه لم تعد كذلك أو أن هذه المسميات يوجد لها مسميات أخرى في أجهزة الأمن الفلسطينية الموجودة حالياً على أرض الواقع.

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني الصادر عام 1979 والمعمول به في المحاكم العسكرية الفلسطينية فقد تطرق إلى هذه الضمانات من خلال عبارات عامة فعلى سبيل المثال توضح المادة 280 من هذا القانون أن قائد الوحدة له اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصه وله إما صرف النظر عنها أو مجازاة المذنب انضباطياً، أو إحالة القضية للقائد الأعلى، أما إذا كانت القضية خارج اختصاصه يتم إحالتها إلى النيابة.

ومن الضمانات التي ضمنها قانون أصول المحاكمات الثوري للعسكريين بعبارات عامة ما يلي:

¹ نص المادة 187 من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام 1979.

² المواد من 189-195 من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام 1979.

1- المواجهة: يعتبر مبدأ المواجهة أصلاً من أصول الدفاع وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أنه من الضروري مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه حتى في حالة غياب النص القانوني، لاعتبارها من المبادئ العامة للقانون¹.

وهذا ما وضحة قانون أصول المحاكمات الثوري بأنه يجب أن يتم سؤال المتهم بما هو منسوب إليه فإذا أنكر ما هو منسوب إليه تتم واجهته بالتقارير وما هو مضبوط ضده².

2- حق الدفاع: وهو حق كفله القانون لكافة أنواع المحاكمات التأديبية والجنائية باعتباره من المبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، وقد كفل هذا الحق القانون الأساسي الفلسطيني حيث نص في المادة 14 منه أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."

كما يحق لأفراد أجهزة الأمن الخاضعين للإجراءات التأديبية في المخالفات الجسيمة الحصول على المساعدة القانونية من المستشار القانوني للمحافظة أو الإدارة التابع لها كشاهد ومستمع ومستشار للمستدعي للتحقيق دون التدخل بأعمال التحقيق³.

3- تطبيق مبدأ الشرعية: عرف القضاء المصري مبدأ الشرعية أن "السلطة التأديبية وهي في سبيل مواخذة المتهم عما يثبت في حقه من اتهام، ينبغي أن تجازيه بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز لهذه السلطات سواء كانت رئاسية أم قضائية أن تضيف على إجراء وصف الجزاء ما لم يكن ذلك الإجراء موصوفاً صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون وإلا كان القرار أو الحكم التأديبي مخالفاً للقانون..."⁴.

وعند اللجوء إلى القوانين العسكرية الخاصة يمكن الرجوع إلى القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الذي وضح من خلاله ضمانات تأديب منتسبي الهيئة القضائية العسكرية ومن أهم هذه الضمانات: 1- يكون توقيع عقوبة التنبيه بشكل خطي ويكون القرار مسبباً. 2- إمكانية

¹ سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 201-202.

² نص المادة 1/281 من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام 1979.

³ مسودة دليل المساءلة - دليل العقوبات الانضباطي والتأديبي، مرجع سابق، ص 6.

⁴ الطيب حسين محمود، الضمانات القانونية في محاسبة العاملين بالخدمة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، 428-427.

التظلم على القرار التأديبي خلال عشرة أيام من صدوره¹. 3- تقوم الدعوى التأديبية بموجب لائحة توضح فيها التهمة². 4- يحق للقاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن يوكل محاميا للدفاع عنه. 5- حصر العقوبات التأديبية الممكن توقيعها على منتسبي هيئة قضاء قوى الأمن³.

الفرع الثاني: ضمانات التأديب العسكري في مصر.

حرص التشريع العسكري المصري على توفير ضمانات المتهم عند وقوع الجرم التأديبي أو الانضباطي، فقد نص في قانون خدمة الضباط وقانون خدمة ضباط الصف وفي قوانين وقرارات توقيع العقوبة التأديبية على العقوبات الممكن توقيعها وعلى السلطة المختصة في توقيع هذه العقوبة، وسيتم دراسة ضمانات المتهم من القوات المسلحة المصري عند توقيع العقوبة الانضباطية التي عرفها قرار وزير الداخلية المصري رقم 1050 لسنة 1973 الجريمة الانضباطية في المادة 24 منه على أنها كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة وأوامر الرؤساء وبصفة عامة كل إخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري، ومن ثم ضمانات توقيع العقوبات التأديبية، وأخيرا ضمانات التأديب بالنسبة لهيئة الشرطة المصرية.

أولا: ضمانات التأديب عند توقيع العقوبة الانضباطية على الجيش وأفراد القوات المسلحة.

وهذه الضمانات تكون سابقة لتوقيع الجزاءات التأديبية ومعاصرة لتوقيعه ولاحقة له وستبين في هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1- التحقيق التأديبي كضمان إجرائي سابق على الجزاء:

بين قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق، فنصت المادة 23 منه على أن القائد أو من ينوب عنه الأخذ بإجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية، أما المادة 24 من ذات القانون تركت تحديد العقوبات الانضباطية من خلال قرار من السلطات العسكرية، ونصت المادة 35 من لائحة الانضباط العسكري على أن للقائد أن يباشر التحقيق بنفسه أو الأمر بتشكيل مجلس تحقيق.

¹ نص المادة 47 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

² نص المادة 49 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

³ نص المادة 51 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

2- الضمانات المصاحبة لتوقيع العقوبة الانضباطية¹:

- أ- تحديد العقوبات الانضباطية التي يوقعها القائد حسب نص المادة 72 من لائحة الانضباط العسكري التي نصت على أنه لا يمكن توقيع العقوبات الانضباطية غير الواردة باللائحة.
- ب- رفع يد القائد عن العقوبة بعد توقيعها.
- ت- عدم تعدد العقوبات الانضباطية على الجريمة الواحدة حسب نص المادة 73 من اللائحة.
- ث- اقتصار العقوبات الانضباطية التي يوقعها القائد على المخالف لمرة واحدة بالنسبة للعقوبات الشديدة، فلا يمكن للقائد أن يوقع أكثر من عقوبة شديدة على الضابط بل يجب رفع الأمر للسلطة الأعلى.

3- تنص المادة 118 من لائحة الانضباط العسكري بأنه لكل فرد عسكري أن يتقدم بشكوى إذا وقع غبن عليه نتج عن الأوامر أو التعليمات الغير قانونية من القادة والرؤساء أو في حال عدم حصوله على حقوقه التي خولها له القانون. والشكوى تشمل التظلم من العقوبة الانضباطية عندما يشعر المعاقب بوقوع غبن عليه نتيجة توقيع العقوبة.

ويمكن انتقاد هذه الضمانات بمال يلي:

- 1- لا يعتبر القائد محقق محايد وذلك لأن وقوع الجريمة في حقه بصفته خصما، ولا يمكن أن يكون الخصم هو الحكم في ذات الوقت.
- 2- لا يحمل القائد مؤهلات المحقق وفق ما يتضمنه القانون.
- 3- يكون القائد عند التحقيق في المخالفات الانضباطية محققا وموجها للائحة اتهام وقاضيا في ذات الجرم وهو ما يجعله يملك صلاحيات لا يملكها المحقق في قانون الإجراءات.

ثانيا: ضمانات التأديب لهيئة الشرطة المصرية.

- ضمانات التأديب لتوقيع العقوبة التأديبية.

¹ رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص 577.

1- الضمانات السابقة لتوقيع العقوبة الانضباطية: أوجب قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971 في المادة 50 منه المعدلة عام 2016م على أن يكون التحقيق مكتوباً¹، وكذلك القرار الوزاري المنظم لقواعد التحقيق مع هيئة الشرطة رقم 671 لسنة 2073².

وكذلك ضمن القانون حق الدفاع للمتهم، فاعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة في جميع المحاكمات والأنظمة وهو الحق الذي يكفله الدستور وكفلته ذات المادة المذكورة أدناه من قانون هيئة الشرطة المصرية.

ويشترط لسلامة التحقيق أن تتوافر له كافة مقومات التحقيق القانوني السليم، ومن أبرزها حيده المحقق حيث يتعين أن تكون له من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير ما يطمئن معه إلى حسن مباشرته³.

2- الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء الانضباطي: حدد قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971 والقرار الوزاري رقم 1050 لسنة 1973 الجزاءات الإدارية والانضباطية التي توقع على أعضاء هيئة الشرطة. وأيضاً أوجب تسبب قرار الجزاء.

3- الضمانات اللاحقة لتوقيع الجزاء الانضباطي: يعتبر التظلم من القرار التأديبي من الضمانات الأساسية اللاحقة لمساءلة أعضاء هيئة الشرطة.

وتقرر القوانين للشخص المحكوم ضده الحق في التظلم إدارياً من القرار الصادر في مواجهته، من خلال طلب يتم تقديمه إلى مصدر القرار أو الجهة الرئاسية ملتمساً إلغاء القرار أو تعديله أو سحبه أو استبداله بغيره لسبب ما يمكن أن يكون عدم شرعيته أو عدم الملاءمة⁴.

• ضمانات التأديب أمام مجالس التأديب.

¹ نص المادة 50 على " 1- لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً. 2- يعلن الضابط للمثول أمام جهة التحقيق لأبداء دفاعه خلال 72 ساعة من تاريخ ضبط المخالفة... 3- استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا امتنع الضابط عن المثول أمام جهات التحقيق بدون عذر مقبول رغم سبق إعلانه جاز للسلطة التأديبية المختصة مجازاته".

² ويقضي هذا القرار بالآتي: "مادة 1: لا يوقع جزاء على أحد من الضباط أو أفراد هيئة الشرطة إلا بعد استجوابه وتحديد المخالفة الموجهة إليه والأدلة التي تؤيدها، وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع. مادة 3: يكون التحقيق كتابة ويثبت في محضر أو محاضر متسلسلة..." وقد أجاز القرار أن يتم الاستجواب أو التحقيق شفاهة لأفراد هيئة الشرطة إذا كان الجزاء يقتصر على توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز الثلاث أيام وهذا الاستثناء على أفراد هيئة الشرطة دون الضباط. رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص 598.

³ سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، مرجع سابق، ص 160.

⁴ الطيب حسين محمود، الضمانات القانونية في محاسبة العاملين بالخدمة العامة، مرجع سابق، ص 466.

1- الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي: نص قانون هيئة الشرطة على هذه الضمانات كما يلي: نص المادة 57 من قانون هيئة الشرطة يوضح بأنه إذا تواجد عند أحد أعضاء مجلس التأديب سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وجب عليه التنحي عن النظر في الدعوى.

2- ومن حق الضابط المحال للمحاكمة التأديبية كأي شخص مدعي عليه ومنسوب إليه ارتكاب جريمة ما استدعاء شهود نفي أو إثبات وأيضا من حقه الاستعانة بمحام لיתرافع عنه ويساعده حتى ولو كان من بين ضباط الشرطة¹.

3- الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي: عندما يأخذ مجلس التأديب قرار يدين به الضابط المحال إليه لمجازاته تأديبيا، فإنه يجب على المجلس أن يسبب هذا القرار لكفالة صحة الوقائع المستوجبة لهذا القرار.

وتسبب القرار هو الإفصاح عن الأسباب القانونية التي تبرر القرار الإداري وبالتالي يكون القرار مسببا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار، فالتسبيب هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار².

وأيضا على المجلس التأديبي أن يبلغ الضابط المحال بالقرار الصادر بحقه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره من خلال رئيسه بعد توقيع الاستلام، وأيضا القرار الصادر بالطرد للضباط لا ينفذ بمجرد صدوره، وإنما يعتبر الضابط موقوفا عن عمله من وقت صدور القرار إلى أن يصبح نهائيا ويصرف له نصف راتبه³.

4- ويصدر مجلس التأديب قراراته بعد المداولة بأغلبية الأصوات مع العلم بأنها تكون سرية بين أعضائه. الضمانات اللاحقة لتوقيع الجزاء التأديبي: يكون للضابط الصادر بحقه قرار المجلس التأديبي الابتدائي القدرة على استئناف القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، من خلال تقرير مكتوب يطلب فيه استئناف القرار المجلس. كما يحق لوزير الداخلية استئناف القرار خلال ثلاثين يوما

¹ محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، الاسكندرية، 2008م، ص332.

² سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، مرجع سابق، ص357.

³ المادة 60 ف3 من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971.

من صدور القرار، ولا يجوز للمجلس التأديبي الاستئنافي تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من قبل الضابط وحده¹.

وقرار الجزاء التأديبي الصادر من المجلس التأديبي الأعلى يبلغ به الضابط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو عن طريق رئاسته بعد توقيعه بالاستلام.

علماً بأن أحكام هذا المجلس نهائية لا تستأنف أمام مجلس آخر، ويكون أمام الضابط الصادر بحقه جزاء تأديبي من المجلس التأديبي الأعلى أن يلجأ للقضاء الإداري ويطعن في القرارات التأديبية الصادرة من المجلس التأديبي الاستئنافي والأعلى أمام المحاكم التأديبية التي تختص بالطعون في الجزاءات التأديبية التي توقعها الجهات الرئاسية أو مجالس التأديب، على اعتبار أن قرارات مجالس التأديب لا تخرج عن كونها قرارات إدارية شأنها شأن باقي القرارات².

المطلب الثاني: طرق انقضاء العقوبة التأديبية العسكرية.

ولابد من التذكير بأن مسؤولية الموظف تكون محصورة بالأعمال الصادرة منه وفي حدود اختصاصه، ذلك وفقاً للإجراءات التي تقتضيها طبيعة العمل، وعلى ذلك فإن الموظف يكون مسؤولاً فقط عن أعماله ولا يكون مسؤولاً عما يقوم به مادام كان عمله وفق الضوابط المتقدمة³.

وبالنسبة للعقوبات التأديبية العسكرية فإن الطريق الطبيعي لانقضائها هو تنفيذها، فتنفيذها هو الهدف الرئيس من الدعوى التأديبية، إلا أن هناك أسباباً لانقضاء العقوبة ولزوال آثارها على جميع مرتكبي المخالفة التأديبية - غير سبب تنفيذها - وأول هذه الأسباب هو وفاة المتهم وثانيها هو سقوط العقوبة بمضي المدة وثالثها وجود أحد أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

وإن هذه الأسباب الثلاثة لانقضاء المسؤولية التأديبية تعتبر أسباباً غير طبيعية لانقضاءها إذ أن السبب الوحيد لانقضاء المسؤولية كما ذكر سابقاً هو تنفيذها، أما ماعدا ذلك من أسباب فإنها تعتبر أسباباً لسقوط العقوبة التأديبية لا لانقضائها.

¹ المادة 60 ف1 من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971.

² رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص 607.

³ محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، مرجع سابق، ص 950.

وسيتّم التوضيح أدناه حالات انتفاء المسؤولية التأديبية للعسكريين من خلال التوضيح في حاله الوفاة (الفرع الأول)، وكذلك سقوط العقوبة التأديبية بمضي المدة أو بالتقادم (الفرع الثاني)، وأخيراً محو العقوبة التأديبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوفاة.

في القانون الجنائي تعتبر الحكمة من انقضاء العقوبة بالوفاة إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، فالمسؤول عن الجريمة والصادر ضده حكم الإدانة يجب أن تنفذ العقوبة عليه، فلا تنفذ على غيره، فعند موت المحكوم عليه يكون من المستحيل تنفيذ العقوبة فيه، وتنفيذها في من سواه - مهما كانت صلته به - لن يحقق الغاية المرجوة منها. فانتفاء حياة المحكوم عليه وموته ينهي الخطر الذي يهدد المجتمع، ويستحيل ردع الغير عن طريق إيلاّمه¹.

وفي القانون الجنائي تنقضي عند وفاة المحكوم عليه العقوبات غير المالية جميعها الأصلية والتبعية وكذلك التكميلية، أما العقوبات المالية فتتخذ من تركة المحكوم عليه ولا تنقضي بوفاة، وذلك إعمالاً لنص المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م التي تنص على أنه "وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"².

فإن وفاة الموظف المتهم بعد رفع الدعوى التأديبية عليه وقبل الحكم فيها يوجب على الجهة التأديبية أن تحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم، فالعقوبة التأديبية وكذلك الجزائية تنسم بالطابع الشخصي، ويجب أن توقع على الشخص الحي ولا تنتقل إلى الورثة إلا الالتزامات المالية كالتعويض تنتقل من الذمة المالية للتركة، باستثناء الحالات التي تكون بها حكم حالي على الموظف لمصلحة خزينة الدولة، فيمكن تنفيذها في التركة بعد الوفاة³.

¹ محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 265.

² ويقابلها في القانون المصري المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث تنص على أنه "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبة المالية والتعويضات وما يجب رد والمصاريف من تركته".

³ أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان، م، ص 123

وبالنسبة للقوانين التأديبية العسكرية فإن موت المتهم تؤدي إلى انقضاء الدعوى التأديبية العسكرية وذلك أسوة بالقوانين المنظمة للموظفين المدنيين سواء كان الجرم المرتكب إداري أو حتى جرم جنائي، فـقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لم ينص على انقضاء العقوبة التأديبية للعسكريين بوفاء حامل الصفة العسكرية، إلا أن المتعارف عليه انقضاء العقوبة التأديبية العسكرية عند وفاة العسكري، مع عدم الإخلال بالدعوى المدنية التي تترتب على الخطأ المسلكي بحيث يمكن خصم المبلغ من المطلوب تعويضه من خلال تركة الموظف.

الفرع الثاني: سقوط العقوبة التأديبية العسكرية بمضي المدة (بالتقادم).

قد يرتكب الموظف أو العامل مخالفة إدارية تستوجب توقيع الجزاء التأديبي، ولكن السلطة التأديبية المختصة بأي شكل من أشكالها تفقد الحق في مساءلة الموظف وتفقد قدرتها في استعمال سلطتها في توقيع أي من الجزاءات التأديبية على الموظف، وذلك يكون عند سقوط حقها في توقيع الجزاءات التأديبية لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون.

وقد تضمنت التشريعات الخاصة في الجزاءات التأديبية نصوص تحتوي على سقوط الدعوى الجزائية ونصوص لسقوط العقوبة التأديبية بالتقادم، وقد فرقت هذه التشريعات بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط العقوبة التأديبية بمرور الزمن.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فقد جاء في قانون الخدمة المدنية في المادة 74 أنه لا يجوز أن يتم إحالة الموظف للتحقيق بسبب مخالفة تأديبية مضي على اكتشافها أكثر من ستة أشهر، أما بالنسبة لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 فلم يأخذ بمبدأ تقادم الجريمة التأديبية العسكرية بحيث ترك المخالفة دون تقادم لتبقي العسكري في حالة رهبة من المساءلة الإدارية طوال مدة الخدمة.

ولكن يثور التساؤل بالنسبة لتقادم الجريمة التأديبية العسكرية فهل يمكن لمرتكب الجرم أن يقوم بالاعتراض على القرار الإداري الذي مفاده معاقبته على الجرم التأديبي الذي قام به بعد مضي أكثر من ستة أشهر على اكتشافها حسب نص المادة 73 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998، مستعينا بالمادة رقم 218 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية التي تنص على

تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية¹، مع العلم بأن قانون الخدمة في قوى الأمن لم يذكر تقادم الجريمة التأديبية العسكرية مطلقاً.

فإن رأي الأرجح بالنسبة لتقادم الجريمة التأديبية العسكرية وكذلك الانضباطية لا بد أن تخضع لأحكام المادة 73 من قانون الخدمة المدنية وذلك لأنه ليس من المنطق أن يبقى الموظف العسكري طوال مدة الخدمة في حالة خوف وقلق من مخالفة تأديبية قام بها في فترة من فترات العمل الماضية الأمر الذي يؤثر على تركيزه في العمل ومدى إتيقانه له من جهة، ومن جهة أخرى تشجع المسؤول الإداري على استغلال سلطته في تنفيذ أهوائه الشخصية فيتمكن من التمييز في المساءلة لمن هو مسؤول عنهم وفي نفس الوقت الأمر الذي يعكس على إنتاجية العمل لدى الضباط وضباط الصف والأفراد. أما بالنسبة للشرطة الفلسطينية فقد نصت المادة 30 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 الخاص بالشرطة على أن الملاحقة التأديبية للضابط تسقط إما بعد سنة من ارتكاب المخالفة التأديبية أو بعد ستة أشهر من تاريخ علم المدير أو القائد المباشر بارتكاب المخالفة، مع العلم بأن هذه المدة تنقطع بعد أي إجراء من إجراءات المجالس التأديبية تسري المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء.

وبالنسبة للشرطة المصرية فقد نصت المادة 55 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 تعديلاته بأن الدعوى التأديبية تسقط بمضي سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو جهة توقيع الجزاء بوقوع الجرم التأديبي أو بعد ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة، وأيضاً تنقطع المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء، علماً بأن انقطاع المدة لأحد المتهمين عند تعددهم يترتب عليه انقطاعاً للباقيين، مع ذلك فإن كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية، علماً بأنه تم تعديل ذلك من خلال القانون رقم 2 لسنة 2016 لتنص على أنه لا تسقط الدعوى التأديبية بمضي المدة إذا كانت المخالفة المرتكبة تمثل انتهاكاً لحقوق المواطنين أو اعتداءً على حرياتهم.

¹ نص المادة 218: "يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات والاجتماعية المعمول بها عند العمل بهذا القانون".

الفرع الثالث: محو العقوبة التأديبية العسكرية.

سقوط الدعوى التأديبية ويسمى أيضا محو الجزاءات ويقصد به إزالة كل ما للجزاءات من آثار بعد مرور فترة محددة بحسب نوع الجزاء ومقداره، يثبت من خلال هذه المدة الموظف أو العامل أو العسكري التزامه بالسلوك القويم والعمل الجاد وتحمل أعباء الوظيفة¹.

وينتج من محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن مستقبليا، فتتوقف الآثار المترتبة على العقوبة من تاريخ قرار قبل المحو، بحيث ترفع أوراق العقوبة من ملف خدمة الموظف، كي لا تترك أثرا غير مباشر على الموظف مستقبلا عند ترشيحه لمنصب معين².

ووضحت المادة 75 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني محو العقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظفين المدنيين، وقد وضعت شرطان من أجل إتمام محو العقوبة التأديبية وهما الشرط الزمني بضرورة وجود مدة زمنية للتخلص من العقوبة، وأيضا شرط سلوكي بأن يكون سلوك الموظف مرضي خلال المدة الزمنية المطلوبة.

وإن رفع آثار العقوبات العسكرية سواء الجنائية أو التأديبية والانضباطية هو إجراء يرتبه القانون أو يحكم به القضاء من أجل إعادة مرتكب الجرم إلى المجتمع الذي خرج من أحكامه وقوانينه وهو مماثل مع نظام رد الاعتبار الذي قنن من قبل التشريع في القوانين الجنائية في القانون العام ومع ذلك فإن معايير رد الاعتبار في النظام العسكري تختلف عن ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، مع العلم بأن مصطلح رفع الآثار المستخدم في التشريع المصري أوسع من مصطلح رد الاعتبار لاشتماله على العقوبات التأديبية والانضباطية³.

وقد وضع قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني محو العقوبات التأديبية والغائيا لمنتسبي أجهزة الأمن في المادة 97 بالنسبة للضباط والمادة 177 بالنسبة لضباط الصف والأفراد.

بالنسبة للضباط تمحى العقوبات بانقضاء إحدى الفترات التالية وهي، سنتين في حالة الترك بالرتبة وثلاث سنوات لباقي العقوبات عدا عقوبتي الاستيداع والاستغناء عن الخدمة، علما بأنه يتم محو

¹ بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، مرجع سابق، ص455.

² صبري جبلى أحمد عبد العال، التأديب وفاعليته في تقويم انحراف الموظف العام في النظامين الإداري الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص67.

³ رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص484.

العقوبات بقرار من لجنة الضباط¹ إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله مرضيان منذ توقيع الجزاء وذلك على حسب تقارير الكفاءة السنوية وما يبديه رؤسائه عنه.

أما بالنسبة لمحي العقوبة الانضباطية لضباط الصف والأفراد فإن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني تحدد القواعد والشروط اللازمة لإلغاء العقوبات بالنسبة لذلك، علماً بأن محو العقوبات التأديبية والانضباطية بالنسبة للضباط وضباط الصف والأفراد يترتب عليه اعتبارها كأن لم تكن في المستقبل، بحيث لا تؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها وترفع العقوبة وكل إشارة لها وما يتعلق بها من ملف الخدمة للعسكريين.

أما في جمهورية مصر العربية فإن لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 1849 لسنة 1971 وكذلك القرارات المعدلة لها تضمنت تنظيمياً لرفع الآثار المترتبة على توقيع عقوبة انضباطية على العسكري، بحيث أفردت اللائحة قسماً من الباب الرابع يعنى برفع العقوبة الانضباطية عن الضباط وفي قسم ثان لرفع العقوبة وآثارها عن ضباط الصف والجنود².

وبالنسبة للشرطة المصرية فإن العقوبات التأديبية الموقعة على الضابط تمحى بانقضاء الفترات الآتية، 1- سنة في حالة الإنذار والتنبيه واللوم وخصم الراتب لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام. 2- في حالة الخصم للراتب مدة تزيد عن خمس أيام تمحى العقوبة بعد سنتين. 3- ثلاث سنوات عند تأجيل العلاوة أو الحرمان منها. 4- أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الأخرى باستثناء عقوبة الفصل والإحالة للتقاعد بحكم أو بقرار تأديبي. علماً بأنه يتم محو العقوبة بقرار من المجلس الأعلى للشرطة، إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله مرضيان من خلال تقاريره السنوية وملف خدمته ورأي الرؤساء به.

كما أن محو الجزاء يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن بالمستقبل ولا يؤثر على حقوق وتعويضات ضابط الشرطة، ويتم رفعها من ملفه وكل إشارة لها³.

¹ وضح الباب الثاني من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 لجنة الضباط وكيفية إنشاؤها واختصاصاتها وانعقادها وصلاحياتها.

² قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 396 لسنة 1982 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1849 لسنة 1971.

³ المادة 66 من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971 وتعديلاته.

الفصل الثاني

التجريم الجنائي في قطاع الأمن الفلسطيني

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجنائية العسكرية.

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الجنائية العسكرية وأنواعها.

المطلب الثاني: المرجعيات القانونية للجريمة الجنائية العسكرية

المطلب الثالث: أركان الجريمة العسكرية.

المطلب الرابع: الفرق بين الجريمة العسكرية والجرائم العادية والتأديبية.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بالشأن العسكري.

المطلب الأول: التعريف بمضمون الشأن العسكري.

المطلب الثاني: تقسيم المحاكم العسكرية.

المطلب الثالث: حق اللجوء للقضاء الطبيعي

المبحث الثالث: أثر الأحكام الجنائية العسكرية على القرارات التأديبية.

المطلب الأول: علاقة الحكم الجنائي بالتأديبي.

المطلب الثاني: أثر الحكم الجزائي العسكري الصادر بالبراءة على القرار التأديبي.

المطلب الثالث: أثر الحكم الجزائي العسكري الصادر بالإدانة على القرار التأديبي.

الفصل الثاني

التجريم الجنائي في قطاع الأمن الفلسطيني

في بداية الفصل الثاني من هذا البحث لابد من التذكير بأن النظام القانوني في فلسطين يختلف عن باقي الدول المجاورة، وسبب ذلك يعود إلى ما مرّت به البلاد من ظروف استثنائية، فمن تاريخ توقيع اتفاق أوسلو وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية كان القرار رقم 1 للرئيس الراحل ياسر عرفات لسنة 1994 هو " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر العسكرية التي كانت سارية قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها"¹، ونتيجة هذا القرار تم إلغاء القوانين الإسرائيلية والعودة للقوانين السابقة لاحتلال أراضي 1967.

فقطاع غزة على سبيل المثال لايزال مطبق به قانون العقوبات الانتدائي رقم 74 لسنة 1936 المعدل بأمر الحاكم العسكري رقم 555 لسنة 1957 وأيضاً في الضفة يتم تطبيق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، أما بالنسبة للقانون المعمول به في المحاكم العسكرية فهو قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

وتختص المحاكم العسكرية في فلسطين بالفصل بالجرائم الواقعة من قبل الأشخاص حاملي الصفة العسكرية، وللتعرف أكثر على التجريم الجنائي للعسكريين في فلسطين ستستعرض الدراسة في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الجنائية العسكرية (المبحث لأول)، تتازع الاختصاص في إطار الشأن العسكري (المبحث الثاني)، أثر الأحكام الجنائية العسكرية على القرار التأديبي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجنائية العسكرية.

لم تقم معظم التشريعات بوضع تعريفاً دقيقاً للجريمة بصفة عامة، ويمكن أن يكون السبب عائداً إلى أن تعريف المصطلحات يكون من مهمة الفقه وليس المشرع، فالمشرع الأردني لم يعرف الجريمة تعريفاً دقيقاً في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهذا ما اتبعه المشرع الفلسطيني بالنسبة للقضاء العسكري من ناحية تعريف الجريمة العسكرية مكتفياً بالنصوص التي تبين مختلف الجرائم.

¹ موقع المفتي الإلكتروني، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=9663>

ويكاد يتفق الفقه الجنائي على أن تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة على أنها "سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"¹.

وفي المفهوم العام للجريمة العسكرية نلاحظ أنها لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية إلا بما تقتضيه المصلحة العسكرية المقصودة والتي تشكل محلاً للحماية الجنائية، وتوضح الدراسة مفهوم الجريمة الجنائية العسكرية عن طريق ذكر التعريف بالجريمة الجنائية العسكرية وأنواعها (مطلب أول)، وثم بيان أركانها (مطلب ثاني)، وأخيراً الفرق بينها وبين الجريمة التأديبية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الجنائية العسكرية وأنواعها.

في البداية لابد من الذكر بأن الجريمة الجنائية العسكرية هي الجريمة التي تقع وتكون مخالفة للقوانين العسكرية، والقوانين التي تنظم محاكمة العسكريين في فلسطين هي قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979، وقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن تعريف الجريمة العسكرية في الفرع الأول، وعن أنواع الجريمة الجنائية العسكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية.

تحدث الفقه عن الجريمة العسكرية واعتبرها الجريمة التي يختص القضاء العسكري بالفصل بها، وطرف آخر عرفها بأنها الجرائم التي ارتكبتها العسكريين المخاطبين بقوانين الأحكام العسكرية، أما اللواء أشرف توفيق رئيس المحكمة العسكرية العليا للشرطة المصرية سابقاً اعتبرها الجريمة التي تؤثر وتهدد أو تضر بالمصلحة العسكرية، ويشمل جميع ما ذكر في قانون الأحكام العسكرية من جرائم، واختصاص القضاء العسكري يكون بجميع هذه الجرائم ليس بسبب صفة مرتكبها العسكرية وإنما لكونها تهدد المصلحة العسكرية².

¹ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص39.

² أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2006م، ص36.

وعُرِّفَت أيضاً الجريمة العسكرية بأنها: "كل فعل مجرم يرتكبه عسكري أثناء خدمته العسكرية وأن يكون على رأس خدمته أثناء ارتكاب الفعل وإن ما قام به يخالف نص قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، وإن هذا الفعل يشكل جريمة تستوجب العقاب"¹

وعرفها البعض بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن الشخص المسؤول جنائياً يتمتع بالصفة العسكرية ويشكل إخلالاً بالمصلحة القانونية ذات الصلة العسكرية أو يعرض هذه المصلحة للخطر ويقرر له المشرع جزاءً جنائياً"².

وعند تحديد الجريمة الجنائية العسكرية يمكن اللجوء إلى ثلاثة معايير اعتمد عليها الفقه لتحديد الجريمة العسكرية وهي المعيار الموضوعي والشكلي والمعياري الشخصي، وسوف يتم دراستها وتوضيحها أدناه:

أولاً: المعيار الموضوعي: وهو المعيار الذي ينظر إلى المصلحة المحمية في النص العقابي من أجل تحديد طبيعة الجريمة العسكرية، أي أن الجريمة العسكرية هي التي تكون مخالفة للقانون العسكري، باعتبارها جرم مهني أو وظيفي يرتكب من صاحب الصفة العسكرية بسبب وظيفته، أي أنه خطأ يمس النظام العسكري مباشراً ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً في الجهة العسكرية التابع لها³. وهو معيار يمكن أن يوسّع من نطاق الجريمة العسكرية وذلك من أجل ضمان حماية المصلحة العسكرية.

ثانياً: المعيار الشخصي: ووفقاً لهذا المعيار فإن القانون العسكري يشمل كل شخص يحمل الصفة العسكرية سواء الفعل المرتكب كان يشكل جريمة عسكرية بحتة أم مختلطة أو يشكل جريمة متكاملة الأركان في القانون العام⁴.

وهذا يعني اعتبار جميع الجرائم الجنائية الصادرة من الشخص الحامل للصفة العسكرية هي جرائم عسكرية دون التطرق إلى مكان الجريمة أو وقت وقوعها، أي أن هذا المعيار يأخذ بالصفة العسكرية لمرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان ورودها في القوانين المختلفة، سواء كان منصوص عليها

¹ عزات أحمد شقور، الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية، فلسطين، بدون دار نشر، 2017م، ص23.

² سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، 31.

³ عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص45.

⁴ فهيمة أحمد على القماري، محمد عبد الله أبو بكر سلامه، القضاء العسكري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، الإسكندرية، دار الكتاب والدراسات العربية، 2017م، ص28.

بالقوانين الجنائية العسكرية أم لا ويمكن تعريفها بأنها جميع الجرائم التي تقع من حاملي الصفة العسكرية.

وفي فلسطين الفئة العسكرية هم جميع الأجهزة الأمنية بكافة ضباطها وضباط الصف وأفرادها، وطلاب الكليات العسكرية سواء داخل فلسطين أم في الخارج، أما في جمهورية مصر العربية فإن الفئة العسكرية هم القوات المسلحة وطلبة المدارس والكليات والمعاهد العسكرية بها والمخابرات العامة المصرية.

وما يؤخذ على هذا المعيار بأنه يوسع نطاق مفهوم الجريمة العسكرية، ويجعل جميع ما يرتكب من العسكري يعتبر جريمة عسكرية، وأيضاً يعرض حامل الصفة العسكرية للظلم فيمكن أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أشد من الصادرة عن غيرها مما يجعل العسكري يشعر بالظلم مقارنة مع الشخص المدني، وكذلك يمكن أن يكون العكس.

ثالثاً: المعيار الشكلي: وهو المعيار الذي يستند إلى نص القانون للتعرف على طبيعة الجريمة العسكرية، أي أن نطاق الجرائم العسكرية يتحدد بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، ويستثنى من ذلك باقي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الجزاء الأخرى ولا تعتبر الجرائم الأخيرة جرائم عسكرية حتى لو كان مرتكبها حامل للصفة العسكرية أو حتى قضت بشأنها محاكم عسكرية¹.

وما يؤخذ على هذا المعيار أنه معيار سطحي لا يمكن الأخذ به وحده بالمجال العسكري، لأنه يعتمد على النص معيار للجريمة العسكرية، وهذا المعيار يقتصر على تعداد الجرائم التي ينص عليها المشرع بأنها جرائم عسكرية.

وفي فلسطين فإن الجريمة العسكرية يجب أن يكون مرتكبها أحد أفراد أجهزة الأمن أي حاملاً للصفة العسكرية ولا بد أن يكون مسؤولاً جنائياً، وجرمه مخرلاً بالمصلحة العسكرية، وأن يكون المشرع قد نص على عقوبة لهذا الفعل في القوانين المنظمة للشأن العسكري².

¹ سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص 26-27.

² رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 14. عزات أحمد شقور، الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية، فلسطين، مرجع سابق، ص 23.

أما المشرع المصري فقد اختلف عن المعمول به في فلسطين، فقسم الجريمة الجنائية العسكرية إلى جرائم خاصة وعامة ويعتمد هذا التقسيم على صفة مرتكب الفعل، فالجريمة العسكرية الجنائية الخاصة هي الجريمة التي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص عسكري أو له الصفة العسكرية، أما الجريمة الجنائية العسكرية العامة فهي التي يمكن أن ترتكب من أي شخص دون النظر إلى صفته سواء كان مدنيا أم عسكريا.

والجرائم العامة هنا هي جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات العام واعتبرها عسكرية بسبب إضرارها وتعلقها بالمصلحة العسكرية¹.

وعادة تكون العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية هي عقوبات جزائية تشبه الجزاءات الصادرة من المحاكم العادية، وقد حدد قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية بالنسبة للجرائم الجنائية وهي كالآتي:

أ- العقوبات الأصلية²، وهي تقسم إلى قسمين الأول عقوبات جنائية عسكرية، والثاني عقوبات عسكرية بحتة، العقوبات الجنائية العسكرية نظمها المشرع وحددها بنص المادة 120 من القانون العسكري وهي، الإعدام، السجن المشدد، السجن المؤبد، السجن، الحبس، والغرامة.

إي أن المشرع جعلها عقوبات عسكرية بدنية وتتمثل بالإعدام، وعقوبات العسكرية السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد وسجن المشدد والحبس على النحو المحدد في قانون العقوبات العسكري، عقوبات مالهية متمثلة بالغرامة الموقعة من قبل المحاكم العسكرية³.

أما العقوبات العسكرية البحتة وهي العقوبات التي يقتصر أثرها على الوظيفة العسكرية وهي ما نص عليها المشرع في المادة 120 بالنسبة للضباط مثل الطرد من الخدمة وتنزيل الرتبة والحرمان من الأقدمية و التكدير، وبالنسبة لضباط الصف الرفت من الخدمة وتنزيل الرتبة.

ب- العقوبات التبعية، وهي المنصوص عليها في المواد 123، 124، 125، 126، من قانون العقوبات العسكري بحيث تكون عقوبات تكميلية للعقوبات الجنائية الصادرة بحق المتهم، مثال

¹ أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، مرجع سابق، ص44.

² نص المواد من(119- 122) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966.

³ فهمية أحمد على القماري، محمد عبد الله أبو بكر سلامه، القضاء العسكري وفقا لأحدث التعديلات التشريعية العربية، مرجع سابق، ص 94.

الطرد من الخدمة إذا كانت العقوبة الجنائية العسكرية هي السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن.

علماً بأن الوضع الفلسطيني بالنسبة للعقوبات الجزائية العسكرية الصادرة عن المحاكم العسكرية الفلسطينية لا يختلف عن ما هو معمول في مصر. ويمكن تعريف الجريمة الجنائية العسكرية بأنه الإتيان بفعل أو الامتناع عنه صادر بإرادة حرة عن شخص يحمل الصفة العسكرية بقصد الإضرار بمصلحة عسكرية حماها المشرع بالقانون وجرم فعلها وعاقب عليها.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الجنائية العسكرية.

تتنوع الجرائم العسكرية وتكثر تقسيماتها وذلك حسب النصوص التشريعية المنظمة لها، وعادة تكون جميعها تؤثر على المصلحة العسكرية وتمس بها وهذه التقسيمات كالآتي:

- 1- حسب جسامه الجرم: وهو التقسيم الثلاثي المعروف الذي أخذت به معظم التشريعات ومنها التشريع المصري الذي قسم الجرائم إلى جنح وجنايات ومخالفات¹ وأيضاً التشريع الفلسطيني².
- 2- الجرائم العسكرية الخاصة والجرائم العسكرية العامة: تقسم الجرائم العسكرية في هذا الصدد بالنظر إلى مرتكب الجرم هل يحمل الصفة العسكرية أم لا؟ فالجرائم العسكرية الخاصة لا يمكن أن ترتكب إلا عن طريق شخص يحمل الصفة العسكرية. أما الجريمة العسكرية العامة على عكس ما سبق يمكن أن يكون مرتكبها لا يملك الصفة العسكرية أي يكون مرتكبها أي شخص سواء كان مدني أو عسكري³.

ففي فلسطين مثلاً لا يمكن أن يتم محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وذلك بالرجوع إلى أحكام محكمة العدل العليا نجد الكثير من الأحكام التي تلغي قرار أو إجراء توقيف المدني من قبل هيئة

¹ نص المادة 119 من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته.

² نص المادة 14 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 حددت الجنح والمادة 50 ف أ حدد الجنايات.

³ قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المقارن، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975م، ص133.

القضاء العسكري، وذلك طبقاً لأحكام المادة 101 ف2 من القانون الأساسي التي دُكر بها أن المحاكم العسكرية ليس لها أي اختصاص خارج الشأن العسكري¹.

أما في مصر فقد نص قانون الأحكام العسكرية على إمكانية محاسبة المدنيين أمام القضاء العسكري² ولكن وضع شرطين لذلك وهما: أن يكون المدني موظف في القوات المسلحة تحكمه بها علاقة تنظيمية طبق قوانين ولوائح القوات المسلحة، وأن يكون الجرم المرتكب داخلاً في نطاق التجريم لقانون الأحكام العسكرية.

3- تقسيم الجرائم العسكرية حسب الركن المادي للجريمة، وتقسيم الجرائم حسب هذا المعيار إلى قسمين: الأول أن يكون الركن المادي للجريمة إيجابياً مثال الرشوة³، أو يكون سلبياً مثل الكتمان عن التبليغ عن الجنح والجنایات التي هي ضد الثورة⁴. ويمكن أن تكون جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة⁵.

4- جرائم عسكرية بحته وجرائم مختلطة:

فإذا كان الفعل مجرم فقط في القانون العسكري ولا مثيل له في القوانين العامة يعتبر الفعل جريمة عسكرية بحته، ومثال ذلك في القانون المصري الباب التاسع منه المختص بعدم طاعة الأوامر العسكرية وجرائم خاصة بالخدمة العسكرية كالهروب والغيب، أما الجرائم العسكرية المختلطة هي تلك الجرائم التي تكون مجرمة في القوانين العسكرية وكذلك في القوانين العامة، أي أن الواقعة محل تجريم في القانون العام والقانون العسكري⁶.

المطلب الثاني: المرجعيات القانونية للجريمة الجنائية العسكرية

وسيتحدث هذا المطلب عن أحكام الجريمة الجنائية العسكرية أو عن الجرائم التي تُنظر أمام القضاء العسكري من خلال الرجوع إلى المرجعيات القانونية لهذه الجريمة، وهي الأحكام القانونية الواردة في

¹ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 6 لسنة 2009 صدر بتاريخ 2009/1/26 علماً بأن القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا تعددت لتصل لأكثر من ثلاثين قرار صادرة جميعها تقريباً في عام 2009م.

² نص المادة 4 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966م.

³ نص المادة 238 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979.

⁴ نص المواد 277، 278 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979.

⁵ نص المواد 60، 61 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979.

⁶ أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، مرجع سابق، ص 43.

قانون العقوبات الثوري لعام 1979، والأحكام القانونية الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.

الفرع الأول: الأحكام القانونية الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005م.

بين قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني العقوبات الممكن توقيعها على الضباط وضباط الصف والأفراد، وبينت كل من المواد 95 و 174 بأن العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية تكون بناء على قانون الأحكام العسكرية- القوانين الثورية لعام 1979، وحددت المادة 194 اختصاص قانون الأحكام العسكرية بأنه يحدد الجرائم والعقوبات العسكرية.

وبينت المادة 98 من ذات القانون العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية إذا ارتكب أحد الضباط إحدى الجرائم التالية:

1- ترك موقعا أو مركز أو مخفر. أو تسلم أي منها أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

2- تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهات معادية.

3- مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.

4- إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا.

5- خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.

6- إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.

7- إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

أما بالنسبة للضباط الصف والأفراد فقد أغفل المشرع تحديد الجرائم الخاضعة للمحاكم العسكرية الصادرة من قبلهم، والتي ترى الدراسة بأنه نفس الجرائم التي تصدر عن الضباط والمذكورة في المادة 98 من القانون.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

ينقسم قانون العقوبات الثوري كغيره من القوانين العقابية إلى قسمين: قسم عام، يحتوي على القواعد القانونية السارية على أغلب الجرائم وأغلب العقوبات، وليس كل الجرائم لأن بعض هذه الأحكام تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات. والقسم الخاص، الذي يشمل الأحكام الخاصة لكل جريمة ويبين أركانها وعناصرها وظروفها، ويبين عقوبة كل جريمة في كل ظرف وكل حالة¹. سيتناول هذا الفرع الحديث عن موضوعات ثلاث وهي نطاق التجريم الجنائي العسكري، والمسؤولية الجنائية في الجريمة العسكرية، وأخيراً المساهمة أو الاشتراك في الجريمة الجنائية العسكرية.

أولاً: نطاق التجريم الجنائي العسكري.

قُسِّمَ الكتاب الثاني من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 إلى ثلاثة عشر باب، قسمت من خلالها الجرائم الواقعة عن الفئة العسكرية- عن قوات الثورة سابقاً- وهي:

1- الجرائم الواقعة على أمن الثورة في المواد 172-180 واهتمت بالحديث عن المؤامرة وعلى أمن الثورة الخارجي والداخلي

2- الجرائم الواقعة على السلامة العامة في المواد 181-186 وتناولت الحديث عن التعدي على الحقوق والواجبات وعن جمعيات الأشرار

3- الجرائم العسكرية في المواد 187-238 وهذه الجرائم هي: الفتنة والعصيان، مخالفة التعليمات العسكرية، عدم إطاعة الأوامر، الإخلال بالنظام، تخلف المكلفين والغياب والفرار، جرائم التمارض والتشويه، جرائم الدخول بالخدمة عن طريق الغش، الاعتداء على الرؤساء والمرؤوسين، جرائم إساءة استعمال السلطة العسكرية، جرائم اختلاس وسرقة الأسلحة والذخيرة ولوازم الثورة والعهد والأموال، وأخيراً الجنايات والجنح العادية.

4- الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم في المواد 256-274 والجرائم المخلة بالإدارة القضائية المواد 275-305 والجرائم المخلة بالثقة العامة 306-324.

¹ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص30.

5- جرائم الآداب العامة متمثلة بالباب التاسع المختص بجرائم الدين والأسرة والباب الثامن وذكرت به الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب المواد 376-413. والباب الحادي عشر المنظم لجرائم التسول والسكر والمخدرات والقمار المواد 431-444.

6- الجرائم الواقعة على الأشخاص وهي جرائم القتل والإيذاء المقصود وغير المقصود، والمشاجرة، وكذلك الجرائم الواقعة على الحرية والشرف.

7- أما الباب الثاني عشر فقد وضع الجرائم الواقعة على الأموال مثل أخذ مال الغير سواء بالسرقة، أو الاغتصاب والتهويل، وأيضا استعمال أشياء الغير بدون حق. ووضح أيضا الاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس من المواد والغش في المعاملات، والأضرار التي تلحق بأموال الثورة والغير من المواد 445-475.

8- الباب الثالث عشر من القانون وُضِّح به المخالفات من خلال حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس، والمخالفات ضد الآداب والراحة العامة، وإساءة معاملة الحيوانات، ومخالفة تدابير السلطة وأخيرا مخالفات السير في المواد 476-485.

أما المشرع المصري فقد لخص الجرائم العسكرية من خلال قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 إلى ثلاث أقسام:

- 1- الجرائم المرتبطة بالعدو المنظمة من خلال المواد 130-133.
- 2- الجرائم المتعلقة بالأسر ومعاملة الجرحى من خلال المواد 134-137.
- 3- جرائم الفتنة والعصيان كم خلال المادة 138.
- 4- جرائم مخالفات الخدمة والحراسة المادة 139.
- 5- جرائم النهب والإفقاد والإتلاف وجرائم السرقة واختلاس في المواد 140-145.
- 6- جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء في المواد 146-147.
- 7- جرائم إساءة استعمال السلطة وعدم إطاعة الأوامر في المواد 148-153.
- 8- وصولا إلى الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والمحاكم العسكرية والإخلال بالنظام العسكري المواد 154-166.

9- جرائم القانون العام بحيث نصت المادة 167 بأن كل شخص يكون خاضعا لأحكام للأحكام العسكرية المصرية يرتكب إحدى جرائم القانون العام والقوانين الأخرى يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وبمقارنة تقسيم الجرائم بالنسبة لقانون الأحكام العسكرية المصري بقانون العقوبات الثوري الفلسطيني يتضح بأن المشرع المصري وفق بتقسيم الجرائم العسكرية بحيث جعل المشرع قانون الأحكام العسكرية المصري مختص فقط بالجرائم ذات الشأن العسكري، على عكس المشرع الفلسطيني الذي جعل جميع الجرائم سواء كانت عادية أم عسكرية مشمولة في القانون العسكري ومن اختصاص القضاء العسكري لدرجة أن مخالفات السير والخلافات الأسرية يمكن الفصل فيها أمام القضاء العسكري.

ثانياً: المسؤولية الجنائية في الجريمة العسكرية.

في البداية لابد من تعريف المسؤولية الجنائية بشكل عام بحيث يمكن تعريفها على أنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعها وهو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".¹

مع العلم بأن المسؤولية نوعان عقابية واحترازية.

أما الجانب المفترض في المسؤولية الجنائية متمثلاً بالأهلية الجنائية، أي أن تتوفر بالفاعل الأهلية الجنائية للتمكن من مساءلته جنائياً عن الأفعال الصادرة عنه، أي أنه بتخلف الأهلية تتخلف المسؤولية. وعناصر المسؤولية الجنائية القدرة على الاختيار والقدرة على الإدراك.²

وبالنسبة للوظيفة العسكرية فإن العمل بها يقتضي من الأشخاص الملتحقين بها الإدراك الكامل والنضوج بالسن بالنسبة للضباط والأفراد³، وذلك للتمكن من أداء أعمالهم وواجباتهم الوظيفية التي عادة ما تتطلب التعامل مع الأسلحة والذخائر بيقظة، وعليه فمسؤولية الرجل العسكري عن الجرائم

¹ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ص 426.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2010م، ص 441.

³ على سبيل المثال نص المادة 21 ف1 /ب من قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة: أن يكون قد أتم من العمر ثمانية عشر عام....، والمادة 36 من ذات القانون بالنسبة للأفراد

المرتكبة منه تكون مسؤولية كاملة، إلا حالات التي تنفي المسؤولية كالإكراه والمسكرات وغيرها من موانع المسؤولية¹.

وأوضح قانون العقوبات الثوري لعام 1979 بأنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن الفاعل على هذا الفعل عن وعي وإرادة، والهيئات الاعتبارية تسأل جزائيا عن أعمال منتسبها عندما تكون هذه الأعمال صادرة باسم الهيئات أو إحدى وسائلها، مع العلم بأنه لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة في هذه الحالة تبدل الغرامة مع العقوبة المذكورة وتنزل بالهيئات المعنية².

ثالثا: المساهمة أو الاشتراك الجرمي في الجريمة العسكرية.

تميز القوانين بين الفاعل الأصلي للجريمة وبين الشريك والمعرضون:

- 1- الفاعل الأصلي، وهو الشخص الذي أبرز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود أو ساهم في تنفيذها³. كما وضع القانون بأن الشريك بالجريمة عرضة للعقوبة المبينة في القانون، وشدد العقوبة على من نظم أمر المساهمة في الجريمة وكذلك من أدار عمل من اشتركوا فيها⁴.
- 2- الشريك بالجريمة، يعتبر كل شريك في الجريمة الجنائية العسكرية عرضة للعقوبة المبينة في القانون⁵، وجعل القانون الأسباب المادية التي من شأنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها تسري على كل الشركاء في ارتكاب الجريمة وكذلك المتدخلين بارتكابها، كما تسري عليهم الظروف المشددة الشخصية والمزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة⁶.

¹ فهد محمد النفيسه، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425-1426هـ، 2004-2005م، ص53.

² نص المادة 80 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

³ نص المادة 81 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

⁴ نص المادة 82 ف 2 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

⁵ نص المادة 81 ف 1 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

⁶ نص المادة 85 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

3- المحرض، ويعرف المحرض بأنه إيجاد نية جرمية لشخص بعد أن لم يكن لها وجود في نفس الفاعل أصلاً أو محاولة إيجاد تلك النية، بمعنى خلق فكرة إجرامية لشخص آخر واثم تقوية التصميم على ارتكابها¹.

وفي قانون العقوبات الثوري الفلسطيني المعمول به في المحاكم العسكرية الفلسطينية عرفت المادة 86 منه المحرض بأنه "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة". وإن تبعية المحرض مستقلة عن تبعية المحرض على ارتكاب الجريمة. علماً بأن المحرض يعاقب عقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب والتحريض على مخالفة لا يجرم إذا لم يلق قبولا، وبالنسبة للتدابير الاحترازية تنزل بالمحرض كما لو كان هو القائم بالفعل².

4- المتدخل والمخبئ، "يعد مت دخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من أعطى إرشادات لاقتربها وأن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ت- من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوي، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة

ث- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

ج- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ح- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الثورة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع³.

وبعد الانتهاء من الحديث عن المرجعيات القانونية للجريمة العسكرية سنتنقل الدراسة إلى بيان أركان هذه الجريمة من خلال المطلب التالي.

¹ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 390.

² نص المادة 87 فمن قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

³ نص المادة 88 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

المطلب الثالث: أركان الجريمة العسكرية.

تقوم الجريمة العسكرية شأنها شأن الجرائم الأخرى على ثلاث أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي وأيضاً الركن الشرعي بالإضافة إلى ركن رابع وهو ركن الصفة وهي موضحة أدناه:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة العسكرية¹.

1- السلوك.

وشأن الجريمة العسكرية بالنسبة للسلوك شأن الجرائم العادية باعتباره أول عنصر من عناصر الجريمة العسكرية وهو عبارة عن حدث يتحقق للعالم الخارجي والمشرع الجنائي بشكل عام يركز اهتمامه على الأفعال التي تخرج إلى العالم الخارجي المخالفة للأوامر والنواهي دون النظر إلى الظواهر النفسية. والسلوك في الجريمة العسكرية يأخذ شكلين: إما أن يكون إيجابياً أي حركات جسمية تظهر للعالم الخارجي وتعتبر عن إرادة الجاني، مثال النطق والتكلم أو تحريك الجسم والانتقال من مكان لآخر، وإما أن يكون الفعل سلبياً أي امتناع الجاني عن فعل يفرض القانون العسكري عليه القيام به.

2- النتيجة الجرمية.

في الجرائم الجنائية بشكل عام والجريمة العسكرية بشكل خاص لا يكون السلوك كافياً لقيام الركن المادي، ولكن يجب أن يصاحب هذا السلوك ضرراً بمصالح معينة حماها المشرع في التشريعات العسكرية بنصوص التجريم. والجريمة العسكرية لا تقوم دون توافر عنصر النتيجة الإجرامية باعتبارها عنصر أساسي في الجريمة العسكرية.

3- علاقة سببية.

من شروط قيام الركن المادي وتحققه بالجريمة أن يكون هناك ارتباط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالرابطة السببية التي تدخل في تكوين الركن المادي التي بدونها لا يقوم الركن المادي وتنتفي الجريمة العسكرية.

¹ سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص 39-40.

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

وتشير كثير من التشريعات لهذا الركن "عنصر الإرادة" إلى العنصر المعنوي أو العنصر الشخصي أو القصد الجنائي وكذلك الإرادة الآثمة، فيستخدم لفظ الإذئاب أو الإثم في المدرسة الإيطالية. واتفق شراح المدرسة اللاتينية على تعريف القصد الجنائي على أنه: "توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة التي يقرر القانون العقوبة من أجلها"¹.

وهو عبارة عن النشاط النفسي والذهني لمرتكب الجرم والإرادة الجرمية هي جوهر هذا النشاط، فتوافر الركن المادي للجريمة الجنائية العسكرية لا يكفي لقيام المسؤولية على مرتكب الجرم، فلا بد من توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي أو في صورة الخطأ، فالخطأ عبارة عن الركن المعنوي للجرائم غير العمدية والقصد الجنائي هو الركن المعنوي للجرائم العمدية².

وجرائم الخطأ تكون جرائم باشر بها مرتكب الجرم نشاطه بإرادة حرة لكن دون قصد النتائج الضارة منه، الأمر الذي يجعل القانون يحمله تبعياتها لما انطوى على فعله من خطأ دونه لم يقع الضرر، وحدد القانون صور الخطأ كعنصر معنوي في الجريمة، ومن صوره الرعونة أي سوء التقدير، وصورة أخرى للخطأ القيام فعل إيجابي يدل على عدم التبصر بالعواقب، أما من صور الخطأ الذي ينطوي على العمل السلبي الإهمال وعدم الالتفات، وينصرف أيضاً معنى الخطأ إلى عدم مراعاة اللوائح³. والقصد الجنائي العام يكون قائم على عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة، أي أن إرادة الجاني يجب أن يكون اتجاهها إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون، بمعنى أن يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة وعناصرها ومتطلباتها كما يتطلب النموذج القانوني للتجريم، وأيضاً يكون اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل للوصول للنتيجة التي تترتب عليه⁴.

¹ محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974م، ص76.

² رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015م، ص15.

³ عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص50.

⁴ حامد راشد، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني الجرائم التي تحصل لأحاد الناس، كلية الشرطة المصرية، دار أبو المجد للطباعة، 2012/2013، ص35.

الفرع الثالث: الركن الشرعي.

يعرف البعض الركن الشرعي للجريمة الجنائية بأنه "النص القانوني الذي يقرر أن تصرفاً من التصرفات له صفة الجريمة، ويحدد العقوبة التي يستحقها إتيان هذا النص"¹. أي أنه بغياب النص الذي يجرم تصرفاً معيناً يكون هذا التصرف سليماً ليس مجرماً ولا يعاقب عليه.

الجريمة الجزائية بشكل عام سواء كانت عادية أم عسكرية هي عبارة عن سلوك أو فعل يجب أن يكون مجرماً من خلال نصوص قانونية، ولابد لهذه النصوص أن تحدد الفعل المجرم بدقة ووضوح وتحدد أيضاً العقوبة على ارتكاب هذا الفعل، علماً بأن المبدأ الأساسي المنظم لهذا الركن من أركان الجريمة الجزائية هو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)².

وركن عدم المشروعية يعتبر سلوك الجريمة الجنائية العسكرية المتمثل في الصفة الغير مشروعة للعمل أو السلوك المكون للركن المادي للجريمة، ويتم تحديد هذه الصفة المكونة للجريمة العسكرية نص التجريم المتمثل في قانون العقوبات الثوري لعام 1979 وقانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979 وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005م بالنسبة للعسكريين في فلسطين، وقانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لصادر سنة 1966 في جمهورية مصر العربية بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تتضمن جرائم عسكرية.

الفرع الرابع: ركن الصفة.

وركن الصفة هو ركن أساسي لقيام الجريمة الجنائية العسكرية في فلسطين، فبالرجوع إلى تعريف الجريمة العسكرية على أساس الصفة، فإنه وفقاً لهذا المعيار فإن جميع الجرائم الصادرة عن حامل الصفة العسكرية هي جرائم عسكرية، وبالتالي فإن معيار الصفة العسكرية يؤكد على أن الجريمة العسكرية هي جميع الجرائم الصادرة عن العسكريين بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت من جرائم القانون العام أو قانون الأحكام العسكرية، وهو ما أكدت عليه أحكام محكمة العدل

¹ ابراهيم أحمد الشرفاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص180-181.

² رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص14.

العليا في كثير من أحكامها، بأنه لا يمكن محاسبة غير حامل الصفة العسكرية في المحاكم العسكرية في فلسطين¹.

أما في جمهورية مصر العربية يوجد جرائم لا يمكن أن يقوم بها سوى من يحملون الصفة العسكرية، فالجريمة العسكرية البحتة هي الجريمة المعاقب عليها بقانون الأحكام العسكرية، وعليه فإن المخاطب بالقواعد العسكرية هم العسكريون دون غيرهم، والصفة العسكرية هنا تكون ركن من أركان الجريمة بالإضافة للركن المادي والمعنوي².

بالنظر إلى قانون الأحكام العسكرية المصري، الباب الثامن منه المواد 148، 149، 150 المتعلقة بجرائم استعمال السلطة، تعتبر صفة الجاني العسكرية ركنا من أركان الجريمة العسكرية، وأيضا جرائم عدّ إطاعة الأوامر وجرائم الهروب والغياب كلها جرائم تعتبر الصفة العسكرية للجاني ركن ضروري لقيامها.

علما بأن الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014 نص في المادة 204 منه على أنه "لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى"

أي أن القانون المصري يختلف عن القانون الفلسطيني بأنه سمح في دستوره للمحاكم العسكرية أن يحاكم أمامها المدنيين ولكنه حصر هذه الجرائم في المادة السابقة.

علما بأن هذا الأصل في القانون المصري يمكن الخروج عنه في حالات استثنائية وهي في حالة الطوارئ أي الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وفي أيضا في الظروف العادية ولكن بموجب قانون خاص، أي حسب خطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن البلاد، وعلى سبيل المثال قرار الرئيس المصري بقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية والمرافق والممتلكات العامة³.

¹ حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 2008/464 صدر بتاريخ 2009/1/5.

² أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، ص 67.

³ فهمية أحمد على القماري، محمد عبد الله أبو بكر سلامه، القضاء العسكري وفقا لأحدث التعديلات التشريعية العربية، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الرابع: الفرق بين الجريمة العسكرية والجرائم العادية والتأديبية.

ويبين في هذا المطلب الفرق بين الجريمة الجنائية العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية والجرائم العادية (الفرع الأول)، الفرق بينها وبين الجرائم التأديبية في الشأن العسكري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية.

يمكن التمييز ومعرفة الفروق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية من خلال عدة أوجه، وأهم أوجه الفروق بينهما في الآتي:

1- قيود الدعوى.

الدعوى الجنائية العادية تكون خاضعة للقيود العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية وهي الشكوى وطلب الإذن، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية دون النظر لهذه القيود. أما بالنسبة للدعوى العسكرية فإنها بالإضافة لهذه القيود - القيود التي ترد على الدعوى العادية - يوجد قيد آخر وهو إذن الإحالة، ففي القضاء العسكري المصري نص عليه قانون الأحكام العسكرية في المادة 40 منه¹ على إذن الإحالة، وإذا كانت القيود على الدعوى العادية مقتصرة على بعض الجرائم فإن قيد إذن الإحالة يكون على جرائم الدعاوى العسكرية، فالنيابة العسكرية في مصر لا يمكن لها أن تقدم الجريمة العسكرية للمحكمة إلا بعد الحصول على إذن إحالة من الضابط المختص². أما في فلسطين فلم يذكر في قوانين القضاء العسكري إذن الإحالة، ولكن ما يحصل هو أنه يتم مخاطبة الجهاز الأمني الذي يتبع له مرتكب الجرم العسكري من أجل إحالته، وفي حال عدم تنفيذ ذلك يتم تقديم الجريمة العسكرية للمحكمة ومحاكمته غيابياً.

¹ تنص المادة 40 على أنه: "إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمراً بالإحالة على الوجه التالي: من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذي أعطيت له السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط. ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود وفي غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع العدوى مباشرة بأكملها إلى المحكمة المختصة بأحد هذه الجرائم".

² عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص 46.

2- الادعاء المدني.

تقضي القاعدة العامة بأن سلطان المحكمة الجنائية يقتصر على النظر بالدعوى الجنائية على أن يكون النظر بالدعوى المدنية من اختصاص المحكمة المدنية، لكن المشرع أجاز للمحاكم الجنائية النظر بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة الجنائية بصورة ما يعرف بالادعاء بالحقوق الشخصي، لأن تدخل المدعي بالحقوق الشخصي في الدعوى المدنية للحصول على تعويض من الجريمة الجنائية ينتج عنه إطالة الإجراءات في الدعوى العامة.

أما بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن الجريمة الجنائية العسكرية يتم رفعها أمام المحكمة المدنية المختصة دائماً، ولا يمكن رفع هذه الدعوى أمام المحكمة العسكرية لما يترتب على ذلك إطالة في الإجراءات¹.

أما المشرع الأردني استثنى من هذه القاعدة ما يتعلق بالجرائم العسكرية الملحق للضرر المادي في القوات المسلحة الأردنية، بحيث أوجب على المحكمة العسكرية بأن يتضمن قرارها قيمة الأضرار الناشئة عن الجرم العسكري المرتكب².

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فيختلف قليلاً عن ما هو في مصر والأردن، فقد نص قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على أنه يتم الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الجرم الجنائي العسكري في كثير من الحالات، وذكر ذلك في الباب الثالث منه في الفصل الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وكذلك في الباب الرابع بالنسبة للجرائم المخلة بالواجبات العامة³، أي أنه يتم النظر في الدعوى العامة الناشئة عن الجريمة العسكرية.

3- العقوبات المقررة.

تتشترك الجرائم العادية مع الجرائم الجنائية العسكرية بأن كلاهما يتم المعاقبة عليهما بالعقوبات المعروفة وهي الغرامة والحبس والسجن والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وعقوبة الإعدام، ولكن

¹ سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص33.

² نصت المادة 23 من قانون العقوبات العسكري الأردني على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة بفقدان أو بالإضرار بالأموال العامة أو بالأسلحة أو بالاعتداء أو بأي لوازم عسكرية أخرى صرفت لاستعماله الخاص أو أؤتمن عليها بحكم وظيفته ويتضمن قيمة الضرر الناتج عن ذلك".

³ نص المواد 230 الخاصة باختلاس وسرقة الأسلحة والذخيرة، ونص المادة 232 الخاصة باختلاس وسرقة لوازم الثورة، ونص المادة 233 الخاصة بالعهد والإهمال، وكذلك نص المادة 238 الخاصة بالرشوة.....

بالنسبة للجرائم العسكرية يتم إضافة عقوبات لم يتم ذكرها في القانون العام مثل تنزيل الرتبة أو التجريد منها أو الطرد من الخدمة العسكرية¹.

4- رد الاعتبار.

في القانون الفلسطيني، بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته جاء تنظيم رد الاعتبار القضائي في المواد 436 إلى 452 منه، أما بالنسبة للأحكام الجزائية العسكرية فلم يتم تنظيم رد الاعتبار في قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

أما في مصر نظم المشرع المصري رد الاعتبار في جرائم قانون العقوبات العسكري بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 2 لسنة 1969 بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الصادر في أول يناير لعام 1969م مكون من إحدى وعشرين مادة قانونية، وأحكام رد الاعتبار القضائي للأحكام الجنائية العسكرية يختلف عن رد الاعتبار عن جرائم القانون العام.

5- انقضاء الدعوى.

تتقضي الجرائم الجنائية العادية بوفاء المتهم والعفو الشامل والتقدم والحكم البات وإي أسباب أخرى ذكرت في القانون العام عن انقطاع الدعوى الجنائية، أما بالنسبة للجريمة العسكرية فإنها تقتضي للأسباب السابق ذكرها بالإضافة إلى سبب خاص نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجنائية الثوري لعام 1979 وهو إلغاء الحكم وحفظ الدعوى بمعرفة جهة التصديق².

أما بالنسبة للقانون العسكري العقوبات المصري استثنى جريمتين لا تقتضي الدعوى فيهما مع مرور المدة وهما جريمة الفتنة وجريمة الهروب من الخدمة³.

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الجنائية العسكرية والجريمة التأديبية.

كما ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث بأن الجريمة التأديبية يقصد بها ما يصدر من الموظف أو الشخص المنتمي لمهنة معينة أو هيئة معينة من سلوك مخل نحو واجبات هذه الهيئة ويضر

¹ نصت المواد من 20 إلى 23 من قانون العقوبات الثوري على العقوبات التبعية للعقوبات العادية الصادرة بحق العسكريين.

² نص المادة 250 ف1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

³ حيث تنص المادة 65 من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 على أنه: "لا تقتضي الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة".

بمصلحتها أو يمس بكرامتها، ويمكن التمييز بين كل من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية من خلال العديد من الجوانب وأهمها:

أولاً: من ناحية المصدر التجريم

بالنسبة للجريمة التأديبية يعتبر مصدر كل مسلك سواء كان فعلاً أو امتناعاً يشكل إضراراً بالمصلحة الجماعية للهيئة التي ينتمي إليها، وهذه المسالك لا تكون محددة على سبيل الحصر، وإنما يكفي لنعته أن تمثل إخلالاً بشرف أو كرامة المهنة. أما الجريمة الجنائية فهي سلوك منصوص عليه على أنه جريمة في قانون العقوبات، أي أنه لا جريمة بغير نص وإن كثرت هذه النصوص¹.

والجريمة التأديبية في المجال العسكري فهي المخالفة التي تقع من العسكريين المخاطبين في القوانين العسكرية مثل ترك الخدمة العسكرية، ويمكن اعتبارها مخالفات لا ترتقي لأن تكون جرائم جنائية عسكرية، أما الجرائم الجنائية العسكرية فإنها تكون واردة في قوانين العقوبات العسكرية على سبيل الحصر. والأخطاء التأديبية هي ما يرتكبه العسكريين من مخالفات ولا تقع داخل دائرة التجريم العسكري ولم ترد على سبيل الحصر².

ثانياً: من ناحية عدم تحديد الجريمة التأديبية

لا تخرج الجريمة التأديبية العسكرية عن كونها مخالفة لنظام الهيئة التي ينتمي إليها الموظف ولا ترتقي إلى درجة جسامة الجريمة العسكرية التي تكون واردة في التشريعات بصورة حصرية، فالجريمة التأديبية في إطار الخدمة العسكرية هي المخالفات التي يرتكبها العسكريون ولا تقع في إطار دائرة التجريم العسكري في الوقت الذي تخضع فيه الجريمة العسكرية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثالثاً: من ناحية توقيع الجزاء

المحاكم العسكرية مختصة دائماً بتوقيع العقوبة على الجرائم العسكرية سواء كانت جرائم عسكرية بحتة أو مختلطة أو جرائم القانون العام، أما السلطات الرئاسية العسكرية يكون اختصاصها في توقيع الجزاءات التأديبية على العسكريين سواء كان الرئيس العسكري أو مجالس التأديب في كل من الأجهزة الأمنية الفلسطينية وفي القوات المسلحة وهيئة الشرطة في مصر، علماً بأن ذلك لا يمنع المحاكم

¹ طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، القاهرة، مرجع سابق، ص 51.

² عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص 48.

العسكرية من توقيع الجزاءات التأديبية على مرتكبي الجرائم العسكرية، فالقاضي العسكري يتمتع بسلطات واسعة في القضاء العسكري¹.

رابعاً: من ناحية المصلحة المحمية

عادة ما يكون الجرم أو الخطأ التأديبي العسكري أضيق من الجريمة الجنائية العسكرية، فالخطأ التأديبي لا يمس عادة إلا الهيئة العسكرية التابع لها مرتكب الخطأ أو يضر بمصلحة الطائفة التي ينتمي لها، بينما الجريمة الجنائية تمس عادة مصالح المجتمع بأسره على خلاف طوائفه وعليه فإن نطاق تطبيق الجريمة الجنائية غير محدود.

خامساً: من ناحية نوع الحماية (إدارية، جنائية)

الجريمة التأديبية تعتبر جريمة تشكل عدواناً لا يتجاوز مداه المؤسسة المدنية أو العسكرية، أما الجريمة الجنائية لا يقتصر عدوانها على المجتمع العسكري وإنما يتجاوز ذلك ليصيب المجتمع بأسره²، ولذلك فقد خص المشرع الجريمة العسكرية بجزاءات تفوق جزاءات الجريمة التأديبية العسكرية.

سادساً: الإجراء والمسؤولية عن فعل الغير

تخضع الجرائم الجنائية العسكرية من ناحية الإجراءات المتبعة إلى قانون الأحكام العسكرية في مصر وإلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورية لعام 1979 في فلسطين، أما المخالفات التأديبية فلا تخضع لذلك. وبالنسبة لمسؤولية الغير فالجريمة الجنائية العسكرية تكون شخصية بحته تقع على مرتكبها، لكن المخالفة التأديبية فإنها يمكن أن تمتد إلى الغير خصوصاً إن كان له سلطة إشرافيه أو رئاسية على مرتكبها³.

بعد التعرف على مفهوم الجريمة الجنائية العسكرية من خلال تعريفها وأركانها والفرق بينها وبين الجريمة الجنائية العادية وكذلك الجريمة التأديبية سنتنقل الدراسة إلى توضيح تنازع الاختصاص القضائي العسكري من خلال بيان تعريف الشأن العسكري وتقسيمات المحاكم العسكرية وصولاً إلى حق المتهم العسكري باللجوء إلى القضاء الطبيعي.

¹ إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص 213.

² أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية مرجع سابق، ص 75.

³ إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بالشأن العسكري.

يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل بجميع الجرائم الصادرة عن جميع منتسبي الأجهزة الأمنية في فلسطين وعن كافة الجرائم التي تتعلق بالقوات المسلحة المصرية والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة المصرية بسبب أو أثناء خدمتهم¹.

وفي هذا المبحث للتعرف أكثر على المحاكم العسكرية وإمكانية اللجوء إلى القضاء الطبيعي للعسكريين سييتم بيان معنى الشأن العسكري (المطلب الأول)، ثم تقسيم المحاكم العسكرية في (المطلب الثاني)، وحق اللجوء إلى القضاء الطبيعي للعسكريين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بمضمون الشأن العسكري.

اختلف الفقه على تحديد معنى الشأن العسكري بالنسبة لمحاكمة العسكريين، فقد اعتبرت بعد الأنظمة - وهو المطبق في القضاء العسكري الفلسطيني - أن المحاكم العسكرية تكون صلاحيتها على جميع الجرائم الصادرة من العسكريين دون فصل الجرائم العادية عن العسكرية، فلم يتم تحديد معنى الشأن العسكري وإنما ذكرت في القوانين الفلسطينية بالذات دون توضيح أو وضع حدود تقف عليها المحاكم العسكرية وتحدد اختصاصها، وهو ما خلق تنازع بالاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني خصوصاً بعد إصدار القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية. ومن خلال هذا المطلب سيوضح موقف المشرع الفلسطيني من معايير تعريف الجريمة العسكرية ومن ثم الوقوف على قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم 2018/2 بخصوص تفسير المادة 53 من قرار رقم 23 بقانون الشرطة لسنة 2018 للوصول إلى تعريف الشأن العسكري.

الفرع الأول: موقف المشرع من معيار تعريف الجريمة العسكرية.

بالنسبة للمشرع الفلسطيني للتعرف على المعيار المحدد للجريمة العسكرية يمكن الرجوع لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 المطبق بالمحاكم العسكرية الفلسطينية، المادة رقم 8 من

¹ مجلة الشؤون العسكرية، الخميس 7 يوليو 2011، <http://www.26sep.net> . ص 65.

القانون تأخذ بالمعيار الشخصي للتعريف باعتبار أن الجريمة العسكرية هي الجريمة الواقعة من الشخص العسكري.

والمادة 9 من ذات القانون تأخذ بالمعيار الموضوعي حيث تنص بالفقرة الأولى منها على أن أحكام القانون تسري على الكل الفلسطيني سواء كان فاعلا أو مت دخلا أو محرضا على ارتكاب جرائم ضد أمن وسلامة ومصالح قوات الثورة.

أما المعيار الشكلي فقد أخذت به المواد 187-236 من ذات القانون وهي المواد التي عدت الجرائم العسكرية واعتبرت من يقوم بها يعتبر مرتكب لجريمة عسكرية دون الاعتداد بصفة الفاعل سواء كانت عسكرية أم لا.

ولكن في الوضع الحالي فإن المعمول به في فلسطين ومحاكمها العسكرية هو الأخذ بالصفة العسكرية واعتبارها معيار أساسي لتحديد الجريمة العسكرية، وفقا لهذا المعيار فإن كافة الجرائم التي يقوم بها العسكريون تعتبر جريمة عسكرية بغض النظر عن وقت وقوعها أو مكان ورودها في التشريع الجزائي سواء كانت واردة في قانون العقوبات الجزائية الثوري أو أي قانون جزائي آخر، علماً بأن القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 في المادة 53 منه نص على خلاف ذلك، الأمر الذي أدى إلى خلق تنازع بين القضاء العسكري والقضاء النظامي للتعرف على من هو مختص بمحاسبة منتسبي جهاز الشرطة، وهو ما ستتحدث عنه الدراسة لاحقا في هذا المبحث.

ويمكن اعتبار الأخذ بمعيار محدد من المعايير السابقة دون غيره هو محل نقد، وأنه يمكن اللجوء إلى أكثر من معيار معا من أجل تحديد الجريمة العسكرية فيمكن الأخذ بالصفة العسكرية لمرتكب الجريمة العسكرية بالإضافة إلى المعيار الموضوعي الذي يكون الهدف منه حماية المصلحة العسكرية.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد كان يختلف عن الوضع في فلسطين فلم يتم بتعريف الجريمة العسكرية أو الشأن العسكري ولكن في قانون الأحكام العسكرية نص على ثلاثة أنواع من الجرائم ووضع ثلاث ضوابط لتحديد المصلحة العسكرية وهي صفة الجاني ونوع الجريمة وصفة المجني عليه¹.

¹ ابراهيم أحمد الشراوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، 131.

وقد حدد الجرائم الثلاث بأنها أولاً: الجرائم التي حددها القانون العام والتي عناها بنص المادة 167¹ من قانون الأحكام العسكرية بحيث يكون القانون العام هو المحدد لأركانها وعقوباتها، علماً بأن المشرع المصري حدد هذه الجرائم في المادة الخامسة والمادة السابعة من ذات القانون. ثانياً: الجرائم العسكرية البحتة، وهي الجرائم التي لا يتصور وقوعها إلا من قبل العسكريين أو حاملي الصفة العسكرية، ويقتصر قانون الأحكام العسكرية عليها، ومثال عليها إلقاء السلاح أو الفرار من خدمة أو مخالفة الأوامر على سبيل المثال ما ذكر في المواد 151، 153 من قانون الأحكام العسكرية وغيرها. ثالثاً: الجرائم العسكرية المختلطة: وهي الجرائم التي تناولها كل من القانون العام وقانون الأحكام العسكرية ومثال ذلك المادة 130 ف3 يقابلها المادة 78 من قانون العقوبات المصري بخصوص التعاون مع العدو، والمادة 144 يقابلها المادة 316 مكرر بخصوص سرقة أسلحة الجيش، وهنا يجب مراعاة تطبيق نص التشريع العسكري لاعتباره قانون خاص، إلا إذا كان نص القانون العام يعاقب بعقوبة أشد من القانون الأول، ففي هذه الحالة يؤخذ بنص القانون العام².

أما بالنسبة لضوابط المصلحة العسكرية بالنسبة للتشريع المصري:

أخذ المشرع المصري بالمعيار الشخصي ووضح ذلك في المادة 4 من قانون الأحكام العسكرية وخصص جرائم في القانون لا يمكن أن ترتكب إلا من خلال من يحمل الصفة العسكرية مثال المادة 149، 148، 157، وعليه فنفي الصفة العسكرية ينفي الواقعة وينفي الجريمة العسكرية أو يجعل الواقعة خارج اختصاص القضاء العسكري³.

أما المعيار الموضوعي فقد أخذت به قانون الأحكام العسكرية المصري، فمثلاً المادة 5 منه جعلت اختصاص القضاء العسكري له الولاء على الجرائم الواقعة على المعدات المملوكة للقوات المسلحة للحفاظ على أموال الجيش وعليه تسري أحكام القانون العسكري على كل من يقوم بإحدى الجرائم على المعدات العسكرية أسلحته ووثائقه العسكرية بغض النظر عن صفة الجاني، والمادة نفسها أيضاً

¹ نص المادة 167 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لعام 1966 وتعديلاته على: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

² قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري المقارن، مرجع سابق، ص 134.

³ أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، القاهرة، مرجع سابق، ص 70.

حددت المعيار المكاني لاختصاص القضاء العسكري التي حددت الجريمة في أماكن معينة للحفاظ على أمن وسلامة القوات المسلحة¹.

وبالمقارنة بين مصر وفلسطين بالنسبة لمعيار تعريف الجريمة العسكرية يتبين أنه يوجد بعض الفروق بينهما وهي:

1- بالنسبة للمعيار الشخصي فإن المشرع الفلسطيني أعطى الصفة العسكرية لجميع منتسبي قوى الأمن، أي أن أجهزة الأمن الداخلي يتم محاكمتها أمام القضاء العسكري، أما المشرع المصري فلم يعط منتسبي هيئة الشرطة صفة العسكرية، وإنما حصر الصفة العسكرية واختصاص القضاء العسكري على القوات المسلحة حسب نص المادة 4 من القانون، علماً بأن المادة 99 من قانون هيئة الشرطة المصرية كانت تخضع منتسبي الشرطة لقانون الأحكام العسكرية بالنسبة للأعمال النظامية فقط، لكن بعد ثورة 25 يناير 2011 تم استبدال المادة بإصدار القانون رقم 25 لسنة 2012 وجعلت المادة تنظم الدعوى التأديبية وليس العسكرية.

2- المشرع الفلسطيني يمنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بغض النظر عن الجرم المرتكب، أي أن الجرم المرتكب من الشخص المدني لو كان يضر بالمصلحة العسكرية لا يمكن أن يتم الفصل به ومعاقبة مرتكبه إلا أمام القضاء العادي، أما في مصر فإنه يمكن محاسبة المدنيين أمام القضاء العسكري في بعض الحالات تم حصرها في قانون الأحكام العسكرية م 4 وفي الحالات الاستثنائية مثال القرار بقانون الصادر عن الرئيس المصري بشأن تأمين وحماية المنشآت الحيوية السابق ذكره في هذا البحث.

3- بالنسبة للقانون الفلسطيني فإن العقوبات المطبقة في المحاكم العسكرية حصرها المشرع في قانون العقوبات الثوري لعام 1979 ولا يمكن أن يطبق في المحاكم العسكرية قانون العقوبات العام، أما المشرع المصري فقد أعطى القضاء العسكري صلاحية استخدام قوانين العقوبات العامة عند توقيع العقوبات الصادرة منها.

¹ هشام زوين، الموسوعة العسكرية (الجرائم والقضايا العسكرية)، القاهرة، دار المصطفى للإصدارات القانونية، ط1، 2008م، ص15.

الفرع الثاني: تعريف الشأن العسكري استعانة بقرار المحكمة الدستورية رقم 2018/2.

أثار نص المادة 53 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة خلاف حول معنى الشأن العسكري، حتى تاريخ 2018/3/21 الذي ورد به كتاب وزير العدل بطلب من مدير جهاز الاستخبارات العسكرية ورئيس هيئة التنظيم والإدارة للمحكمة الدستورية من أجل تفسير نص المادة 53 من قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة والمواد 84-101 ف2 من القانون الأساسي الفلسطيني، وكان مضمون القرار كالآتي:

أولاً: تضمن القرار توضيح للشأن العسكري من خلال ما يلي:

في البداية لابد من التذكير بأن المحكمة الدستورية العليا عرفت الشرطة بأنها إحدى قوات الأمن الداخلي وهي قوة نظامية تستطيع حمل السلاح الذي تحتاج إليه للقيام بواجباتها وهي خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر للحفاظ على النظام والآداب العامة، أعتبر الشرطة بأنها "قوة نظامية ذات اختصاصات مدنية"¹.

واعتبر المحكمة الدستورية الشرطة قوة نظامية ذات طابع عسكري مع بعض الاختصاصات المدنية، وذلك لحملها للسلاح ولوجود رتب عسكرية في تقسيماتها الإدارية، ولديها تدريبات خاصة وزر عسكري موحد.

وعرفت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم 2018/2 بأن القوة النظامية لها الطابع النظامي، وتخضع لسيطرة الرؤساء ويكون عملها داخل المجتمع المدني، أي أنها مدنية الأهداف ونظامية السلوك والمظهر ويترتب على الطبيعة المزدوجة هذه تأثر قانون الشرطة بقانون القوات المسلحة وينظام العاملين المدنيين بالدولة.

ويتفسير نص المادة 101 ف2 من القانون الأساسي بأن المحاكم العسكرية تنشأ ويكون اختصاصها فقط بالشأن العسكري ولا يجوز محاكمة المدنيين أمامها، علماً بأن الهدف من التشريع العسكري هو إحلال النظام واستقرار قواعد الحياة العسكرية.

¹ قرار المحكمة الدستورية في الطلب التفسيري الدستوري رقم 2017/1 الصادر بتاريخ 2017/7/12 بخصوص تفسير المادة 84 من القانون الأساسي .

وفي نهاية القرار قررت المحكمة الدستورية بأن المقصود بالشأن العسكري يعتمد على المعايير الثلاثة سابقة الذكر وهي المعيار الموضوعي والمكاني والشخصي لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن، أي أنه اعتبر جميع الجرائم الصادرة من حامي الرتب العسكرية في فلسطين هي جرائم عسكرية ويختص القضاء العسكري في الفصل بها، والسبب في ذلك أنه لو أخضعت قوات الشرطة للقضاء النظامي لاختل تنظيم الدولة وانهار أمنها، معللة ذلك بأن من غير المعقول أن تختص المحاكم النظامية بالجرائم العسكرية التي تمس جوهر الانضباط العسكري، وأيضاً لأن قوات الأمن والشرطة لها نظام خاص يتوافق مع طبيعة عملها ومهامها وواجباتها الحساسة يجب أن يكون لها أحكامها الخاصة¹.

ثانياً: الرأي المخالف لقرار المحكمة الدستورية رقم 2018/2.

كان لقرار المحكمة الدستورية قرار مخالف سواء من أعضاء المحكمة أو من فقهاء القانون، فقد عارض بعض أعضاء المحكمة الدستورية القرار، فبالنسبة لتعريف الشرطة كان قرار المخالفة لتفسير المحكمة للمادة 84 من القانون الأساسي قد عرف الشرطة بأنها قوة نظامية مدنية واستعان بتعريفه على القانون الدولي الذي يؤكد أن الشرطة قوة تتميز عن القوات العسكرية وذلك للمهمة الموكلة إليها، ولغياب توصيف الشرطة في القوانين الفلسطينية استعانت المحكمة بقوانين الدول الأخرى التي معظمها تعتبر الشرطة هيئة مدنية نظامية، وذكر بعض الدول التي تعتبر الشرطة هيئة مدنية نظامية كمصر وليبيا واليمن والإمارات التي جميعها اعتبرت الشرطة هيئة مدنية نظامية².

وجاء أيضاً في قرار المحكمة الدستورية 2018/2 بأن الشرطة قوة نظامية ولكن طبيعة اختصاصاتها مدنية، الأمر الذي يجعلها تختلف في التسليح والزي والتدريب والمهام، مما يستدعي أن يطبق عليها مزيج وتبعية لكل من القضاء المدني والعسكري.

وتم تعليل ذلك أيضاً بأن لمنتسب الشرطة حياته الخاصة ولا يجوز عسكرته في جميع الأوقات والحالات، مثال علاقاته المدنية والأسرية أو الخلافات البعيدة عن صفته الوظيفية، وذكر الرأي

¹ قرار المحكمة الدستورية في الطلب التفسيري الدستوري رقم 2018/2 الصادر بتاريخ 2018/9/12 بخصوص تفسير المادة 53 من قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة.

² قرار المحكمة الدستورية في الطلب التفسيري الدستوري رقم 2017/1 الصادر بتاريخ 2017/7/12 بخصوص تفسير المادة 84 من القانون الأساسي، القرار المخالف.

المخالف بأن المسألة في غاية البساطة بأن الشأن العسكري فقط في حال ارتكاب جرم مرتبط بوظيفته أو عمل محظور ذكر في قانون الخدمة في قوى الأمن.

وكان تعريف الشأن العسكري بالنهاية بأنه "هو كل عمل أو فعل أو امتناع يأتيه أي فرد ينتمي لمؤسسة عسكرية بسبب العمل أو أثنائه أو ناتج عن العمل وبناء على أوامر أو مخالفة أوامر وتعليمات العمل من الرؤساء والرتب الأعلى والأنظمة التابعة للمؤسسة. ويخرج عن ذلك أي فصل أو تصرف مرده وسببه يتعلق بشخص مرتكبه كفرد يعيش في بيئة مجتمعية أو عائلية وغير ناتجة عن أي تعليمات"¹.

ويمكن اعتبار أن قرار المحكمة عند تعريفه الشأن العسكري قد جانب الصواب عندما قرر الأخذ بالمعايير الثلاثة لتعريف الجريمة العسكرية واعتبار جميع الجرائم الصادرة عن حامل الصفة العسكرية هي جرائم عسكرية، ويمكن تدعيم هذا الرأي بداية بالرجوع إلى قرارات قضائية سابقة.

ففي عام 2008 أكدت محكمة استئناف رام الله بخصوص محاكمة ضابط شرطة أمام محكمة بداية نابلس بأنه ما دام الفاعل قام بالجرم لأسباب لا علاقة لوظيفته بها، ولم يكن الفاعل بمهمة رسمية يقوم بها تبعاً لأوامر عسكرية ولا ترتبط بعمل الجاني كضابط عسكري، فإن النيابة العامة دون غيرها تكون مختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها². وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله بخصوص ذات القضية³.

وبالاستعانة في القضاء المصري فإن قرار محكمة النقض أصدرت حكمها بتاريخ 13/3/1986 بعدم اختصاص القضاء العسكري لوزارة الداخلية بنظر جرائم القانون العام الصادرة من أفراد الشرطة استناداً إلى أن ما توقعه المحاكم العسكرية ليس عقوبات جنائية وإنما جزاءات تأديبية، وأن المحاكم

¹ قرار المحكمة الدستورية في الطلب التفسيري الدستوري رقم 2/2018 الصادر بتاريخ 12/9/2018 بخصوص تفسير المادة 53 من قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة، الرأي المخالف.

² حكم محكمة الاستئناف رقم 97/2008 الصادر عن محكمة استئناف رام الله الصادر بتاريخ 23/12/2009.

³ حكم محكمة النقض رقم 7/2010 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 15/9/2011.

العسكرية للشرطة لا تختص إلا بتوقيع الجزاءات الانضباطية البحتة وليس الجنائية وأيضاً اعتبرت هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية لا يجوز تطبيق قانون الأحكام العسكرية عليها¹.

وبالرجوع إلى المحضر الموقع من ممثلي النائب العام ومدير عام الشرطة ومدير عام الاستخبارات العسكرية الذي تم به تحديد اختصاصات القضاء المدني والعسكري الذي أخضع جهاز الشرطة للقضاء المدني في الجرائم الواقعة خارج وظيفته، والجرائم الواقعة أثناء ممارسة أعمال الضبط القضائي والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وتخضع للقضاء العسكري عند ارتكاب جرائم بسببها الوظيفة الشرطية أو بسبب أعمال الضبط الإداري ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة بحق عناصر الشرطة في السجون العسكرية².

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن الاتفاق مع الرأي المخالف للمحكمة الدستورية واعتبار أنه من الأفضل أن يكون للعسكريين عامة ولرجال الشرطة بشكل خاص حياتهم الطبيعية بحيث يتم محاسبتهم على العمل العسكري أمام القضاء العسكري، أما بالنسبة لما يتعلق بحياتهم المدنية فيكون من اختصاص القضاء المدني.

المطلب الثاني: تقسيم المحاكم العسكرية.

القضاء العسكري هو قضاء خاص، ووفقاً لنص المادة 92 ف2 فإن المحاكم العسكرية تنشأ بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج عن النطاق العسكري، والقضاء العسكري الفلسطيني في وضعه الحالي هو عبارة عن امتداد للقضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وذلك لعمله بالإطار التشريعي الثوري.

وتستمد القوانين الثورية شرعيتها من خلال القانون رقم 5 لسنة 1994 الذي يبين أن جميع السلطات والصلاحيات الواردة في القوانين والتشريعات والمنشورات والمراسيم والأوامر السارية المفعول في الضفة وغزة قبل 1994/5/19 تؤول للسلطة الفلسطينية³.

¹ حكم محكمة النقض المصرية أصدرت حكمها في الطعن رقم 5576 بتاريخ 13 مارس 1986 بعدم اختصاص القضاء العسكري لوزارة الداخلية بنظر جرائم القانون العام، عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، ص 742-744.

² الاتفاقية الموقعة بين الشرطة والاستخبارات و النيابة العامة بتاريخ()

³ نص المادة 1 من القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

ومن خلال هذا المطلب سيوضح تقسيم المحاكم العسكرية الفلسطينية والمصرية وبيان اختصاص كل منها:

الفرع الأول: المحاكم العسكرية الفلسطينية.

نظم القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن المحاكم العسكرية وتشكيلها وبين اختصاص كل منها، وهذه المحاكم¹ هي:

1- المحكمة العسكرية المركزية:

تتشأ بمقتضى القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية المركزية وتتشكل من قاض فرد لا تقل رتبته عن نقيب، ويمكن تشكيل محكمة عسكرية مركزية واحدة أو أكثر حسب مقتضى الحال ويكون تشكيلها من خلال القائد الأعلى² ويتسبب من رئيس هيئة القضاء العسكري.

ويكون اختصاص المحكمة العسكرية المركزية عادة الفصل في المخالفات والجنح الداخلة باختصاص القضاء العسكري طبقاً للقانون وهي ذات الشأن العسكري المرتكبة من قبل العسكريين ومنتسبي قوى الأمن من رتبة مساعد فما دون³.

2- المحكمة العسكرية الدائمة.

وهي محاكم تتشأ بمقتضى القرار بقانون بشأن هيئة قضاء قوى الأمن ويمكن تشكيل أكثر من محكمة حسب مقتضى الحال، لا تكون رتبة رئيسها أقل من رتبة رائد وأعضائها عن رتبة نقيب ويكون عددهم ثلاثة قضاة، وتشكّل بقرار من القائد الأعلى ويتسبب رئيس الهيئة.

ويكون اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة على من هم دون رتبة نقيب من خلال النظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، عند عدم وجود نص خاص يقيدھا، ويكون اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري من جنایات وبالجنح المتلازمة معها بقرار اتهام واحد.

¹ نص المادة 10 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

² القائد الأعلى هو القائد الأعلى لقوى الأمن حسب نص المادة رقم 1 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017.

³ نص المادة 11 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

علماً بأن هذه المحكمة يمكن أن تتعد بصفة استثنائية للفصل بالأحكام المستأنفة التي تكون صادرة عن المحاكم العسكرية المركزية، أي أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية يتم استئنافها أمام المحكمة العسكرية الدائمة¹.

3- المحكمة العسكرية الخاصة.

ويتم تشكيلها بناء على قرار من القائد الأعلى وتنسيب من رئيس هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطيني، ويتم تشكيل محكمة عسكرية خاصة أو أكثر حسب المقتضى وتتكون من رئيس وعدد كاف من القضاة، علماً بأنها تتعد من ثلاثة قضاة ولا تقل رتب أعضائها عن رتبة رائد ولا تقل رتبة رئيسها عن رتبة عقيد ويتم تحديد عدد هيئاتها من خلال رئيس هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطيني. وينحصر اختصاص هذه المحكمة العسكرية في الفصل بالجرائم الداخلة باختصاصها وهي الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة من قبل الضباط الذين يحملون الرتب السامية، أي من رتبة رائد فأعلى².

4- المحكمة العسكرية الاستثنائية.

تعتبر محكمة الاستئناف العسكرية حديثة النشأة، فقد ظهرت بإصدار القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، فقبل صدور القرار بقانون لم يمكن لها وجود. وتشكل المحكمة العسكرية الاستثنائية بقرار القائد الأعلى وتنسيب رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن من خمسة قضاة رتبة رئيسها عقيد فأعلى، وأعضائها برتبة مقدم، بحيث يكون مقرها مدينة القدس وتشكل مؤقتاً في الضفة وغزة، وتعد المحكمة الاستثنائية بحضور ثلاثة قضاة على الأقل. ويكون اختصاص المحكمة العسكرية الاستثنائية بالفصل في قرارات وأحكام المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة.

مع العلم بأن الإجراءات المتعلقة بالاستئناف الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ هو المطبق في محكمة الاستئناف العسكري، والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة خاضعة للتدقيق والمصادقة

¹ نص المادة رقم 12 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

² نص المادة رقم 13 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

من رئيس الهيئة أو القائد الأعلى حسب اختصاص كل منهم، ويمكن أن تعاد هذه القرارات للمحكمة للنظر فيها تدقيقاً¹.

5- محكمة الميدان العسكرية.

يكون تشكيل محكمة الميدان العسكرية حسب مقتضى الحال وتكون مختصة هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة في زمن الحرب، وتشكل من خلال قرار القائد الأعلى من رئيس وعضوين لا تقل رتبة رئيسها عن رائد والأعضاء عن رتبة نقيب.

وتقع على النائب العام العسكري أو من يمثله مهمة الترافع أمام المحكمة، ويجب أن تلتزم وتحترم محكمة الميدان العسكرية قانون الإجراءات الجنائية العسكرية المعمول به وقت تشكيل المحكمة، مع مراعاة حق المتهم في الدفاع عن نفسه².

ومن الأمثلة على المحكمة العسكرية الميدانية، المحكمة التي تشكلت بتاريخ 2002/4/25 في المقاطعة برام الله أثناء محاصرة الرئيس الراحل ياسر عرفات³.

مع العلم بأن المحاكم العسكرية السابق ذكرها تُجرى جلساتها بشكل علني، إلا إذا قررت المحكمة سريتها بناء على طلب أحد الأطراف، لكن النطق بالحكم يكون دائماً بشكل علني، ويمكن أيضاً منع الأطفال أو فئة معينة من حضور الجلسات، كما يحق لرئيس المحكمة عقد الجلسات في مكان آخر حسب ما تقتضي الظروف⁴.

الفرع الثاني: المحاكم العسكرية المصرية.

وتتمثل الأجهزة القضائية للمحاكمات العسكرية المصرية في جهازين:

أولاً: المحاكم العسكرية وتقسم إلى أربع أقسام وهي⁵:

أ- محكمة الجناح العسكرية.

¹ نص المادة 14 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

² نص المادة 15 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

³ <https://www.youtube.com/watch?v=kHsDYweba1U> تاريخ الزيارة 2018/10/12.

⁴ نص المادة 16 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

⁵ نص المادة 43 من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري الصادر بقانون رقم 25 لسنة 1966.

ب- محكمة الجنج المستأنفة.

ت- محكمة الجنایات العسكرية.

ث- المحكمة العسكرية العليا للطعون.

وتشكل هذه المحاكم ويكون اختصاصها كالآتي:

1- المحكمة العسكرية للجنج.

تختص هذه المحكمة بالجنج والمخالفات، بحيث تتكون من عدة دوائر وتكون مكونة من قاض واحد في كل دائرة لا تقل رتبته عن رتبة رائد وتشكل بحضور ممثل النيابة العسكرية¹.

2- المحكمة العسكرية للجنج المستأنفة.

تشكل هذه المحكمة من عدة دوائر وكل دائرة تشكل من ثلاثة قضاة عسكريين ولا تقل رتبة رئيسها عن رتبة مقدم، وتشكل بحضور ممثل النيابة. ويكون اختصاص المحكمة العسكرية للجنج المستأنفة بنظر الطعون المقدمة من المحكوم عليهم أو من النيابة العسكرية في الأحكام النهائية الصادرة من قبل المحكمة العسكرية للجنج².

3- المحكمة العسكرية للجنایات.

وتكون مشكلة من عدة دوائر، كل دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة عسكريين ولا تقل رتبة رئيسها عن رتبة عقيد وتختص بالفصل بالجنایات وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة³.

4- المحكمة العسكرية العليا للطعون.

تؤلف هذه المحكمة من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه على أن يحملوا على الأقل رتبة عقيد، وتكون مكونة من عدة دوائر ورئيسها هو رئيس المحكمة أو أحد نوابه على أن يحمل رتبة عميد، وأحكامها تصدر من خمسة قضاة، على أن يكون مقرها الدائم هو القاهرة.

¹ نص المادة 46 من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري الصادر بقانون رقم 25 لسنة 1966.

² نص المادة 45 من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري الصادر بقانون رقم 25 لسنة 1966.

³ نص المادة 44 من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري الصادر بقانون رقم 25 لسنة 1966.

ويكون اختصاصها دون غيرها بالنظر بالطعون المقدمة من المحكوم عليهم أو النيابة العسكرية في الأحكام النهائية الصادرة عن جميع المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام، ويسري على هذه الطعون إجراءات النقض المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام المحكمة العسكرية العليا للطعون تكون باثة.

كما أن طلبات إعادة النظر للأحكام العسكرية الصادرة بجرائم القانون العام من اختصاصات للمحكمة العسكرية للطعون.

ثانياً: محكمة الميدان.

يتم تشكيل المحكمة العسكرية الميدانية بأمر وزير الدفاع، أو قائد القوة المنعزلة¹، ويمكن أن تؤلف هذه المحكمة للضرورات - المحكمة الميدانية للجناح ولا تقل رتبة رئيسها عن ملازم أول، المحكمة الميدانية للجناح المستأنفة ولا تقل رتبة رئيسها عن نقيب، المحكمة الميدانية للجنايات ولا تقل رتبة رئيسها عن رائد- ويشترط بأن تكون رتبة القاضي أقدم من رتبة الضابط المحاكم أمام المحكمة الميدانية، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يخفف الأحكام التي تصدر عن المحكمة أو وقف تنفيذها نهائياً أو مؤقتاً².

ويتضح مما سبق أن المحاكم العسكرية الفلسطينية قسمها المشرع بالنسبة للرتب العسكرية للمتهمين بالإضافة إلى جسامه الجرم المرتكب، فجعل المحكمة العسكرية المركزية مختصة بالجناح المرتكبة من قبل ضباط الصف والأفراد، والمحكمة العسكرية الدائمة لجميع الجرائم المرتكبة من الضباط أصحاب الرتب العليا، أما المشرع المصري فلم يأخذ بهذا التقسيم وإنما قسم المحاكم على حسب درجة الجرم المرتكب من العسكريين.

كما يتضح أيضاً أن المحاكم العسكرية سواء في فلسطين أو في مصر رغم النصوص القانونية التي توضح أنها مستقلة، إلا أنها على عكس ذلك ومثال ضرورة التصديق على أحكام محكمة الاستئناف في فلسطين وإمكانية رئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقفها في محكمة الميدان العسكرية المصرية، والذي يعني أن القضاء العسكري ليس قضاءً مستقلاً ويمكن للسلطة التنفيذية التأثير على قراراتها القضائية.

¹ نص المادة 92 من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966.

² نص المادة 92 من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966.

المطلب الثالث: حق اللجوء للقضاء الطبيعي

يعرف البعض مبدأ القضاء الطبيعي أنه وجوب محاكمة الشخص أمام المحاكم العادية المشكلة سلفاً عن طريق الدستور والقوانين، التي لها الولاية العامة في جميع الجرائم ولها كياناتها المستقلة عن السلطات المنوطة بالعمل العام من أجل محاكمة جميع أفراد المجتمع في جميع الجرائم، وليس من أجل النظر في دعاوى معينة في فترات محددة. ويرى البعض أن من حق جميع الأطراف في الدعوى الجنائية المحاكمة أمام القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة¹.

مع العلم فإن جميع دول العالم تعترف بالمحاكم العسكرية ولكن أغلبيتها يجعل اختصاصها يقتصر على العسكريين والجرائم العسكرية الصادرة منهم فقط، مثال ذلك إنجلترا والسويد والولايات المتحدة وألمانيا والدنمارك لا تطبق قوانين الأحكام العسكرية على المدنيين حتى لو كانوا شركاء بالجرائم العسكرية أو حتى العسكريين إذا كانت الجرائم المنسوبة إليهم جرائم عادية. عكس دول أخرى التي يمتد القضاء العسكري فيها للجرائم العادية للعسكريين ويتسع اختصاصاتها في حالات الطوارئ لتصل دائرة تجريمها للمدنيين².

وفي هذا المطلب من الدراسة سيوضح حق المتهم العسكري باللجوء إلى القضاء الطبيعي وليس القضاء العسكري من خلال الاستعانة بالمواثيق الدولية والقوانين الوطنية (فرع أول)، والآراء الفقهية (فرع ثاني)، وقرارات المحاكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

عادة ما تحرص المعاهدات والمواثيق الدولية على كفالة حقوق الإنسان منذ لحظة ميلاده لتستمر معه طيلة حياته، والتأكيد على تلك الحقوق دون وجود ضمانات لتنفيذها يفقدها أهميتها فالحق يستمد قيمته من مقدار الحماية التي يكفلها له القانون، علماً بأن هناك صلة وثيقة تربط حقوق الإنسان بحقوق المتهم، علماً بأن حقوق المتهم تطبق خاص لحقوق الإنسان بصفة عامة.

ويستمد المتهم سواء كان المدني أو العسكري حقه باللجوء إلى القضاء الطبيعي قوته ومكانته القانونية من خلال إقراره بالمواثيق الدولية وأهمها ما ورد في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق

¹ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016م، ص46.

² محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى القضاء الطبيعي، جامعة طنطا، دار النهضة العربية، 1994م، ص8.

الإنسان الصادر عام 1948 بأنه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"¹.

وتنص أيضا على هذا الحق المادة 14 من العهد الدولي لعام 1966 المتضمن أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء، وعلى حق كل فرد في المحاكمة من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية... إلخ". وكذلك ينص الإعلان العالمي حول استقلال القضاء الصادر عام 1983 بمونتريال- كندا على أن "القضاة أحرار ومستقلون... وفي حالات الخطر العام يحاكم المدنيون المتهمون بجرائم جنائية أمام المحاكم العادية." وجاء في المادة 3 من الإعلان العربي بعمان عام 1985 أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي"².

وأكد على هذا الحق المؤتمرات الدولية التي تعرضت لبحث حقوق المتهم ومنها المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنظم في ميلان عام 1985 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في المادة الخامسة منه التي تنص على أنه: " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"³.

كما يستمد الحق باللجوء إلى القضاء الطبيعي للعسكريين بالنسبة للجرائم العادية من الدساتير، ويمكن الاستدلال على هذا الحق من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة 30 منه التي تنص على أنه " لكل فلسطيني حق الالتجاء للقضاء الطبيعي"، وهو ما نص عليه في الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة 68 منه بأن " لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء الطبيعي"، ونص المادة 101 ف1 من الدستور الأردني التي تنص على أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول 1948، المادة 10.

² مجلة القضاء الشهرية، ع1، 2، ص 52-53، منقول من محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى القضاء الطبيعي، مرجع سابق، ص53.

³ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلان، 1985م،

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html> .

وبالنظر إلى الدستور الإيطالي لعام 1947 نصت المادة 25 منه على أنه "لا يجوز أن يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون" ونصت المادة 102 من ذات الدستور بأنه "يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقا للوائح التنظيم التي تنظم وفقا للوائح التنظيم التي تنظم نشاطهم، ولا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون"¹.

وفي فرنسا نص المادة 16 و 17 من إعلان فرنسا لحقوق الإنسان لعام 1790 التي تتضمن بأن الحق في القاضي الطبيعي يعتبر نابع من مبدأ المساواة أمام القانون.

وفي فلسطين بالرجوع إلى القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن التي نصت في المادة 6 ف1 في ضمانات الدفاع بأنه ليس للمحاكم العسكري أي ولاية أو اختصاص خارج نطاق الشأن العسكري.

مع العلم بأن معظم الدساتير في العالم كفلت هذا الحق لمواطنيها، وإن عدم تضمين هذا الحق في بعض دساتير لبعض الدول لا يعني أنكارها، وذلك لأن المواثيق الدولية تحمي هذا الحق، وأغلب الفقه يعطي هذه المواثيق قوة قانونية تسموا على الدساتير الخاصة بالدول الموقعة عليها، وأساس ذلك أن المواثيق الدولية تترجم الحقوق التي لا يمكن إنكارها التي تعلق على القوانين الوطنية².

الفرع الثاني: الآراء الفقهية.

الفئة العسكرية في كافة دول العالم تحظى بنظام خاص ويعتبر بالنسبة للغير نظام مغلق على الفئة نفسها، ويقوم هذا النظام على إطاعة الأوامر والانضباط العسكري الذي لا يستقيم الأداء بدونه وخاصة في أوقات الحروب، وعليه فإن المجتمع العسكري ينظم من خلال قانون الأحكام العسكرية في معظم الدول.

وبالرجوع إلى هذه القوانين نلاحظ بأن أغلبها إن لم تكن جميعها تحدد الفئة العسكرية بالقوات المسلحة والمخابرات دون أن تدخل قوى الأمن الداخلي في هذه الفئة وجعلها هيئة مدنية نظامية وليس فئة عسكرية بحتة.

¹ أنظر أيضا نص المادة 101 من دستور ألمانيا الاتحادية، ونص المادة 134 من دستور ألمانيا الديمقراطية سابقا، م76 من دستور اليونان

² محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى القضاء الطبيعي، مرجع سابق، ص 53.

وللفئة العسكرية من وجهة نظر كثير من الفقه اللجوء إلى القضاء الطبيعي في ما يخص حياته اليومية بعيداً عن الشأن العسكري، وقد أيدَّ الكثير من الفقه حق الشخص العسكري باللجوء إلى القضاء الطبيعي وقد سبق على سبيل المثال للقائد الفرنسي نابليون بونابارت أن أكد هذا الحق بالنسبة للجنود الفرنسيين عند مطالبته لضمانات عند محاكمتهم بقوله: "الجندي هو مواطن قبل كل شيء"¹. ويرى البعض أن المحاكم العسكرية لا تتعدى كونها لجان عسكرية وما تصدره من أحكام لا يتعدى كونه قرارات إدارية، للطبيعة الإدارية للجرائم العسكرية البحتة فهي لا تتعدى كونها مخالفات عسكرية بحتة، وهو ما كانت توصف به المحاكم العسكرية على سبيل المثال في القانون المصري القديم، فلم يطلق عليها محكمة إلا بعد صدور قانون الأحكام العسكرية الحالي رقم 25 لسنة 1966².

وبالاستعانة بالقراءة القانونية الصادرة عن مؤسسة الحق الصادرة بتاريخ 2018/9/24 بشأن قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 2018/2 التي وضحت بأن النظم الديمقراطية التي تتبنى القانون العام (الأنجلو سكسونية) تعتمد على نظام المحاكم العسكرية الخاصة تتعقد كل محكمة على أساس قضية معينة، فليس هناك محاكم عسكرية دائمة.

فالمملكة المتحدة ودول وسط أوروبا حظرت إنشاء المحاكم العسكرية الدائمة في أوقات السلم، وبناء على ذلك تكون المحاكم المدنية وبجانبتها المحاكم التأديبية مكان المحاكم العسكرية، فعلى سبيل المثال في ألمانيا لا وجود للمحاكم العسكرية الدائمة في وقت السلم وهو ما عملت به أيضاً كل من النمسا والسويد والنرويج، وفي هولندا تم دمج القضاء العسكري مع القضاء المدني كلياً وألغى التشريع الهولندي المحاكم العسكرية وأصبح العسكريون يحاكمون أمام المحاكم المدنية³.

ومن الآراء الفقهية التي تنتقد القضاء العسكري رأي اللواء مختار شعبان المدعي العام العسكري المصري السابق بقوله "أن أكبر ما يعيب القانون العسكري الحالي هو عدم وجود هيئة قضائية ذات استقلال تام تقوم بالتطبيق السليم للقانون. ففي المملكة المتحدة نجد المحكمة الاستئنافية العقابية

¹ هشام صادق، الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001م، ص7.

² محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى القضاء الطبيعي، مرجع سابق، ص159.

³ قراءة قانونية في قرار المحكمة الدستورية العليا التفسير حول الشأن العسكري والطبيعة القانونية للشرطة والقضاء المختص بمحاكمة عناصرها، صادرة عن مؤسسة الحق بتاريخ 2018/9/24، ص11.

العسكرية (محكمة مدنية لا تخضع للسلطات العسكرية) ثم مجلس اللوردات. وفي فرنسا محكمة النقض بتشكيلها العادي وفي أمريكا المحكمة الاستئنافية العسكرية هي محاكم مدنية مستقلة عن السلطات العسكرية¹.

الفرع الثالث: حق اللجوء للقضاء الطبيعي بالنسبة لقرارات المحاكم والنيابة العامة.

تعددت قرارات المحاكم التي تقضي بحق العسكريين باللجوء إلى القضاء العادي ومنها قرارات قضائية صادرة عن المحاكم الفلسطينية، وكذلك تفاهمات وبروتوكولات بين كل من النيابة العامة والنيابة العسكرية، أو تفاهمات بين الأجهزة الأمنية.

- أصدرت محكمة الاستئناف في مدينة رام الله بتاريخ 2009/12/23 قرارها باختصاص محكمة بداية نابلس بمحاكمة الشخص العسكري مادام الجرم المرتكب لا يتعلق بالشأن العسكري وجاء في مضمون الحكم بأن الجرم المرتكب من قبل العسكريين قد "نشأ لأسباب وملابسات لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بوجود المستأنف عليهما (الضباط مرتكبي الجرم) بمهمة رسمية تبعاً لأوامر عسكرية صادرة عن قيادتهما ولا ارتباط لها بعملهما كضباط عسكريين،...، لم يرد في وقائع القضية ما يفيد إلى أن الحادثة موضوع الدعوى وقعت داخل ثكنة عسكرية ناهيك عن أن من تعرض للحادثة موضوع الدعوى هما مدنيان وإن كامل أحداث هذه القضية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول رقم 3 لسنة 2001"².

- وفي ذات الموضوع أكدت محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2011/9/15 حكم محكمة الاستئناف السابق بالذكر بتأكيد ولاية المحاكم النظامية واختصاصها في الفصل بجرائم القانون العام واعتبار المحاكم العسكرية هي استثناء وتختص فقط بالشأن العسكري. وأكدت ذلك من خلال الاستعانة بمواد قانونية ومنها المادة 101 من القانون الأساسي المعدل التي تنص بأن المحاكم العسكرية ليس لها أي ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، وكذلك المادة 30.

¹ لواء مختار شعبان، المدعي العام العسكري المصري السابق، مذكرة لمشروع تعديل بعض مواد قانون الأحكام العسكرية، منقول عن رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، مرجع سابق، ص 655.

² حكم محكمة الاستئناف رقم 2008/97 الصادر عن محكمة استئناف رام الله الصادر بتاريخ 2009/12/23 والحكم باختصاص النيابة العامة والقضاء النظامي بالنظر في قضايا العسكريين مادام الجرم من جرائم القانون العام.

واستعانت أيضا بنص المادة 14 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 التي تتضمن بأن المحاكم النظامية هي صاحبة الاختصاص بالجرائم كافة عدا ما استثنى بقانون خاص، وكذلك نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الذي أعطى النيابة المدنية الحق بإقامة الدعوى الجزائية دون غيرها¹.

- الطعن الدستوري رقم 2011/1 الصادر عن المحكمة العليا بصفتها الدستورية بتاريخ 2012/1/31 الذي يتضمن في طياته بأن "اختصاص المحاكم العسكرية تطبيق القانون المعمول به أمامها لا يتعدى الشأن العسكري بمفهومه الموضوعي وليس الشخصي وإن الاختصاص بشأن المدنيين أو أي فعل لا يتعلق بالشأن العسكري يكون للمحاكم النظامية"².

- وجاء في القرار المخالف للتفسير الدستوري رقم 2018/2 بخصوص تفسير المادة 84 والمادة 101 ف2 من القانون الأساسي والمادة 53 من قرار بقانون الشرطة رقم 23 لسنة 2017 التي عرف فيها الشأن العسكري هو أي عمل أو امتناع يأتيه الفرد المنتمي للمؤسسة العسكرية بسبب العمل أو أثنائه أو ناتج عن العمل أو بناء على أوامر أو مخالفة أوامر وتعليمات العمل من الرؤساء والرتب الأعلى وأكد القرار المخالف بأن ولاية القضاء العسكري تقتصر على جرائم الشأن العسكري وغير ذلك يكون من اختصاص القضاء النظامي.

- بروتوكول تعاون وتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية والمصادق عليه من قبل رئيس دولة فلسطين عام 2006 الذي أعطى النيابة العامة التخصص دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية في جرائم القانون العام، وحدد اختصاص النيابة العسكرية في الجرائم ذات الشأن العسكري.

- ويمكن الاستعانة أيضاً بحكم محكمة النقض المصرية رقم 306 بتاريخ 1941/11/17 بالنسبة لقانون الأحكام العسكرية المصري الملغي رقم 1893 التي حكمت بأن المحاكم الجنائية العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر بكافة الدعاوي الجنائية فنص الحكم على أن

¹ حكم محكمة النقض رقم 2010/7 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2011/9/15.

² الطعن الدستوري رقم 2011/1 الصادر عن المحكمة العليا بصفتها الدستورية بتاريخ 2012/1/31.

كون الشخص عسكرياً لا يمنعه من الانقياد للقانون المدني... ويجوز محاكمته أمام المحاكم العادية على الجنايات التي تحاكمه عليها لو كان غير خاضع للأحكام العسكرية¹.

وبناء على ما سبق من قرارات قضائية وآراء الفقه بالنسبة لحق اللجوء للقضاء العادي للأشخاص العسكريين وبالإستعانة بالدساتير والقوانين الوطنية والمعاهدات فإنه يمكن الاستنتاج أنه يحق لحامل الصفة العسكرية بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص اللجوء إلى القضاء الطبيعي للفصل في قضايا القانون العام، ويجب أن يكون عمل المحاكم العسكرية مقتصرًا فقط على الجرائم ذات الشأن العسكري ويكون ذلك تحقيقاً للعدالة بالنسبة للعسكريين الذين هم بالأصل أفراد المجتمع وأيضاً توفيراً للطاقت المهدورة بحيث يكون في كل محافظة محاكم نظامية مختصة هدفها الفصل بجرائم القانون العام ومحاكم عسكرية تعمل أيضاً للفصل في جرائم القانون العام التي هي أصلاً ليس من اختصاصها.

وبعد الانتهاء من توضيح تقسيمات المحاكم العسكرية الفلسطينية وحق اللجوء للقضاء الطبيعي بالنسبة للعسكريين، وتوضيح مفهوم الجريمة الجنائية العسكرية ومستوى التجريم الجنائي العسكري سيتم التطرق إلى علاقة الجريمة الجنائية العسكرية بالجريمة التأديبية سواء كان الحكم الجنائي صادر بالإدانة أو كان بالبراءة للمتهم.

المبحث الثالث: أثر الأحكام الجنائية العسكرية على القرارات التأديبية.

رغم الاختلاف بين الجريمة الجنائية والمخالفة أو الجريمة التأديبية واستقلال كل منها عن الآخر من ناحية الطبيعة والأهداف والإجراءات بخضوع كل منهما لنظام قانوني يختلف عن الآخر، إلا أنه يوجد جرائم تعتبر جريمة جنائية وجريمة تأديبية في نفس الوقت مثل جريمة الاختلاس وجريمة التزوير وغيرها، وهذا الأمر ينطبق على الموظفين العموميين أو العسكريين.

مع العلم بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 360 منه عالج الموضوع بالنسبة للمحاكم المدنية بأن ما ينتهي به الحكم الجزائي تلتزم به المحاكم المدنية، لكن هذه التشريعات لم تعالج في القوانين العسكرية المجال التأديبي.

¹ نقض 1941/11/17 رقم 306 ، نقض 1949/6/6 رقم 929 بخصوص قانون الأحكام العسكرية رقم 1893 الملغي، منقول عن، قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، مرجع سابق، ص48.

فيمكن تحريك الدعوى الجنائية العسكرية وفي نفس الوقت يتم تحريك الدعوى التأديبية في المجالس التأديبية لأجهزة الأمن، فهل تبقى الدعوى التأديبية قائمة أثناء قيام الدعوى الجزائية العسكرية أم يتوقف الفصل بها لغاية صدور حكم المحكمة العسكرية، وما هي علاقة الحكم الجنائي بالتأديبي (مطلب أول)، وما أثر الحكم الجزائي العسكري الصادر بالبراءة على القرار التأديبي (مطلب ثاني)، وما أثر الحكم الجزائي العسكري الصادر بالإدانة على القرار التأديبي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: علاقة الحكم الجنائي بالتأديبي.

بشكل عام الجزاء الإداري هو جزاء يتم توقيعه على الموظفين أو العاملين في الدولة بسبب الإخلال بالواجبات الوظيفية، ويكون هذا الجزاء متراوحا ما بين التنبيه أو لفت النظر وصولا إلى الفصل من الخدمة يكون ذلك بقصد حماية النظام الوظيفي بشكل عام بالنسبة للموظفين المدنيين¹، ولحماية الوظيفة العسكرية بالنسبة للعسكريين.

أما الحكم الجنائي فيعرف بأنه القرار الصادر من المحاكم الجزائية للفصل بالمنازعات المعروضة أمامها طبقا للقانون، وللфصل في موضوعها، أو للفصل في مسألة لا بد من حسمها قبل الفصل بالموضوع²، والحكم الجزائي العسكري يكون صادر عن أحد المحاكم العسكرية. ويعرف أيضا بأنه المنطوق القانوني العلني الصادر عن قاضٍ مختص بالشكل المحدد به في خصومة مطروحة عليه أو نزاع يتعلق بها³.

والقضاء الإداري المصري أخذ باستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ومثال ذلك الحكم الصادر عام 1962 من المحكمة الإدارية العليا الذي تؤكد فيه أنه "سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، فالمحكمة التأديبية لها مجالها الخاص باختلاف طبيعتها عن المحكمة الجنائية: الأولى قوامها مخالفة الموظف لواجبات الوظيفة وخروجه عن مقتضياتها وهي متعددة الصور ونطاقها غير محدود. وهي بهذه المثابة تعتبر ذات كيان مستقل عن الاتهام الجنائي الذي يستند إلى جرائم وعقوبات محددة...، وسبق لهذه المحكمة أن قضت بأن

¹ حمدي الشورى، السيد عيد نائل، المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون، كلية الشرطة المصرية، 2010-2011م، ص 24.

² محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، ص 48.

³ أحمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، القاهرة، كلية الشرطة المصرية، ص 280.

الذنب الإداري يختلف عن الجريمة الجنائية بأنه لا يخضع لقاعدة ألا جريمة بغير نص...". وحكم المحكمة الإدارية العليا أيضا الصادر سنة 1965 بذات الموضوع¹.

ولا يعني الاستقلال في النظام التأديبي الذي أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية الانفصال المطلق بين الجريمتين، لكن يوجد تأثير بينها أقر بعضه المشرع، فالمشرع المصري في قانون العقوبات ذكر عقوبة العزل من الوظيفة الأميرية في المادة 26 من القانون كعقوبة تكميلية، والحرمان من القبول في الوظيفة الحكومية في المادة 25 كعقوبة تبعية.

كما نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 بأن الموظف المحكوم عليه حكما نهائيا بجريمة مخلة بالشرف تنتهي خدمته² عند حبس الموظف احتياطيا أو تنفيذا لحكم يصرف له نصف راتبه³، وأيضا في حال إحالة الموظف إلى محكمة جنائية لا يجوز ترقيته⁴.

وهو أيضا ما أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين العموميين بالنسبة للقبول في الوظيفة العمومية حيث أنه من شروط القبول في الوظيفة أن يكون المتقدم لها غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالأمانة والشرف⁵، ومن أسباب إنهاء خدمة الموظف الحكم عليه بجريمة مخلة بالأمانة والشرف⁶.

أما بالنسبة للقضاء العسكري والتشريعات العسكرية فقد نص قانون العقوبات الثوري الفلسطيني المعمول به في المحاكم العسكرية الفلسطينية على العقوبات التبعية، فنصت مواده على أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت يفصل من ثورة (من أجهزة الأمن حالياً) أو تنزيل رتبته وراتبه أو الحرمان من الأقدمية في المرتبة أو الرتبة⁷، وبالنسبة لمن

¹ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثالث - قضاء التأديب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987م، ص 242-243.

² نص المادة 69 ف9 من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016م.

³ نص المادة 63 من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016م.

⁴ نص المادة 65 من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016م.

⁵ نص المادة 24 من القانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته.

⁶ نص المادة 96 من القانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته.

⁷ نص المادة 20 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر يكون مفصول من الخدمة وجوباً¹، وأيضاً كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتقاضى نصف راتبه مع علاوة العائلة².

ونص أيضاً قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 في المادة 94 منه أن معاقبة الضابط تأديبياً لمخالفته للواجبات المنصوص عليها بالقانون ويخرج عن مقتضيات الوظيفة لا تمنع من إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية عليه، وهو ما أكدته المادة 173 من ذات القانون بالنسبة لضباط الصف والأفراد.

إذا كانت الأخطاء الصادرة من قبل منتسبي أجهزة الأمن والعسكريين تكون جريمة جنائية وكذلك تأديبية في نفس الوقت يتعرض عندها مرتكب الجرم للمسؤولية الجنائية وكذلك التأديبية، والأصل يكون استقلال كل مسؤولية عن الأخرى لاختلاف نطاق المسؤولية التأديبية عن الجنائية، ولكن في حالات استثنائية ينعكس أثر المسؤولية الجنائية على التأديبية، وفي ما يلي من هذا المبحث سيوضح ذلك.

المطلب الثاني: أثر الحكم الجزائي العسكري الصادر بالبراءة على القرار التأديبي.

وضحت المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني العلاقة بين الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة بالنسبة للمحاكم المدنية³، عنه بالنسبة للقرارات التأديبية أو المحاكمات التأديبية. فالمحاكم المدنية تأخذ بقرار المحاكم الجنائية الصادر بالبراءة وتتنقيد به حتى لو كان قرار البراءة مبني على الشك أو عدم كفاية الأدلة، وهذا لا قيد المحاكم التأديبية، فالقضاء المصري استقر قضاء التأديب على التقيد بحكم البراءة في الدعوى الجزائية في حالة نفي صحة الواقعة أو نفي ثبوتها، أما إذا كان الحكم بالبراءة بني على التشكيك في الواقعة أو عدم كفاية الأدلة لا يقيد مجلس التأديب⁴.

¹ نص المادة 21 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

² نص المادة 22 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

³ تنص المادة 390 على أنه "1- يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. 2- ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة 3- لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبني على أن الفعل لا يعاقب عليه بالقانون.

⁴ أحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2014م، ص 95.

ولتوضيح أثر الحكم الصادر بالبراءة على القرار التأديبي يجب التفريق بين حكم البراءة في حالة نفي الوجود المادي للواقعة، وفي حالة عدم كفاية الأدلة، وفي حالة تخلف أحد أركان الجريمة، وأخيرا البراءة لعييب الشكل.

الفرع الأول: حكم البراءة التي تنفي الوجود المادي للواقعة.

عند التحدث بشكل عام عن براءة الموظف العام في الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم بالنسبة للجنح أو الجنايات المنظورة أمامها بسبب انعدام وجود الركن المادي للواقعة، فإن هذا الحكم يكون متمتعا بحجية أمام جهات التأديب، ولا يجوز لسلطات التأديب أن تقرر وجود الواقعة أو الفعل المجرم وتوقيع العقوبة على الفاعل مادام المحكمة حكمت بالبراءة لعدم وجود الفعل المادي، وعلى ذلك يمكن للموظف أن يطلب إلغاء قرار التأديب و عقوبة التأديبية الموقعة عليه لانعدام الأساس القانوني الذي قام عليه القرار التأديبي أو الحكم التأديبي.

وهذا ما أجمع عليه معظم الفقه والقضاء المصري وأيضا الفرنسي، حيث أن الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف العام لانعدام الواقعة المادية يتمتع بحجية أمام سلطات التأديب، التي لا تتمكن من مخالفة حكم المحكمة¹.

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بأنه: "يتعين على مجلس التأديب التقيد بالوقائع المنسوبة للمحاكم كما وردت في تقرير الاتهام- متى انتهى الحكم الجزائي إلى براءة المتهم لعدم الثبوت، فلا يجوز لمجلس التأديب معاودة البحث في تلك الوقائع- ولا وجه للقول باستقلال المسؤولين الجزائية والتأديبية- أساس ذلك- تعلق المسألة بثبوت أو عدم ثبوت الوقائع وليس بتكييفها القانوني"².

لكن المشرع الفلسطيني لم يجعل للحكم بالبراءة عن المحاكم في الجنايات والجنح حجية أمام سلطات التأديب وذلك بأن الحكم بالبراءة جزائيا لا يكون سببا في منع العقوبة التأديبية المنصوص عليها في القانون دون أن يوضح القانون أسباب البراءة³.

¹ أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 177.

² حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم 2584 لسنة 36 قضائية، صادر بتاريخ 1992/1/4.

³ نص المادة 95 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998: "لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائيا أو العكس، ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبيا على الرغم من براءته جزائيا".

أما بالنسبة للجهات العسكرية فلم يوضح قانون الخدمة في قوى الأمن ولا القوانين الخاصة بأجهزة الأمن هذا الموضوع وتركت التقدير لسلطات التأديب في توقيع العقوبة من عدمه على الشخص الصادر بحقه حكم البراءة من المحاكم العسكرية لانتفاء الواقعة المادية.

ولكن من المنطق الطبيعي أن يحذو المشرع العسكري في فلسطين حذو الفقه المصري والفرنسي في جعل الحكم بالبراءة الصادر عن المحاكم الجزائية العسكرية له حجية أمام سلطات التأديب العسكري يكون نتيجتها براءة المتهم من الذنب الإداري أمام سلطات التأديب مادام الحكم الصادر بالبراءة سبب انتفاء الواقعة المادية، فترك المشرع الحرية لسلطات التأديب في مساءلة العسكريين فيه إهدار لحجية الحكم الجنائي وترك سلطات التأديب تجرم الخطأ الإداري على الرغم من البراءة الجزائية فيه تناقض لا بد من تصحيحه.

الفرع الثاني: حكم البراءة لسبب غير انتفاء الواقعة المادية للجريمة.

يمكن أن يكون الحكم الجزائي الصادر بالبراءة مستنداً على أساس الشك أو لعدم كفاية الأدلة أو لتخلف أحد أركان الجريمة أو لعيب الشكل، هذه أسباب يجب أن لا تمنع مساءلة الموظف تأديبياً على الجرم الذي ارتكبه.

فحكم البراءة المستند على عدم كفاية الأدلة لا يعني أن تكون الواقعة المادية لم تحصل وإنما كان حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة.

ونص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة 14 منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وهو أيضاً ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الذي تضمن أنه "لا تنقيد المحكمة بالحكم الجنائي الذي قضى ببراءة زوج المطعون ضده لعدم كفاية الأدلة المقدم ضدها، إذ أنه مع

هذا الحكم يكون للسلطة الإدارية حرية التقدير والموازنة فيما تقدم لها من وقائع وأثرها على سمعة المطعون ضده كموظف عام¹.

أما الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لبطلان الإجراءات سواء كانت إجراءات التفتيش أو القبض أو عيب الشكل فهو سبب لا يقيد سلطة التأديب.

فللقاضي الجنائي أن يقبل الأدلة المقدمة إليه من قبل أطراف الدعوى فلا يحظر القانون أي منها وللقاضي أيضا أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، ومن ثم له السلطة التقديرية بالأخذ بأي دليل على حده²، وفي نفس الوقت يحظر على القاضي الجنائي أو جهة التحقيق أخذ الأدلة بالإكراه أو بطرق غير قانونية وإذا حدث ذلك يعني أن يتم الحكم بالبراءة لعيب الشكل.

فبالاستعانة بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وبالتحديد نص المادة 273 منه التي أعطت المحكمة الحق بالحكم في الدعوى بناءً على قناعتها المكونة لديها دون أن يكون الحكم قائم على دليل لم يطرح أمامها أو أن هذا الدليل تم التوصل إليه بشكل غير مشروع³.

ويكاد الفقه التأديبي يجمع على أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لوجود عيب في الإجراءات أو الشكل لا يؤخذ به أمام جهات التحقيق التأديبي، وإن تبرئة الجاني جنائيا لعيب في الإجراءات لا تمنع من محاسبته تأديبا عن خطئه الإداري، كون البراءة لا تعني أن الموظف غير مسؤول عن جرمه أو أنه لم يرتكب جرما تأديبيا⁴.

وبالنسبة للحكم الجنائي الصادر بالبراءة بسبب تخلف أحد أركان الجريمة فإنه لا يحوز أي حجية أمام سلطات التأديب، وقد تم التوضيح سابقا أن الجريمة التأديبية مستقلة عن الجنائية، إذ أن الجريمة الجنائية تكيف حسب قانون العقوبات ولا تعتبر جريمة إلا باكتمال عناصرها وتطابق الفعل مع النص

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم (378) لسنة 8 قضائية- الصادر بجلسة 1963/12/21 مشار إليه لدى محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، 2007، ص 484، منقول عن أحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، مرجع سابق، ص 97.

² نضال ياسين الحاج حمو، مبدأ افتتاع القاضي الجنائي دراسة تحليلية في ضوء التشريع البحريني المقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 494. <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=130753>

³ نص المادة 273 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ عبد الله بن سعيد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص 150.

القانوني المجرم له، وهذا تكييف لا يقيد سلطات التأديب لأنها ترى الفعل من ناحية الإخلال بواجبات الوظيفة، وبذلك لا يكون لهذا الحكم حجية أمام سلطات التأديب¹.
وبالنسبة لأثر الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة عن المحاكم العسكرية للأسباب الموضحة أعلاه أن لا تؤثر على القرار التأديبي بالنسبة للجرائم التأديبية العسكرية.

المطلب الثالث: أثر الحكم الجزائي العسكري الصادر بالإدانة على القرار التأديبي.

بيّن في المطلب السابق أثر الحكم الجنائي على القرار التأديبي وتبين أن الحكم الجزائي يمكن أن يصدر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لخلل في الإجراءات وغيرها من الحالات المبينة سابقاً، وبينت الدراسة متى يجب أن يكون الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مؤثراً على القرار التأديبي ومتى يكون عكس ذلك.

وعرف البعض الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على أنه "القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولاية فاصلا في الخصومة الجنائية بعد تطبيق قاعدة قانونية مناسبة على واقعة إجرامية معينة وإدانة فاعلها وتوقيع الجزاء عليه"².

وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى توضيح أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على القرار التأديبي من خلال شرح عناصر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، وبيان نطاق قوة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام جهات التأديب، وبيان الشروط الواجب توافرها بالحكم الجزائي لكي ينتج آثاره على القرار التأديبي.

الفرع الأول: عناصر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة التي تحوز الحجية أمام سلطات التأديب.

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني سواء بالنسبة للموظفين العموميين أو حتى للعسكريين لحجية الحكم الجنائي الصادرة بالإدانة على القرار التأديبي، عكس ما ورد في قوانين الإجراءات الجزائية التي أعطت حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى المدنية³.

¹ طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 115.

² عبد الله بن سعيد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، ص 167.

³ نص المادة 390 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمادة 332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

ومن المستقر عليه الأخذ بما سبق بمعناه الواسع، أي أن حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على الدعوى المدنية تكون شاملة كل ما هو غير جنائي لتشمل دعوى التأديب، وعليه لا يجوز إعادة البحث بالموضوع أو إنكار الركن المادي للواقعة أو عدم نسب الجرم للمتهم، ويجب أن يكون القرار التأديبي غير مخالف للحكم الجنائي، فالنظام الاجتماعي لا يقبل ولا يجيز أن تقضي السلطة التأديبية بأن الفعل لم يقع في حال أن المحكمة الجنائية قد وقعت سابقاً على مرتكب الفعل العقاب وأثبتت الواقعة¹.

والعناصر التي يجب أن تتوفر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة لكي يحوز الحجية أمام سلطات التأديب هي صحة وقوع الفعل وإسناده للمتهم، والتكييف القانوني لهذا الفعل.

1- صحة وقوع الفعل وإسناده للمتهم.

تقوم المحاكم الجنائية بإصدار الحكم بالإدانة بعد التيقن من ثبوت الواقعة وصحة وقوع الفعل كذلك من إسناده للمتهم، وعند وصول المحكمة لثبوت الواقعة بالحكم الجنائي وصحة وقوعه ونسبها للمتهم، فلا يجوز للسلطة التأديبية الأخذ بعكس ذلك، ولا يمكن لسلطات التأديب إعادة النظر بما فصلت به المحاكم الجنائية بالنسبة لثبوت الواقعة المنسوبة للمتهم، بل يجب أن تنقيد بالحكم وتلتزم به، وبالاستعانة بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1572 لسنة 36 قضائية بجلسة تاريخ 1992/12/8 بأنه " يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي أن أثبت وقوعها"².

أما بالنسبة لتجاوز الحكم الجنائي نطاق الموضوع الرئيس المنظور أمام المحكمة الجنائية فإن ذلك لا يلزم السلطة التأديبية وذلك ما ورد من قبل المحكمة الإدارية العليا بأن " الثابت من الأوراق أن المدرس المتهم ارتكب جريمة من جرائم القانون العام بأن ضرب المدعو ضرباً أفضى إلى موته، وأنه قدم للمحكمة الجنائية في القضية رقم 716 ع 70/5701 جنایات عسكرية القاهرة، وقضت المحكمة العسكرية العليا بجلسة 1970/8/30 بمعاقبته عن ذلك بالحبس مع الشغل والنفاز لمدة ثلاث سنوات،

¹ طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 119.

² مخيمر يوسف المجدلوي، حجية القرارات والأحكام الجزائية في المجال التأديبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص 109.

فإنه كان ملزماً على المحكمة التأديبية وقد قدم إليها المذكور لمحاكمته تأديباً عن خروجه على مقتضى الوظيفة العامة وواجباتها بارتكابه الأفعال التي أدانها الحكم الجنائي سالف الذكر عنها أن تتصدى لموضوع هذا الاتهام وأن تتخذ حياله الإجراءات التأديبية المناسبة تبعاً لما تستظهره من أثر لتلك الأفعال على رابطة التوظيف وإنا ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون ويتعين الحكم بإلغائه¹.

وعند ثبوت الفعل الإجرامي للمحكمة الجزائية المختصة وأسند الفعل للمتهم، وتوفر الركن المعنوي لديه فيجب على القاضي المدني بالنسبة للدعوى المدنية الالتزام بالحكم الجزائي، ولا يجوز القضاء برفض الدعوى المدنية لعدم نسبه للمتهم، وهذا ما يسري على المجال التأديبي وهذا ما جاءت به المحكمة الإدارية العليا بالقول بأنه يعتبر من المبادئ العامة بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية، أي أنه كما للحكم الجنائي حجية أمام المنازعات المدنية من ناحية وقوع الفعل المجرم ونسبه للفاعل، يكون له ذات الحجية بالنسبة للمنازعات الإدارية².

2- التكيف القانوني للوقائع.

لا تنقيد سلطات التأديب بالتكيف القانوني للوقائع لاختلاف هذه الوقائع من الناحية الإدارية عنها بالجنائية، ولاستقلال الجريمة الجنائية عن التأديبية، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تمثل جرم جنائي وفي نفس الوقت جرم تأديبي فيكون لكل منها الوصف القانوني الخاص به، فالسلطة التأديبية لا تكون ملتزمة بالوصف الجنائي للفعل المجرم وبالتالي لا تُقيد بالتكيف القانوني الجنائي للفعل، لعدم وجود حجية للحكم الجنائي على سلطات التأديب في هذا المجال. أما إذا كان التكيف الجنائي عنصراً بالمساءلة التأديبية، فعلا سلطات التأديب الأخذ بما يكون بالحكم الجنائي بشأن هذا التكيف³. وبالنسبة للوصف القانوني الوارد بالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة والمنهية للرابطة الوظيفية لمرتكب الفعل، فإنها تكون ملزمة لسلطات التأديب، فعلى سبيل المثال إذا كان التكيف القانوني للجرم المرتكب

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1014 لسنة قضائية 19، جلسة 1977/3/5، منقول عن طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 120.

² حكم المحكمة الإدارية العليا - طعن رقم 1818 لسنة 45 قضائية - تاريخ الجلسة 2002/3/10 والطعن رقم 7836 لسنة 50 قضائية تاريخ الجلسة 2007/5/5 أحكام غير منشورة، منقول عن أحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، أثر الحكم الجنائي على الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 100.

³ طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص 121.

من قبل العسكري بأنه مغل بالشرف والأمانة، فإنه يتوجب الأخذ بها وفصل المتهم وإنهاء خدماته إعمالاً بنص المادة 121 و128 بالنسبة لإنهاء خدمة الضباط والتي تنص على أنه "إذا حكم عليه- أي الضابط- بعقوبة جنائية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة"، وبذلك لا يجوز لسلطات التأديب الامتناع عن الأخذ بها الوصف القانوني.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالحكم الجزائي الصادر بالإدانة لكي ينتج آثاره على القرار التأديبي.

يرى البعض بأنه لكي يؤثر الحكم الصادر بالإدانة من قبل المحاكم العسكرية على القرارات التأديبية العسكرية أن تتوفر بها الشروط التالية¹:

1- صدور الحكم من جهة قضاء وطني.

من غير الممكن أن يؤثر الحكم الجزائي الأجنبي في نطاق التأديب، ومن الصعب التصور أن تنعكس آثار القرار الجنائي الأجنبي الصادر بدولة أجنبية من خلال إجراءات تخالف المعمول به بالقانون الوطني على العقوبات التأديبية أو العقوبات التبعية.

وفي ظل عدم وجود معاهدة تقرر قوة الحكم الجنائي الصادر من قضاء دولة أجنبية على القانون الوطني، فإنه لا يُعترف بالحكم الأجنبي ولا بالقوة التنفيذية له، وذلك لأن الحكم الجنائي من مظهرها مباشراً لسيادة الدولة.

2- أن يكون الحكم نهائياً.

يجب أن يكون الحكم الجنائي حضورياً صادراً بالمواجهة، فلا يجوز أن يصدر غيابياً أو مطعوناً به، أو سقط بمضي المدة، ويجب أن لا يكون قابلاً للطعن بأي طريقة من الطرق، والمأخوذ به أن الحكم الغيابي لا تتعد به آثار الحكم الحضورى وذلك لعدم سماع دفاع المتهم.

وفي حالة سقوط الحكم الغيابي بمضي المدة، فالمستقر عليه أنه إذا مضت على الحكم المدة المقررة، فإن الدعوى تسقط هي والحكم الغيابي، مما يترتب عليه محو كل صبغة جنائية للجريمة، ويبقى الفعل

¹ قدي عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري المقارن، مرجع سابق، ص 63-65.

كأن لم يعاقب عليه، وبذلك يكون تأثيره كتأثير العفو عن الجريمة ولا يجوز رفع الدعوى وعند رفعها يجب الحكم بالبراءة.

3- ألا يكون الحكم الجنائي صادراً مع وقف التنفيذ.

وفي حالات وقف تنفيذ الأحكام: يجيز المشرع وقف تنفيذ الأحكام في حالات محددة وبالنسبة لتأثيرها على قرار سلطات التأديب يمكن الاستعانة بقرار المحكمة الإدارية العليا الذي جاء في نصه "إن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الأحكام الجنائية بالتطبيق للمادة 55 من قانون العقوبات وما بعدها لا يشمل إلا العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم، فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى... سواء أكانت مدنية أو إدارية"¹.

أي أن الحكم الجنائي الذي يصدر مع وقف التنفيذ لا يوقف سوى العقوبة الجنائية والعقوبات التبعية المرتبطة به أما ما بالنسبة لقرار سلطة التأديب فلا يتأثر بوقف تنفيذ الجزاء الجنائي.

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 12 يوليو سنة 1958 (س3 ص 1705) منقول عن سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص250.

الخاتمة

تعتبر الوظيفة العسكرية من الموضوعات الهامة التي قل الحديث عنها في الأبحاث والدراسات الجامعية في فلسطين، على الرغم من أنها من أهم فئات المجتمع التي تتجلى مهمتها في الحفاظ على الأمن والسكينة العامة والاستقرار.

ومن الجدير بالذكر بأن البحث في مساءلة العسكريين تأديبيا وجنائيا أمرا مهما الهدف منه الحفاظ على هذه الفئة سواء من ناحية المساءلة الصحيحة أو من ناحية الحفاظ على ضماناتهم أثناء مساءلتهم ابتداء من اكتشاف الجرم التأديبي أو الجنائي وصولا إلى تنفيذ العقاب التأديبي أو الجزائي الموقع على مرتكب الفعل.

وقد تعرضت الدراسة لموضوع أحكام التجريم التأديبي والجنائي الخاص بالعسكريين من خلال ثلاث فصول، اهتم الفصل الأول بأساسيات حول قطاع الأمن الفلسطيني وتضمن مفهوم النظام الأمني بشكل عام، وكذلك مفهوم النظام الأمني في فلسطين وتطوراتها.

وفي الفصل الأول تناولت الدراسة التجريم التأديبي للعسكريين من خلال بيان مفهوم الجريمة التأديبية وتوضيح مفهومها بالشأن العسكري ومن ثم وضع الجهات المختصة بإصدار العقوبة التأديبية العسكرية وأخيرا بينت الدراسة متى يعفى العسكريين من العقوبة التأديبية.

أما الفصل الثاني فاهتم ببحث الجريمة الجنائية العسكرية من خلال بيان مفهومها، وبيان مستوى التجريم بالشأن العسكري، وبيان تنازع الاختصاص القضائي في الشأن العسكري، وبينت الدراسة أخيراً أثر الحكم الجنائي على القرارات التأديبية العسكرية.

بحيث تطرقت الدراسة للنظام القانوني للمساءلة الجنائية والتأديبية العسكرية في فلسطين من خلال مقارنتها مع النظام القانوني للعسكريين في مصر و في الأردن.

ومن خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

النتائج

- 1- قُسم النظام الأمني في فلسطين حسب قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني إلى ثلاثة أقسام وهي: الأمن الداخلي المكون من جهاز الشرطة وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الدفاع المدني، والأمن الخارجي المتمثل في جهاز المخابرات العامة، والأمن الوطني الذي يجب أن تكون تحت مظلة الأمن الوطني وجيش التحرير والاستخبارات العسكرية والحرس الرئاسي. ويعتبر جميع الضباط وضباط الصف والأفراد المنتسبين للأجهزة الأمنية هم أشخاص عسكريين يخضعون الأحكام التجريم التأديبي، ويحاكمون جنائياً أمام المحاكم العسكرية.
- 2- الجريمة التأديبية العسكرية تتمثل بإخلال حامل الصفة العسكرية بوظيفته العسكرية من خلال القيام بأفعال أو الامتناع عن الأفعال الداخلة باختصاصه أو بما كلف به من الرؤساء سواء كان ذلك أثناء الخدمة أو خارج أوقات الخدمة أو بعد ترك الخدمة مادام الفعل يتعلق بالعمل العسكري مما يزرع ثقة المواطن بالمؤسسة العسكرية.
- 3- حصر المشرع العسكري العقوبات التأديبية الممكن توقيعها على مرتكب الجرم التأديبي العسكري ومنع السلطة المختصة من الخروج عن هذه العقوبات، وبين الضوابط التي تحكم هذه العقوبات وأهمها الصفة الوظيفية في المجال العسكري دون حصر الجرائم التأديبية العسكرية أي اتبع مبدأ لا عقوبة إلا بنص.
- 4- الجهة المختصة بتوجيه الاتهام ومحاسبة العسكريين على الجرائم التأديبية العسكرية تبدأ بالجهات الرئاسية العسكرية، إذ أنه لن تكون للأوامر والقرارات الصادرة من هذه الجهات الفاعلية دون إمكانية المحاسبة على تركها، ومن ثم الإدارات متخصصة بمجال التأديب العسكري في كل جهاز عسكري متمثلة بإدارات الأمن الداخلي، وصولاً إلى مجالس التأديب ولجان التحقيق. مع وجود أجهزة عسكرية مهمتها الرقابة على أداء المؤسسات العسكرية مثل جهاز المخابرات.
- 5- تنقضي العقوبة التأديبية العسكرية في ثلاث حالات وهي: الوفاة، سقوط العقوبة التأديبية بمضي المدة المحددة قانوناً، ومحو العقوبة التأديبية العسكرية.
- 6- يعتبر إتيان حامل الصفة العسكرية في فلسطين فعل أو الامتناع عن فعل بإرادة حرة يكون القصد منه الإضرار بالمصلحة العسكرية التي حمتها التشريعات العسكرية جرم جنائياً عسكرياً،

علما بأن التشريعات المعمول به في المحاكم العسكرية الفلسطينية وهي التشريعات الثورية لعام 1979 جعلت جميع الجرائم الصادرة من العسكريين هي جرائم جنائية عسكرية يتم الفصل بها أمام المحاكم العسكرية، أي أن ركن الصفة هو أهم أركان الجريمة العسكرية.

7- الدعوى التأديبية تكون مستقلة عن الدعوى الجنائية من ناحية الاتهام والتحقيق لاختلاف النظام القانون التأديبي عن الجنائي، فالنظام التأديبي يعبر عن حق المؤسسة العسكرية أما الجنائي مهمته الحفاظ على الحق العام.

8- يعتبر جهاز الشرطة الفلسطينية جهاز عسكري ومنتسبيه يحملون الصفة العسكرية، وتختص هيئة قضاء قوى الأمن - القضاء العسكري - في الفصل بالجرائم الجنائية الصادرة عن منتسبيه دون الالتفات لأي معيار من معايير تعريف الجريمة العسكرية سوى معيار الصفة العسكرية، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية الفلسطينية التي ساوت بين جميع الخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن وجعلت جميع الجرائم الجنائية الصادرة عنهم هي جرائم جنائية عسكرية.

9- ضرورة التدقيق والمصادقة على قرارات المحكمة العسكرية الاستئنافية في فلسطين من قبل الرئيس أو رئيس هيئة القضاء، وكذلك إمكانية رئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقفها في محكمة الميدان في مصر بمعنى أن القضاء العسكري ليس قضاءً مستقلاً بشكل تام، لإمكانية السلطات التنفيذية التأثير على أحكامه.

10- الحكم الجنائي العسكري الصادر بالبراءة بسبب انتفاء الواقعة المادية أو لأي سبب آخر سواء كان عدم كفاية الأدلة، أو لبطلان في الإجراءات أو تخلف أحد أركان الجريمة لا تؤثر على القرار التأديبي العسكري، فقد ساوى المشرع الفلسطيني بين حكم البراءة لانتفاء الواقعة المادية مع الأسباب الأخرى دون التمييز بينها من خلال نصوص الأحكام العسكرية.

التوصيات

1- ضرورة وضع تعريف جامع للجريمة التأديبية العسكرية بحيث يمكن أن يكون تعريفها بأنها: كل فعل أم امتناع عن فعل يصدر عن العسكري مما يؤدي إلى الإخلال بالواجبات العسكرية ومقتضياتها، ويكون مخالفا للوائح والقانونين والتعليمات الصادرة عن القادة العسكريين ويمس بكرامة الوظيفة العسكرية وينال من سمعتها وهيبته، مما يفقد ثقة المواطن بالمؤسسة العسكرية ويؤثر على حسن سير عملها.

2- انشاء المجلس التأديبي الاستئنافي في جهاز الشرطة وباقي المؤسسات العسكرية وذلك للنظر في الطعن بالقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي الابتدائي بهدف الحفاظ على ضمانات المتهم.

3- تعديل نص المادة 174 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 وإضافة العقوبة التأديبية للعقوبات الممكن توقيعها على ضباط الصف والأفراد تماشيا مع ما ذكر في المادة 173 التي فرضت العقوبة التأديبية على هذه الفئة، وكذلك ضرورة بيان الجرائم التي إذا ارتكبت من قبل ضباط الصف والأفراد يتم مقاضاته أمام القضاء العسكري كما ذكرت للضباط في نص المادة 98 من ذات القانون.

4- ضرورة التأكيد على ضمانات المتهم العسكري أمام سلطات التأديب في التشريعات العسكرية ومن أهم هذه الضمانات (المواجهة، حق الدفاع، حيادية السلطة التأديبية، شرعية الجزاء التأديبي ووحده ومناسبته مع الخطأ التأديبي، تسبيب القرار التأديبي العسكري، الرقابة القضائية على القرار التأديبي العسكري).

5- ضرورة عدم ربط الصفة العسكرية بالجريمة الجنائية العسكرية أي أن الجريمة الجنائية العسكرية يجب أن تكون في الشأن العسكري، بمعنى حصر الجرائم الجنائية العسكرية بالجرائم ذات الشأن العسكري دون جعل الجرائم العادية الصادرة عن العسكريين جرائم عسكرية.

6- ضرورة العمل على تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن وجعل جهاز الشرطة هيئة نظامية مدنية وليست عسكرية وضرور إخضاع منتسبيها إلى القضاء الطبيعي وليس القضاء العسكري، وحصر إخضاعها للمحاكم العسكرية بما يتعلق بالعمل العسكري لمنتسبيها وليس جميع ما يصدر منهم من جرائم.

- 7- ضرورة تعديل القوانين المعمول بها في المحاكم العسكرية الفلسطينية وضرورة العمل على تشريع قانون أحكام عسكرية فلسطيني يجعل من المحاكم العسكرية فقط محاكم مختصة بالشأن العسكري ويقتصر المثل أمامها على العسكريين وفي الجرائم العسكرية البحتة وليس جميع الجرائم.
- 8- ضرورة منح المتهم العسكري الحق باللجوء إلى القضاء الطبيعي بالنسبة للجرائم البعيدة عن الشأن العسكري وما يصدر منه في حياته اليومية المدنية.
- 9- ضرورة توضيح أثر القرار الصادر بالإدانة من المحاكم العسكرية على القرارات التأديبية العسكرية، وكذلك القرار بالبراءة، فيجب أن يكون القرار الصادر بالبراءة له أثر على القرارات التأديبية إذا كان سبب الحكم العسكري هو انتفاء الواقعة المادية، ففي هذه الحالة يجب أن يكون له أثر على القرار التأديبي العسكري بنفي الواقعة المادية وبراءة المتهم أمام سلطات التأديب.
- 10- ضرورة الرقابة على القرارات التأديبية العسكرية الصادرة عن سلطات التأديب العسكري من خلال جهات قضائية مختصة، ومن الأفضل أن تستحدث جهة قضائية عسكرية تختص بالقرارات الإدارية العسكرية والرقابة عليها، أي إنشاء محكمة إدارية عسكرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: القوانين والتشريعات.

- اتفاقية القاهرة (غزة- أريحا) وفي 28/9/1995.
- النظام الدستوري لقطاع غزة 1962.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لعام 2005.
- قرار بقانون رقم 11 لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.
- قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998.
- قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 وتعديلاته.
- مدونة قواعد السلوك لمنتسبي جهاز الاستخبارات العسكرية، صادرة بتاريخ 2017/3
- القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة.
- مسودة دليل المساءلة- دليل العقوبات الانضباطي والتأديبي، برنامج سواسية، برنامج تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين، بالتعاون مع بعثة الشرطة الأوروبية، 2017م.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام 1979.
- قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام 1979.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 396 لسنة 1982 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1849 لسنة 1971.
- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته.
- قانون العقوبات العسكري الأردني.
- القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
- القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

- من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري المصري الصادر بقانون رقم 25 لسنة 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول 1948.
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلان، 1985م.
- القانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته.
- قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016.

ثالثاً: الكتب.

- المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني.
- إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989م.
- عماد حسين عبد الله، القيادة الامنية، أكاديمية الشرطة المصرية، مطبعة كلية الشرطة، ط1، 2013/2012م.
- هائل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012م.
- أمين هويدي، العسكرية والأمن في الشرق الأوسط، تأثيرها على التنمية والديمقراطية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1991م.
- صلاح الدين الشربيني، عمليات الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، 2011.
- عرابي محمد كلوب، البناء التنظيمي لوزارة الداخلية الفلسطينية، غزة، ط1، 2010م.
- صلاح هشام جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، مطابع كلية الشرطة، ط3، 2011م.
- السيد حلمي الوزان، الضبط الإداري "الوظيفة الادارية للشرطة"، أكاديمية الشرطة المصرية، مطابع الشرطة، ، 2011/2010.
- الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين، دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994، بير زيت، 2009.

- عرابي محمد كلوب، الشرطة الفلسطينية الماضي- الحاضر- المستقبل، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، 2006م، ط1.
- قوانين الشرطة في فلسطين دراسات وملاحظات نقدية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1998م.
- موسى دويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة مقدمة لمؤتمر القدس المنعقد في الدوحة، 2011.
- أنطوني كون، التنظيم الهيكلي الإسرائيلي للمدن في الضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1995م.
- المرحلة الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، معهد الحقوق- بير زيت، 2008م.
- عبد الفتاح أمين ربعي، دليل الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، ط1، 2008م.
- الوقائع الفلسطينية العدد 75 المؤرخ 2008/6/15.
- محسن عبودي، الإدارة العامة عمال الإدارة، كلية الشرطة المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- رشيد عبد الهادي، الجرائم والعقوبات التأديبية في القانون المدني والعسكري، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط1، 2008.
- سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1975م.
- أنيس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 2007م.
- خميس السيد اسماعيل، موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة مع الحديث في الفتاوى والأحكام وصيغ الدعوى التأديبية، القاهرة، ط1، 1988م.
- منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام" دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا"، عمان، ص1984.
- أماني زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية" دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2010م.

- خالد الزعبي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 1998.
- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري الفلسطيني، القدس، المطبعة العربية الحديثة، 2002.
- خالد محمد مصطفى المولي، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، 2012م.
- نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م.
- محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، مطابع الشرطة للطباعة والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م.
- نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، ط1، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2008.
- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.
- أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، الرياض، دار جامعة نايف للنشر، 2015م.
- عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
- إطار عمل ضابط الشرطة في ظل قانون رقم 109 لسنة 1971 وتعديلاته، أكاديمية الشرطة المصرية.

- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، 2009م.
- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، كلية الشرطة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م.
- حامد راشد، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2010-2011م.
- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، القاهرة، كلية الشرطة، مطابع الشرطة.
- سيد حلمي الوزان، الإدارة الحديثة للموارد البشرية الشرطة بين الأسس العلمية وتطبيقاتها العملية، القاهرة، أكاديمية الشرطة، 2013م.
- بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م.
- صبري جبلي أحمد عبد العال، التأديب وفاعليته في تقويم انحراف الموظف العام في النظامين الإداري الوضعي والإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014م.
- سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م.
- الطيب حسين محمود، الضمانات القانونية في محاسبة العاملين بالخدمة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م.
- نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008م.
- أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2006م.
- عزات أحمد شقور، الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية، فلسطين، بدون دار نشر، 2017م.

- عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
- فهمية أحمد على القماري، محمد عبد الله أبو بكر سلامه، القضاء العسكري وفقا لأحدث التعديلات التشريعية العربية، الإسكندرية، دار الكتاب والدراسات العربية، 2017م.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري المقارن، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975م.
- ابراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009م.
- محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974م.
- حامد راشد، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني الجرائم التي تحصل لأحاد الناس، كلية الشرطة المصرية، دار أبو المجد للطباعة، 2013/2012.
- هشام زوين، الموسوعة العسكرية (الجرائم والقضايا العسكرية)، القاهرة، دار المصطفى للإصدارات القانونية، ط1، 2008.
- محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى القضاء الطبيعي، جامعة طنطا، دار النهضة العربية، 1994م.
- هشام صادق، الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001م.
- حمدي الشورى، السيد عيد نائل، المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون، كلية الشرطة المصرية، 2010-2011م.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.
- أحمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، القاهرة، كلية الشرطة المصرية.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثالث - قضاء التأديب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987م.
- عبد الفتاح مصطفى الصفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2010م.
- محمد عبد الله الفلاح، أحكام السلطة التأديبية والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، م2017.
- Abdallatif YADAK, **İsrail Güvenlik Politikası Ve Güvenlik Duvarının Filistin Halkına Etkileri**, Uluslararası Tepkiler Polis Akademisi Ankara 2010.

رابعاً: رسائل الماجستير.

- بن عيسى عبد العزيز، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي السعيدة، الجزائر، 2017م.
- حابس أحمد محمود شروف، دور المؤسسة الأمنية في بناء الدولة الفلسطينية، رسالة ماجستير، القدس، جامعة القدس، 2010م.
- الجزاءات التأديبية لرجل الأمن بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على أحكام المجلس التأديبي العسكري بشرطة منطقة الرياض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- محمد عبد الله هزيم الشامي، المخالفات التأديبية لرجل الشرطة، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة ماجستير، الرياض، 1990.
- طالبي كريمة، مسؤولية الموظف عن الإخلال بواجب كتمان السر المهني في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي- السعيدة، 2017م.
- طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016م.

- سعد بن فهاد سعد الدوسري، **الجزاءات التأديبية لرجل الأمن بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- عبد الله بين سعيد العيزري، **حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- أكرم محمود الجمعات، **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010م.
- باسم سالم محمد مرشود، **الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014م.
- رامي عدنان حسني صالح، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015م.
- شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016م.
- أحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، **أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2014م.
- مخيم يوسف المجدلاوي، **حجية القرارات والأحكام الجزائية في المجال التأديبي**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013م.
- فهد محمد النفيسه، **إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425-1426هـ.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- 1- موقع ويكيبيديا تاريخ الزيارة.
- 2- الموسوعة الفلسطينية (www.palestinapedia.net) .
- 3- <http://www.pmi.pna.ps> موقع الاستخبارات العسكرية الفلسطينية الإلكتروني.
- 4- موقع الشرطة الفلسطينية (<http://www.palpolice.ps>) .
- 5- http://zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper14.pdf

- 6- الموقع الرسمي لجهاز الاستخبارات العسكرية،
http://www.pmi.pna.ps/pmia/pmia/?page_id=8
- 7- الموقع الإلكتروني الرسمي لقوات الأمن الوطني، <http://www.nsf.ps> .
- 8- موقع المفتي الإلكتروني، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=9663>
- 9- مجلة الشؤون العسكرية، الخميس 7 يوليو 2011 ، <http://www.26sep.net> .
- 10- موقع اليوتيوب، <https://www.youtube.com/watch?v=kHsDYweba1U>
- 11- نضال ياسين الحاج حمو، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي دراسة تحليلية في ضوء التشريع البحريني المقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص494.
<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=130753>

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The rules of disciplinary and criminal conviction in the
Palestinian military legislation
(comparative study)**

By
Eyad Abed Elnasser Hananeh

Supervisor
Dr. Baha Alahmad
Dr. Abdul Latif Rabaya

**This Thesis is Submitted in Partial of Requirement for the
Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus- Palestine.**

2019

**The rules of disciplinary and criminal conviction in the Palestinian
military legislation
(comparative study)**

**By
Eyad Abed Elnasser Hananeh
Supervisor
Dr.Baha Alahmad
Dr.Abdul Latif Rabaya**

Abstract

The study aimed to explore the problem of military and military criminal disciplinary regulations in Palestine compared to the Egypt and Jordan. This was in light of the independence of the military disciplinary system for military criminal crime, when the independence system considers as penal for each other. This initiated the researcher to answer the following questions:

What are the provisions of disciplinary and penalization in Palestinian military legislation?

The researcher explored to figure the main problem statement and address the concept of crime or disciplinary fault in general and explore the divisions to extent the military disciplinary crime and the legal basis for its establishment and the statement of penalties. Moreover, identifying the competent authorities in the signing of military penal on the target group and guarantees to be available to protect the guilty. Furthermore, the researcher explored the criminalize of the military criminal and explain the main concept of the criminalize of the military criminal. Moreover, the researcher investigating the level of criminalization in military matters and the conflict

of jurisdiction in military matters, and the impact of military criminal judgments on disciplinary decisions issued by military authorities.

The study concluded the military factions is the category mentioned in the law of service in the security force, namely internal and external security and national security forces. Military disciplinary crime is a violation of military function, which undermines confidence in its military action, whether by its superiors or the public. Disciplinary punishment shall be governed by the principle of No crime or punishment unless based on the law. Disciplinary accountability shall commence from the leaders and direct heads up to the Military Disciplinary Council. The study concluded that the Palestinian Police is considered a military the preliminary investigation stage before the military judiciary and it considering not very independent because in some of its decisions such as appeals to the president. Moreover, there is a possibility of commutation of the penalty in Egypt by the President of the Republic.

The study conducted the most important of which is the need to emphasize the guarantees of the military accused before military disciplinary bodies, as well as guaranteeing the right of the military defendant to resort to the ordinary judiciary in relation to his daily life away from the military affairs. Furthermore, the necessity of considering the internal security forces in general and the police and civil defense forces civil defense committees of a systemic nature and not purely military institutions in line with the legal development in neighboring countries in particular and the rest of the world in general.